صلواة شريفة

اللهم صل على سيدنا محمد نبي المختار عدد من صلى عليه
من الاخيار وعدد من لم يصل عليه من الاشرار
وعدد قطرات الامطار وعدد امواج البحار
وعدد رمال في القفار وعدد اوراق الاشجار
~~وعدد ما كان وعدد ما يكون~~
وعدد انفاس المستغفرين بالاسحار وعدد (اكمام الازهار وعدد)
ما كان وعدد ما يكون الى يوم الحشر والقرار
وصل عليه ما تعاقب الليل والنهار وصل عليه
ما اختلف الملوان وتعاقب العصران وكرر
الجديدان واستقبل الفرقدان وبلغ روحه
وارواح اهل بيته منا التحية والتسليم
وعلى جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله
رب العالمين

بسم الله

1129

II

فهرست هذا الكتاب المستطاب

بسم الله الرحمن الرحيم
وافوض امري الى الله
ان الله بصير بالعباد
اليوم عدده احد عشر
الى غير النهاية اجزت
يا اخي كما اجازني شيخي

المجاز الداعي
[illegible]
محمد [illegible]

هذا كتابى حلبى دورويه نستعين

1

حديث شريف بسم الله الرحمن الرحيم
صلوات الله وملائكته وانبيائه ورسله
وجميع خلقه على محمد وعلى آل محمد عليه
وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته

مسائلك ابتداسنه اوداند جقدم غفلت اولميا
نته بيلك ايچيون طقاند طقوز نسنه جقدم طقاند طقوز نسنه
قدام احصيت الذى الله عظيم الشان ديم ايلديه
لحلين اميتى باسميه لا اله الا الله محمد رسول الله
دتباد بقرآن الفرقه ده ايمانده ديه ايا اميين الله

هذا شرلقيلم ايچيون رفق غد ونته ايدى
بيت

زادنجى غير ايدر كز ٢٠٤ بيندايند هيچ لوشم حيلمك
باخي اورناق ايد لكور انتمك اشكلره عبرت ايدركز
المعلوم احمد افندى

بين دخى السلام بول كيديم المنحانده اولميا دهم اوقوميا العيد الله ايچيون تحصيل ايدجلم
دخى اسلام بولدم الله اذنيله نعمة الله امور وريم بيق النبى سننده انلر كلورم
جلم جه دكى اوه انه كتاب لرم حفظ ايد كتر يركم له ايه ورحيه ركز
الدعى احمد افندى درسم الطهارا بدى عامل فيا اندكم
اسماعيل ايدى

هذا كتاب حلبي وبه نستعين احمد الندى [illegible]

وبه لبسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتاح السعادة ومطلع الشهادة ومنبع الحسنى
والزيادة وجعل الصلوة عمود فيما وذروة سنامها وعمدة احكامها
والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذى جعلت فى الصلوة قرة
عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجين وعسجد وبعد
فيقول المفتقر لرحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى قد كنت شرحت
كتاب منية المصلى شرحا وسميته بغنية المتملى لكن لما رأيت فيه
بعض الاطالة التى ربما اوجبت للمبتدى او القاصر بعض الملالة فاحببت
ان اختصر فرايد دلائله واذنيه فى فوايد مسائله تسهيلا للطالبين
وتسويلا للراغبين والله سبحانه هو المسئول على كل منه مراد منه مبتدأ
واليه المعاد وهو حسبى ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم
تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين
واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد وآله
اى اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة

وفقكم الله

واحد

وفقكم الله اى جعلكم موفقين لطاعته واياى انه انواع العلم كثيرة
واهم الانواع بالتخصيص متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة
على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج ومكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم
فلما رأيت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ
القبس وشعلة نار نوقدة من معظمها من ذلك النور شبه العلم
بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور فى تحصيلها متعلق
برغبة والضمير للمسائل انتقيت جواب لما اى انتقيت ما كثر وقوعه
للمصلين ومالا بد لهم من مصنفات المتقدمين متعلق بانتقيت
ومختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابى على
مختصر الطحاوى والقنية بالقاف المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها
بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه
الكبير والصغير وسميته اى سميت الكتاب الذى انتقيته منية المصلى
اى ما يتمناه وغنية المبتدى اى ما يستغنى به عن غيره واسئل الله
اى وانا اسئل الله فالواو للحال ان يجعل ما انتقيته اى قصدته خالصا
لوجهه اى لذاته ومكفرا اى سببا لتكفير ذنوبى اى سترها بعد الماخذة

كتاب الصلوة

بفضله اى بتفضله لا باستحقاق والا بتفضل ولا لدين ولا استاذ

بتشديد الياء المفتوحة جمع استاذ وهو المرشد المستاد بفتح السين

اى للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اى خلق الهدى لاهتداء او الارشاد

اى الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب من

معرفة الصلوة بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوع بالحكم بها

ثابتة حقية الفريضة بالكتاب اى القرآن والسنة اى الطريقة المنقولة

عن النبى صلى الله عليه وسلم سوى القرآن واجماع الامة اى بقول اجتهاد

المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضى

الوجوب والمراد باقامتها اداءها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين

اى صلوا لله قانتين وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين او مطيعين

وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى

وهى صلوة العصر وقيل وغير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة

شرفها او للاهتمام بها او مظنة التكاسل عنها لكونها فى وقت كثرة

الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا الله

فى هذه الاوقات والمراد صلوا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه

له هل تجد ذكر الله الصلوة الخمسة فى القرآن قال نعم وتلا هذه الاية

تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر

وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون

وله الحمد فى السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه الاعلا المترتب

كلهم من اهل السموات والارض الا يحمدوه كذا فى الكشاف وقوله تعالى

ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا

باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى عن النبى صلى الله

عليه وسلم فى الصحيحين انه قال بنى الاسلام اى الايمان فانهما

شئ واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس خصال شهادة ان لا اله

الا الله بجر شهادة بدلا من خمس خصال وبرفعها خبر مبتدأ محذوف

وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله

فهذه الشهادة واحدة من خمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية

وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت

خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل المصدر

المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد و
الراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لكل شيء علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان
الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلوة
والسلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه
الهدم بالفتح ... اتلاف يقال هدمه من باب ضرب اختري
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس صلوات كتبهن افترضهن الله على العباد
فمن احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وآدابه وصلاهن
لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن
اى خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية
عن القلب كان له على الله عهدا اى وعدا مؤكدا ان يغفر له اى
بان يغفر له ذنوبه وقوله صلى الله عليه وسلم الفرق بين العبد وبين
الكفر اى بين العبد وبين ان يحصل الكفر ترك الصلوة اى الا ترك
الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين
بلوغ مرادك الا تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس

الفضلة بالفتح والفضالة بالضم بقية الشيء ... ما فضل من الشيء كذا في اختري

السبوغ والسبغ ... وكان يشتمل ... اى اسبغت وكملت ... سابغ اى طويل واف واسبغ الله عليهم النعمة اى اتمها واسبغ الوضوء اى اتمه ودرع سابغ اى واف اختري

الطمانينة بالفتح ساكن ... ويقال اطمان الرجل اطمينانا وطمانينة اى سكن وهو مطمئن واطمانت منه اى سكنت اختري

من الحديث

من الحديث وهذا غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة
ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصلة بينهما ثم المراد بهذا الحديث
وامثاله الترك اعتقادا وبيانه انكار وجوبها واما اجماع الامة
فان الامة قد اجمعت من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فرضيتها
في غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة
لنا لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بعد ما علمت
ثبوت فرضية الصلوة بان الصلوة شرائط قبلها جمع شريطة
بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها
فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة
بمعنى الفرض والمراد به ههنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط
والاركان واركانا جمع ركن والمراد به ههنا ما يكون جزءا من الصلوة
وواجبات جمع واجب والمراد به ههنا ما لا تفسد الصلوة بتركه
بل ان تركه سهوا يجب عليه سجود السهو وان تركه عمدا نقص الصلوة
مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا آثما
وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة

والا ترك سنة الصلاة مكروهة كراهة تنزيهية ولا يجب
سجود السهو بتركه سهوا وادابا جمع ادب وهو دون رتبة
السنة ولا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها
ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة تنزيهية او ترك واجب وهو
كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو طلب الكف النهي والمراد بها
ما يفسد الصلاة اما الشرائط التي قبلها المجمع عليها فستة الطهارة
من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية
والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال ويسمى
الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة
الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع
القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما
اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي
التيمم ولكل منها اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض
وسنن واداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا

لم يذكره

مطلب الطهارة

لم يذكره اما الفرائض الوضوء فقدمه لمزيته [illegible] وهو
(اي المضمضة)
ثلثة الذاتي فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلاة
ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب
وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده
والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث
والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة
(اي قراءة الشعر)
في غير الصلاة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان وللوضوء
فاربعة منها فهم لما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
اي اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا وجوها
حكم الغسل الاسالة فحدها عندها الا تقاطر الماء ولو قطرة
وعند ابي يوسف يجزئ الابتلال على العضو وان لم يقطر كذا في شرح
الهداية لابد لهم وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح
الفاء وبالعكس وهو موصل الذراع في العضد وامسحوا
برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو [illegible]

فالا قيل ما الحكمة الا الله فرضا غسلا الوضوء في اربعة اعضاء وقلنا لان آدم عليه السلام اراد الاكل من الشجرة توجه بوجهه ومشى برجليه واخذه بيده ووضع يده على رأسه قبل التوبة فقيل فاغسل وجهك لتوجهك اليها واغسل يديك لتناولها فامسح رأسك لوضع يدك عليه قبل التوبة واغسل رجليك لمشيك اليها

مطلب الوضوء

القصاص بالضم والفتح والكسر ... الضم اعلى ... ولغة واردؤها ... اصح
العضد ... كتفه ... كذا في الصحاح

وادريه في الوضوء اصابة اليد المبتلة الى ما امر بمسحه
"وارجلكم الى الكعبين" قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف
على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح
فالصحيح ان الارجل معطوفة على الرؤس في القراءتين ونصبها
على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب
للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل
بينهما بمفرد فضلا عن الجملة وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف
وير ده ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى قوما
يتوضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من
النار والمرفقان والكعبان وهما عظمان الناتيان في جانبي
القدمين تدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار
يكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس
والاذن يجب غسله عما ذكرنا من دخوله تحت الوجه خلافا لابي يوسف
واما اللحية فعن ابي حنيفة يفرض من مسح ربعها قياسا على مسح
الراس وهو رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه

واختاره

الكعب بالفتح والتشديد [illegible]

العذار بالكسر [illegible]

واختاره قاضي خان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل
ما في البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية
او البشرة [illegible]
وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجه انه لما
سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب
حيث ينقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا
يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة
ولو مر الماء على الشعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه
لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله
وان طال يجب تخليله ووجه انه قطعه سنة والمفروض في مسح
الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد
مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو
بعض شعره وقد حققنا الدليل في الشرح ونحن نحن موقوف اولا
على ان القرآن نزل بلغة العرب فالعرف به بعضهم تهم افراد وتركيبا
واجب ما لم يثبت تخصيص عرفي او شرعي وثانيا على ان المسح

الرسل بالفتح والسكون [illegible]

الحاجب [illegible]

ومن جملة قوله ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة
بضم السين الكناسة ثم فيه مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة
وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر
لما ذكرنا في الشرح ولو مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز عندنا
بعيدهما لان الماء يستعمل في مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع فلا فا
لزق وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوائب مربوطة حول رأسه
كما يفعله النساء مسح عليها اسفل الرأس او لم يرسل هو الصحيح وقيل
يجوز اذا لم يرسل كذا في الخلاصة ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء
فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز والا بلها من بلة عضوها جاز وفي
جنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد
بخلاف الوضوء وهذا اذا كان البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز
واما سنته اي سنن الوضوء فغسل اليدين من قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ
ثلثا كما في الصحيحين انه عم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ

بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء السنة تنوب
عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية
الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذه بيمينه
ويصب على شماله كذلك وكذا اذا كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير
والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى
ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء
ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة والتسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه والمراد
نفي الكمال ولقوله عم من تطهر احدكم وذكر اسم الله تعالى عليه فانه
يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله تعالى لم يطهر الا ما مر عليه
الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى
الا يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله
الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمى مرة قبل
الكشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر

الاعضاء احتياطا للمرفق الدافع فيها حيث قال بعضهم يسمي
قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف
في وقت غسل اليدين والاصح انه يقولها مرتين قبله وبعده كما مر
في التسمية فلو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة
بل يحصل الاولى والسواك والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما
على المواظبة بمائين جديدين لما روى السنة من حديث عبد الله بن زيد
في حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا
بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض ثلثا
واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة تكميلا للفرض لان غسلهما ماء
جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا
تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وكذا
في التجنيس من الآداب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض
ايضا وتخليلها اي اللحية لما روى انه عم كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما تخليلها مستحب وفي رواية جائز ويجوز في
المبسوط قوله اي ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها

فاما كانت كثيفة بان لا ترى البشرة تحتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية
واستيعاب جميع الرأس في المسح لمداومته عليه السلام مع التركة لبعض
الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية
وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح
كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب الاولى ان يأخذ الماء ويبل كفيه
واصابعه ثم يلصق الاصابع اي اطرافها ويضع على مقدم رأسه من كل
ثلث اصابع الخنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعتين
ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اي يديه الى القفا
ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمدهما اي جانبي الرأس بكفيه ويمسح
ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما
المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة
بكسر الباء لانه يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة
لانهم يشيرون بها للسب في المخاصمة وكذا مسح الاذنين سنة
كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية
امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام

عليه في الشرح وما ذكره من مسح الاذنين مع الرأس بماء اذا لم يجف

العمامة بالبلة كانت مدخوفة واما اذا مسها فلا بد الا ياخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهر الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضي خان ليس بادب ولا بسنة وقال بعضهم هو سنة وعند ضعف الافاوير يكون فعله اولى عن تركه واقتصر في الحاوي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عم للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين

وانه

وانه توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا وبكره الزيادة على الثلث الا الضرورة لطمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ومستحب ان يضيف التلفظ بالنية اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والولاء اي الموالاة سنة لانه اكمل الفرض في محله والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة النبي عليه السلام عليها واما آدابه اي آداب الوضوء وهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجس وهو ما يخرج من البطن منه

آداب الوضوء

مستدبرها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
فاستدبارها او استقبالها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة
تنزيهية لما فيه من الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة
تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس منفرجاً اى متشعباً
بين رجليه ويرخى مقعده ما امكنه مبالغة فى التنظيف الا ان يكون صائماً
فلا يفرج ولا يرخى كيلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه فانه لا ينفصل
بحصول النقى حتى قالوا ينبغى ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه
لا يحصل بالتنفس شئ الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انه يفسد الصوم
اذا وصل اى الماء موضع الحقنة فلما ذكره فى الخلاصة والا يغسل مخرج النجاسة
بعد الاحجار او دونها مبالغة فى التنظيف والغسل بالماء والا كان
ادباً لكنه قد ثبت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادباً اذا لم يتجاوز النجاسة
مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة
والا كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه فى الشرح والا زادت
النجاسة المتجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اى النجس او المخرج
فرض اجماعاً والادب فى الغسل المذكور ان يغسل اى مخرج النجاسة

حتى

حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء ويغسل يده قبل الاستنجاء
ثلثا وبعده ثلثا كذا ذكره فى الفتاوى ولو استنجى بحجر واحد وحصل
الانقاء يكون مقيماً للسنة عندنا فلو استنجى ثلثة احجار ولم
يحصل الانقاء لم يكن مقيماً للسنة وليس فيه اى فى الغسل عدد مسنون
من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من قدر فى الاحليل الثلث وفى المقعد
الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسل حتى يقع فى قلبه انه طهر
الا ان يكون موسوساً فيقدر فى حقه بالثلث كما فى كل نجاسة غير مرئية
وقيل بسبع وفى التدلك حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل
ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزاً عن الاستمتاع والمرأة
كالرجل فى ذلك وكذا الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا
بل يمسح حتى ينقيه وعند الشافعى لا بد فى اقامة السنة من ثلث
مسحات وفى فتاوى قاضيخان فى كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث الا كان فى الصيف وفى الشتاء
يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث لان فى الصيف

خصيتان متدليتان فلو اقبل بالاول بخلصتان ولا كذا الكثرة الثناء
والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء الا ان لها كلها قال في الخلاصة
وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود وهو الانقاء وينبغي
ان يستنجي بعده احظ حطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ
في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في الفتاوى قاضيخان
وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف
في المبالغة لا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن
الآداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول
اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة جففه اي موضع
الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى لتقليلها بالماء المستعمل بحسب الامكان
ومن الآداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف
لان كشفه كان للضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة بغير ضرورة
خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى منه ومن الآداب
ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان يصب
الماء وصبه او يصب عليه لما روي انه قال انا لا استعين في وضوئي

باحد وكذا الوارث لانه يجب لحدهم وهذا لانه في ...
اذا كان يجب نفقته وحقته بدونه احدهم لحلف ما يروى انه عليه السلام
كان يحيث عليه الوضوء ويعينان ومن الآداب ان يجلس المتوضئ
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى
موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار لها فيها المجالس
وخيرها ما استقبل به القبلة ومن الآداب ان يكون جلوسه على مكان
مرتفع والا يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضع على يساره وان
كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده على اذان الغسل على
عروته لا على رأسه ومن الآداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا
بل بالادعية المأثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى
قاضيخان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار
عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا والاسلام نورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض
نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك

مطلب موضع الاستنجاء بالخرقة
فصل في الاستنجاء وهو سنة
وهو مسح موضع النجو وهو غسله النجس ما يخرج من البطن وهو سنة في البول والغائط ونحوهما اي كالمذي والودي والدم والمني والدم الخارج من السبيلين كالدود والحصاة الملوثة بالنجاسة ...

وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة
نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها
ولا ترحني من رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي
يوم تسود وجوه اعدائك او اللهم بيض وجهي بنورك يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي
وحاسبني حسابا يسيرا ولا تحاسبني حسابا شديدا وعند غسل اليد
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني
حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار
واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق
رقبتي من النار والرقبة ههنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى
فتحرير رقبة اى مملوك واحفظني عن السلاسل والاغلال وعند
غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
وقيل

وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم
اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
ومن الآداب ان يمضمض اى يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد
هنا ان يدخل الماء في المضمضة ويستنشق اى يصعد الماء في الانف بيده
اليمنى لانهما من جملة المطهور ويمتخط اى يستنثر بيده اليسرى وينبغي
ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا لانه من ازالة الاذى قالت
عائشة رض كانت يد رسول الله عليه السلام اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الآداب ان يستاك اى
يدلك اسنانه بالسواك بكسر وهو العود الذى يستاك به كالمسواك
وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح كما ذكرناه في الشرح
ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة الازالة لتغير الفم قالوا و
يستاك بكل عود الا الرمان والقصب (نار اغاجي قمش) افضله الاراك ثم الزيتون
والسواك طهارة شرعية غلظت للنصوص ومن فوايده انه (اى المسواك) مطهرة للفم مرضاة
للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة (كناه كبيره) ويزيد الحسنات
ويذهب الا البلغم والصفراء ويشد الاسنان والا يقوى المعدة ويطيب

نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار
الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند
الوضوء وقال في الكفاية واما وقته ففي الوضوء وذكر في الكفاية البيهقي
والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء انه سنة
في حال المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة
حال المضمضة ان يستاك وهذا اذا كان له سواك والا اى وان لم يكن له سواك
فبالاصابع اى يستاك بالاصبع وقال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص
اى تنقية الاسنان وغسلها بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع
مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اى من عرض الاسنان
الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب
الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها
ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل السواك ان كان يابسا
ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الآداب ان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة
والمصنف قد اطلق لفظ الادب على كثير من المستحبات الا انه يلاحظ ما

فلا يبالغ

فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الضرر بالصوم والمبالغة في المضمضة
قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهرزاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء
في الحلق وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وفائدة الخلاف
حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه
والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الماء الى منخره
بفتح الميم والخاء وبكسرهما ونظيرهما مجلس والمراد هنا الخيشوم قال
في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز
المارن ومن الآداب ان يدخل اصبعه الخنصر في صماخ اذنيه اى ثقبيهما
عند المسح وقال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع
في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى كلامه
وهو المأخوذ لما روي عليه السلام ادخل اصبعيه في جحر اذنيه في الوضوء والخنصر
ابلغ في الوضوء لصغرها ومن الآداب ان يخلل اصابعه اى اصابع رجليه
بخنصره اليسرى على ما قدمناه ومن الآداب ان يحرك خاتمه ان كان
واسعا مبالغة في الاسباغ والاحتياط لا يصل الماء تحته بلا حركة
ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلث لا بد من تحريكه او نزعه ليصل

الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره المحيط
فاحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة والاسبيجابي عن ابي يوسف
ومحمد انه يجوز وان لم يدلكه ومن الآداب ان لا يسرف في الماء وكان ينبغي
ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام
وان كان اى ولو كان المتوضي على شط اى جانب نهر جار لقوله تعالى ولا
تبذر تبذيرا ولما روى عليه السلام انه ستر في الوضوء سرفا وقال
نعم وروى عن عبد الله بن عمر قال مر رسول الله عم بسعد وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت
على ضفة نهر جار وضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء
جانبه ومن الآداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب لاحقة الدهن ويكون
التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين
في كل مرة من الثلث ومن الآداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا
ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه
عنه ومن الآداب ان يقول بعد تمامه اى بعد تمام الوضوء او في خلاله
اى في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين اى كثير التوبة

التثبيط بالتاء المفتوحة والتاء الساكنة بمعنى المنع اقترى

واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها

واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني
من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن
الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اى
اسبحك حامدين لك على التوفيق تسبيحك اشهد ان لا اله الا الله
انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك ناظرا الى السماء اى اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع
الى طاعتك عن معصيتك ومن الآداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روى ان النبي عليه السلام
من قرأها في اثر الوضوء غفر الله ذنوب خمسين سنة ومن الآداب ان يشرب فضل
وضوئه بفتح الواو او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة
لما روى عن علي رضه ان النبي عليه السلام كان يفعل ويقول عقيب شربه اللهم
اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اى كن حافظي من الوهل
بفتح الواو والهاء مصدر والوهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف
خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع
مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اى شرب فضل الوضوء

ورد في غنية ابن عامر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي عم قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء تنبيه الغافلين

وشرب ماء زمزم لان النبي عليه السلام شرب ماء زمزم قائما واما
كراهيته قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما
فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه
لا تحريم لانها امر طبي لا امر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب
قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام
قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل وعن ام سلمة قالت دخل علي رسول الله عم
فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك
وعن علي رض انه اتى باب الرحبة فشرب قائما فقال رأيت رسول الله عليه السلام
فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رض قال كنا نأكل
على عهد رسول الله ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح ومن الآداب ان يصلي عقيبه اي عقيب الوضوء بتخفيف
الشين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام
ما من مسلم يتوضأ ويحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما
بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي

لانه

لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الآداب ان يتوضأ على
الوضوء لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عم من جدد
الوضوء جدد الله نوره يوم القيامة والمحافظة النبي عم على الوضوء لكل
صلاة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الآداب
ايضا استصحاب النية لكل افعال الوضوء وتعاهد مأق العين وفي الخلاصة
يجب ايصال الماء اليه وكذا وضوء اليدين والوجه والرجلين لينبغي
غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان
المكروه مما يحرم او يباح وقوله فهو واجب ليسأله اذ لا بد من تقدير
ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقيل يسقط
والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان شأن استقبال القبلة
وقت الاستنجاء آداب واما الاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي
وهو طلب النجاسة وفي قول بعض الناس اذا وقطع النجاسة واما
الاستنجاء الشرعي وهو ازالة النجاسة عن مخرج مخصوص بالتراب او بالحجر
او بالمدر بحجرها وانما المنهي استقبالها وقت البول او التغوط فانه
مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي

لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ويكره ايضا امساك ولده الصغير لقضاء الحاجة ونحوها وقالوا يكره
الايمة رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف وكتب الفقه
الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط
الى الشمس والقمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان لا يستقبل
الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان
كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد
فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار
ولا يرتكب المحرم والنقيصة لقوله ولا يكشف العورة اذا لم تكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بعضهم وهو انها ان كانت اكثر من
قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر
به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي
ومن لا يجد سترة تركه بين الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر
حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان
قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى

لقوله

وكذا لا ابري اذا قلت اضرب امرت بالضرب مرة وما اذا قلت لا تضرب نهيت بالضرب في جميع الزمان هكذا

لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اتى
الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بعظم ولا
بروث ولا بعظم لقوله عم ولا تستنجوا بروث ولا بعظام فانهما
زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس
اولى بالنهي ولا بعلف الدواب فانها ايضا زاد الجن ولا بحق الغير
كخرقة وماله قيمة لان التعرض له بغير رضاه حرام فلا يجوز لانه يتلف
ولا بورق في كتب الفقه لحرمته والاجر لانه ربما جرح ولا الزجاج فانه
يكره الاستنجاء به لذلك وفي جمع الجوامع ولا يستنجي بالقصب
لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى
بهذه الاشياء يكره ولكنه يجزئه لان المعنى الانقاء وقد حصل
ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والحصا والخشب والخرقة واللبنة
وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي تتمة الفتاوى لا يستنجي بالخرقة و
القطن ونحوهما لانه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما
يدفع من الفم او صدره الى اعلاه وكذلك البزاق ولا يتمخط اي ولا
يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فتعدى الى

الديوك صوف لبس ... جمع لبود [illegible] القاموس

اي يستكره الماء والقذر ... بعض [illegible] ... الاكرهة القاموس

او بعدوه ... يقال مخط من ... القاموس

الا تنفخ بالماء الذي الحق فيه وان لا يعقد اى لا يجاوز حد المسنون
في الزيادة عليه والنقصان منه والمرات الثلث بان يفعلها اربعا او
اثنين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى
الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن معتقدا
حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح
اعضاءه اى اعضاء وضوئه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء تشريفا
لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يسيل الماء
من اعلى الجبهة ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه وان لا
يغمض فاه ولا عينه تغميضا شديدا بان يتكتم حمرة الشفتين
ومحاجر العين اى اطراف الاجفان الاجفان ومنابت الهدب حتى لا
يبقت على شفتيه او على جفنيه لمعة اى بقعة ولو قلت لا يجوز وضوئه
لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الاستمخاط باليمين
وتثليث المسح بماء جديد **فروع** ومن قطعت يداه من حفظ الكبد لا شلت
يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد يصب عليه الماء
لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين

يمسح

ط الغرة بالضم والتشديد بوزنه اودلا[ت] غسل بياض وبه تحليه ماوضف ايه طلب ابلكدير اوليتفق ابه فوق تحت اصل

يمسح وذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض
اذا كان ابن او اخ وليس له امرأة او جارية ويخرج الوضوء توضيه الابن
او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء
وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها بنت او اخت توضيها ويسقط
عنها الاستنجاء ومقطوع الرجل الا يبقى منها شيء وان قطعت من ثلث اصبع وان
الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي
مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي ان استنجى الاعلى وجه السنة بالارض
انتقض وضوئه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما يندب عن الماء اذا كان الخارج
معتادا واما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب
او فلا يندب
ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فليجتهد في حفظه
الايسر
من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب ما فيه اسم الله وشيء
من القرآن الا ان يكون مستورا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج
باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى

فان قلت لم قدم الصلوة على سائر العبادات ... والزكوة ... بالصبر ... والصلوة ... فقالوا ...

كتاب الطهارة
هي في اللغة النظافة مطلقا
وفي العرف عبارة عن النظافة من
الحدث الاصغر والحدث الاكبر
وكتاب الصلوة والزكوة والصوم
والحج واهميت هذه الاربع لكونها
اركان الاسلام لقوله عليه السلام
بنى الاسلام على خمس الحديث والجهاد
واهميت لكونه سببا في اظهارها
الى قعر دار الحرب وهو الفاصل
قواعد الاسلام في كتاب السلام

ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسًا فان عطس
هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى العورة الا لحاجة ولا الى ما يخرج
(اى ولا ينظر)
منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث (اى او يتنحنح)
ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج
من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني
ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان راكدًا او جاريًا او على شط نهر او حوض
او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او في ظل او في جنب مسجد او في مصلى
او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند
عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل
وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة
ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء
وهي الاغتسال وسببه الموجب وجوبه عند ارادة ما يحل فعله الآية عدة
اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني
حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه
من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني

مطلب الطهارة الكبرى

الفرج الداخل عن الفرج الخارج
... الفرج في اول الامر عن الفرج
... ذلك المنتهى من الفرج
الداخل ... والمراد عن
الخارج ... عليه الغسل ... المنتهى
الفرج الداخل صاف الفرج ...
الفرج الخارج باطنه ...
والمراد عن ... هو
عن الفرج

اجماعا

اجماعا اما اذا ثبتنا بقيد به احدهما ان يلزم قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب
او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الشارع
الا يخرج عن العضو لا خارج البدن او سال حكما كالفرج الى ربح والتلفة
على قول فادام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر يجب الغسل عندنا خلافًا
لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضًا
فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى لو احتلم
اذا اخذ ذكره اى امسك حتى سكنت شهوته ثم خرج المني بعد سكون الشهوة
يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا استمنى بالكف ومس
او نظر فانزل فلما انفصل من مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة
وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة
الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في حق غيره
كذا في الحدادي ولو خرج مني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا
وكذا يجب الاغتسال بالايلاج اى ادخال ذكره بجامع مشتهاة احد السبيلين
القبل والدبر من الرجل اى الذكر المشتهى والمرأة المشتهاة اذا توارت
اى غابت الحشفة اى الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدها

الختانة الختانة بالكسر فيهما ست تلك
ومحاذياتها ومحوراتها سنة احد حلبك
اصحاب
مية دمين

سواء انزل معولي او وجد لحد فيه اولم ينزل واحد منهما وجب الغسل
على الفاعل والمفعول به المكلفين لقولهم م اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا
اما لو اولج في البهيمة والميتة او الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت
ست مطلقا او بنت سبع او ثمان الا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل
انزل اولم ينزل وذكر الاسبيجابي ان الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع
مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يجب الاغتسال للحيضة والنفاس
بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او فخذه او ثوبه بللا
وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما يتذكر الاحتلام اولا
وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان
تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا
فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني
فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي
اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل

اجماعا

اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عندهما وعند ابي يوسف
اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف ابن ايوب وابو الليث ومن افتى وعند هما
يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من
ذو يا لا يتذكر الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمذي لم يذكر قولهما مع
انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما فنظرا فان كان
ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج
كان مني او لوديه
المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط
هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام
قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة واما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق
في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط
والذخيرة قال الشمس الائمة الحلواني هذه مسئلة كثيرة وقوعها والناس
عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح وحاصله الظاهر
عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شئ اي تذكر الاحتلام ولم
يجد بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شئ

فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله
لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء
وقال يجب عليها الغسل احتياطاً لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض
المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث
المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منيها من الفرج الخارج
لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم
الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني
وجب عليه الغسل ثانياً عند ابي حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف وقد قدمناه
ولو اغتسلت المرأة ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع
ولو افاق السكران فوجد منياً فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذياً
فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة
الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة ووجدا منياً على الفراش
ولكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكر وجب عليهما الغسل احتياطاً
لاحتمال وجوده لكل واحد منهما وقال بعضهم ان كان المني مدوراً
فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع مدوراً وان كان ممدوداً فعلى المرأة

اي المذي هو ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله

لان

لان منيها يسيل فيقع بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض
غليظاً فمن الرجل وان كان اصفر رقيقاً فمن المرأة والاحتياط اولى
فرع قالت موطوءة انه يأتيني في المنام مراراً واجد لذة الوقاع اتفقوا
على انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل وان جو
معت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج
والانزال وان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت
بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل
شرط لوجوب الغسل ولم يوجد اصلاً او عالجركة فلو انفصل المني عن
القلب وسد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل
بالخروج ايضاً صبي ابن عشر جامع امرأة البالغة وجب عليها الغسل
لوجود مواراة الحشفة لتوجه الخطاب ولا غسل عليه لانعدام الخطاب
الا انه يؤمر به تخلقاً كما يؤمر بالصوم والصلاة ولو كان الزوج
بالغاً والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر
صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع في وجوب الغسل بادخال الاصبع
في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير آدمي وذكر الميت وما يصنع

من جنب او غيره بال خرج منه مني الا انه لا ذكره منتشرا فعليه الغسل
لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم يرا
بللا ثم خرج منه مني لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي
او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل لا على وجه الدفق والشهوة
لا يجب الغسل لا الخطاب اي بتوجه عقيب الانزال وهو سابق على الخطاب
وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض
قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل **واما فرائض الغسل**
المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت
المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل
جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليس داخلهما لانه
من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض
وان كثف اي لكان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء
الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر
متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجزئ الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا من المبالغة والمرأة في الاغتسال كالرجل وجب عليها تعميم جميع الشعر

والبشرة

فرائض الغسل

والبشرة ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها اي ضفيرتها
وهي الخصلة من الشعر عنه معفو اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء
اصول شعرها بحرف لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله
اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك
ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
وفي رواية انقضه للحيضة والجنابة قال لا لا امره ولا يجب بل ذوا
بيهما وفي صلاة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين
وفي مبسوط بكر وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اي ضفائرها من نجى
وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره والرد
للنص المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت معقودة فان كانت
منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف
الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا
لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق وكذا ذكره اي الفرق بين
الرجل والمرأة في حقه عتبة الفقها وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر
شعره كما يفعل العلوية اي المنتسبون الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

وبعضهم يحبسها بها كالاصبع فاطلة رضه والاسرات جمع سرك

بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر

اولا اي الى اخلال شعره عن ابي حنيفة فيه روايتان نظرا للاعادة والى

عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد انه اي شانه يجب ايصال الماء الى اثناء

الشعر فيه حقا اي لعدم الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة وفي

شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر هنا ذلك وهو الصحيح

امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم

القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل

وهذه عبارة صاحب المحيط بخلاف ما ذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه

اي في ايصال الماء الى ثقب القرط لم تتكلف في تحريك الخاتم اذا كان ضيقا

والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخل الا بتكلف

والا غلب على ظنها انما قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم

الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخل وان غفل فلا

بد من امراره ولا يتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج

مدفوع وانما وضع المسألة في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينهما

وبين البول وكذا في فتاوى امرأة اغتسلت وكان اللون بقي في اظفارها

علك اي عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين الرجل والمرأة

لان في العجين صلابة يمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر

ولو بقي الدرن بالتحريك الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده

من البدن يستوي فيه اي حكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي

اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لا للمدني لان درنه من

التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا

ينفذ الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار يجب ايصال

الماء الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف الذي لم يختن اذا

اغتسل ولم يدخل الماء الى داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقة

وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه في حكم الظاهر حتى ان البول اذا انتهى

اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه

الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار

في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي وان لم يظهر الى خارج القلفة

رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز وقال بعضهم

ط
الحمصة بضم الحاء والميم المشددة المفتوحة ويكسر الحاء المهملة والميم المكسورة نخود كم حبوبات ... مصطفوا صرح

ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل
يجوز اعتبارا ببقاء الصوم والصلاة بابتلاع ما فوق الحمصة لا
بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هنا
انما العفو ما دونه فانه قليل وفي فتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم
يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة
وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بفتح الصاد اى قويا ممضوغا ممضوغا
متأكدا اى شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز
غسله قل او كثر وهو الاصح لانه منع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج
وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف
واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز غسله وكذا الدرن اليابس
في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة
في مسئلة الحناء بانه بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقي على البدن
يجزيه وضوؤه للضرورة لان هذه الاشياء لا صلابة فينفذها الماء وعليه
الفتوى انتهى ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره

ايصال

ايصال الماء لا يجزيه غسله ووضوؤه وان كان لا يضره يجوز اذا اسال الماء
عن ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر
البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل بالماء وان لم يكن اى وان لم يكن
عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع
منضمة بحيث لا يدخل الماء بلا تخليل في مفتوحة وان كانت الاصابع
مفتوحة فهو اى التخليل سنة وكذا الفاء البشرة اى ظاهر الجلد
باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عم الا فبلوا الشعر
وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية اخرى
نجاسة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل
اى ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب
جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان عبا وبه السنة
اذ يبلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزي ولو كان
لا على وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما اى
المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض

مطلب سنة الغسل

وكيفية غسل الرجل ان يأخذ الاناء بيمينه ويفيض الماء على مقدم رجله الايمن ويدلكه بيساره ثلثا ثم افاض الماء على مقدم رجله الايسر ويدلكه بيساره والدلك عند ثلاثة كما ذكره في الخلاصة الفتاوى شرح

ويستنشق ويغسله ما حك الا ان كان مرضا لعدم صحته وان كانت
نقلا فلا لعدم صحت شرعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسيه
عند وسنته الا يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء و
(اي الغسل)
مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه
الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على
تراب بحيث لا يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح
بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة
الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي وجدت على بدنه
نجاسة ثم يفيض على رأسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته بان يفيض الماء
على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل
(الاصح او موز) (الاصول او موز)
يبتدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن
ثم بالايسر هو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء
والغسل وقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي
(الافضل اكمل السنة جوار كرو جقار)
اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان لا قيامه في مستنقع الماء الا ان يكون
(اي صورة المكتوبة)
على الحجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر كما تقدم

(اي الحكمة) (اي اسراف انهدر) (اي ازاغه في الوضوء)

في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل الا ان كان عورته مكشوفة
وان كان مستورا فلا بأس وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى
ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين فالدلك في الغسل ليس بسنة
وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد
لاحتمال الكشف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية عليه الغسل
(اي ثواب كبيرا كان)
وهناك رجال لا يتركه وان رأوه هو الاسنة والمرأة بين
(اي لا يترك الغسل)
الرجال تؤخر وبين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه ما سوى العورة
(اي لا يجوز)
والا كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل
يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل
ويتجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة اذرع او عشرة
وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل
(اي المغتسل)
ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس
لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي بسبحة لما تقدم في الوضوء واما
(اي نافلة كتم عن فرض)
النية فليس بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب
اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد وقيد بالكبير لان الصغير

(اي الطاهر)

بسنا فيه لكن الذى فى البر وسكنا الا ان الله خفيه او قام فى المطر الشديد
او المغتسل
وتمضمض واستنشق فى جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة
الثلثة لان المقصود حصول الفعل المامور به وقد حصل فلا فرق بين كونه
من قصد او لا من غيره الا انه اذا لم ينو لا يحصل ثواب وقد حققنا الكلام
فيه من الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها
بالكتاب او السنة او الاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال
من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة
والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من
الاحتلام اذا خرج منه اى من المحتلم والمحتلمة المني والمذي وقد تقدم الكلام
فى ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه سنة عندنا
وعند مالك هو واجب وهو للصلاة عند ابى يوسف ولليوم عند الحسن لا عند
ابى يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابى يوسف وغسل
العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل
يوم عرفة مستحب ايضا للاجتماع ايضا وكذا الغسل عند الاحرام مستحب
ومن الاغتسال المندوب والغسل لدخول مكة وللوقوف بمزدلفة ودخول

المدينة

ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة وليلة القدر اذا راها
وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن
ويكفي غسل واحد للجمعة والعيدين اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جنابة وحيض
وواحد منها اى من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى
لا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل والتيمم عند عدم الماء هكذا ذكره والظاهر
من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي فى شرح الهداية
وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا
ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي فى شرح المبسوط وذكر فى المحيط
ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم فالصحيح انه يجب الغسل عليه لان الجنابة باقية
بعد اسلامه بخلاف ما اذا اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل
لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل
فى الفصول كلها فروع اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت
اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا اجنبت وجبت
فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلاة لا يأثم ولا بأس
للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكنه يغسل الوضوء

اما اذا كان جنبا يجب عليه الغسل هو

الا اذا اراد معاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره
للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب
ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به
وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القرآن لقوله عم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن
يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة والا قراءة ما دون الآية بقصد القرآن او قراءة
الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قراءة الآيات التي تشبه الدعاء
مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او ضده
فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء
لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الآية فلانه لا يعد بقراءته قارئا
وهذا اختيار الطحاوي وكذا الذي ذهب اليه الاكثرون وهذا على قول
الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية
وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره
وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر

مذهب

مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد في رواية الشاذة انه يكره
لما روي عن ابي بن كعب انه كتب في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي
للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم
التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا او كلمة كلمة مع القطع بين كل
الكلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا
هكذا يجوز والمص اختار في متنه الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا
لا يجوز لهم كتابة القرآن لانه في معنى مسه للقرآن وذكر في الجامع الصغير
المنسوب لقاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح
على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس
القرآن وكذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام
التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها
ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب
ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب
والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح
او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله عليه السلام

لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضاً اخذ درهم فيه سورة من القرآن
هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس بعيد
بين لو كان آية واحدة فالحكم كذلك الا بغلافه وكذا لا يجوز المس المذكور
للمحدث ايضاً لانه غير طاهر هذا بيان جواب الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف
غير متجاف اى غير متباعد مشدود بعضه لا لبعض واما اذا كان متجافيا لا يجوز
الاخذ به ولامسه هو الصحيح قال في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي
عليه في اصح القولين ونقل صاحب الهداية بعد الاصح والاولى والخريطة اى
الكيس احق من الغلاف فانه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائل فان
اخذ بكمه فلا بأس به اى بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط
لان الثوب تبع له اى للابس وذكر في الجامع الصغير ولا بأس بدفع المصحف
واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وانما امروا بها تخلقاً
قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير
حرج بهم وعند بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف
والا صح انه اخذ بكمه وبدفعه لا تعلق له بما قبله لان الكلام للجامع الصغير
في المدفوع اليه وهو الصبي لانه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه

ولا يمسه هؤلاء اى الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفاً الا بغلافه متجاف وكره بالكم اى يفصل عنه كالخريطة

وكره بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية ...

لان في مس الدافع وعدمه قال المصنف بالكم قد تقدم حكمه وهو بوجه جواز
مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم به احد به احد ويكره
وللمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها
لا تخلو عن الآيات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان اخذه
اى التفسير ونحوه بكمه فلا بأس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه
الكتب من غير اخذ المصحف اذ القرآن يقرا حفظاً في الغالب ولا تكره
قراءة القرآن للمحدث ظاهراً اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما
الجنب فاذا غسل يده وفمه فروى عن ابي حنيفة انه لا بأس الا بمس القرآن او
يقرأ والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى
ثبوتاً ولا زوالاً كالحدث بالاجماع وتكره قراءة التوراة والانجيل
للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعضه غير معين
وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل
والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل
لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه
لازالة النجاسة الحكمية به وحمل المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر

لا تتجزى لان الجنابة لا تتجزى ثبوتاً ولا زوالاً كالحدث في الوضوء

وهذا بخلاف الحايض لان سؤرها لا يجب حتى لا تأثم بخلاف الاغتسال ويكره
كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران
وما يفرش لانه يفضي للامتهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء وفي اصبعه
اى بكفه الاشارة
خاتم فيه شيء من القرآن ومن اسماء الله تعالى لما فيه ترك التعظيم وقيل لا يكره
ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى
دون ورق كتبت بدونه ولا فلتى
في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا كل ما لا يجوز
الى الجيب فقضا بنه وكيلا في جيبه دينار
للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد
لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اى المرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب وقال الشافعي رح يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا
للمرور
الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره
لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ
لعدمها **فرع** تكره قراءة القرآن والذكر الذي في المخرج والمغتسل
في الحمام وعند محمد لا تكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة
لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرأه
جهرا فاما قراءته في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحية والتسبيح وكذا لا يقرأ

اذا كانت

اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف
العورة وفي فتاوى قاضيخان الا ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان
الحمام طاهرا لا باس به بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان
في نفسه ولا يرفع صوته فلا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع
صوته بذلك وسيجيء تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

فصل في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى
الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط لابد منهما
فيه لتوقف تحققه عليهما **اما** ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين وصورته اى صفة التيمم على وجه المسنون
ان يضرب بيديه على الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة مفرجا
اصابعه ويقبل بهما ويدبرهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما بان يضرب جانب
يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول قول محمد
والثاني عن ابي يوسف لينتثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤوس الاصابع

مطلب التيمم

حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يجب ان يتيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي واما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء والتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لبعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا
عبد الكريم

الى المرفقين بان يمسح بباطنه اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفق ثم بالمسح بباطنه كف اليسرى باطن ذراع
اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام اليد اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى ثم يفعل
بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز
ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزى
ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب بيديه فاحدث قبل
ان يمسح بها بطل الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين
بالمسح واجب اى فرض عند الكرخى في ظاهر الرواية اى الرواية الظاهرة
عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا
لم يمسه بيده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن
بن زياد عن اصحابنا المذكورين في عامة الكتب الا رواية الحسن عن ابى حنيفة
ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك شيئا اقل من الربع من الوجه
او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندويسى قدر الدرهم عفو وان زاد
لم يجز وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب
وعلى تلك الرواية يجب وينبغى اى يجب ان يحتاط بان ياخذ بالرواية

الاولى

الاولى ويستوعب فانها هى الصحيحة وقال في الغياثية ومسح العذار
شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم
يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجوز وروى عن محمد انه لو نزع خاتمه
كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم
يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق **واما شرطه** اى شرط التيمم
فالنية ولا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوى وهو
القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب في وجهه ويديه او قصد تعليم
احد لم يكفه متيمما اما لو نوى التطهير مطلقا او القربة مقصودة تصح
منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة
وكذا في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اى ظن المحتاج الى
الطهارة ان هناك اى في المكان الذى هو فيه ماء او كان ذلك الشخص
في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب والا لم يغلب على ظنه او اخبره
ان يوجد الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا
او يسارا قدر غلوة من كل جانب وهى ثلث مائة خطوة الى اربع مائة
وقيل مقدار رمية سهم ويشترط في المخبر بكونه مكلفا عدلا والا فلا يقبل

مطلب

فلا يجوز بتيمم كافر للاسلام اى لا يكون الصلوة
بذلك التيمم عندهما خلافا لابى يوسف فانه عنده
يكون له صحة التيمم حتى جواز الصلوة به يجوز
نية مقصودة سواء كان لا تصح عبادة الا بالطهارة
كالصلوة او تصح كالاسلام وكذا في نية
مقصودة ولا تصح الا بها دخول المسجد
للصلوة الجنازة وسجدة التلاوة يجوز به
التيمم اذا المكتوبة فان تيمم لمس المصحف
او لدخول المسجد لا تصح به الصلوة لانه
لم ينو قربة مقصودة لكنه تحل لمس
المصحف ودخول المسجد جاز وصلى
بلا نية حتى انه توضأ بلا نية فانه جاز
صلاته بهذا الوضوء خلافا للشافعى وهذا
بناء على مسئلة النية في الوضوء فانه فرض
فانه ثابت لا يصح الا نية مطلقا
فلو تعلم الاجنبية وعلى قال بلا نية متطهر
مبالغة فيصح وهذا الخلاف مع النية بالطهر
بقى الاول
صدر الشريعة

معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب
الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبره مخبر بقربه منه ولو كان
في المفازات لا في العمرانات هكذا وفي بعض النسخ باو والواجب ان يكون بالواو
وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم
قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول
قد استعمل ما وجدنا في حق الله سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب
ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا
خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرط عجزه عن استعمال
الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا و
العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض
بسبب ذلك جاز التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة
او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته بشرط
ذكره الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة اي على اكثره
اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها وفتح الدال

فانه

فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل
والتيمم عندنا وكذلك ان كان على الاعضاء الوضوء كلها او على اكثرها
جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي
وان كانت الجراحة على اقل جراحة والكثرة صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على المجروح اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه والكثرة اي والكثر البدن واعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح
عليه وان كان لا يضره اي المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بخرقة ويمسح فوقه
ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه
او يديه ووجهه ولم يكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء
الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو
جريحا ولو كان الصحيح والجريح نصفا ويمسح فالاحوط وجوب غسل الصحيح
والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة
الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما
والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققنا
في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق

لعدم تيسر الماء للمار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او متطلبا
لكلأ غير المريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم
ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو
المختار وعن الكرخي ان كان بحيث يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم
وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق
وعن ابي يوسف ان كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب
عن بصره يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة وفسره ابن شجاع
بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضة وهو
الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او من القرية جنبا
او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق
في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله
اي في اثاثه او متاعه فنسيه فتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت
لم يعده اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فان عنده يلزم اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضع غيره بامره

فلو وضع

فلو وضع غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا ومن محل الخلاف
ايضا ما لو كان الماء في اناء على ظهره او متعلقا على عنقه او موضوعا بين يديه
او مقدمه حال ركوبه او موخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف
ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في موخره وهو راكب او في احدها
وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا
في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعده في قولهم جميعا هذا
خلاف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا
تيمم المسافر ظنا ان الماء قريب منه وهو لا يبلغه ولا يظن الا هناك
ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن
ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم
قبل ان يسأل اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله
وان تيمم قبل ان يسأل عنه فصلى ثم سأل فاعطي تلزمه الاعادة وحاصل
هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطي
فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة
سواء كان له ظن انه لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطي

كذا لك فلا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلاة ولا بعدها
فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير
وقالا لا يجوز لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتي بقوله في محل
يعز فيه الماء وبقولهما في غيره ويتم تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه
وتيقن الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمنه تيمم بالاجماع لعدم القدرة
وان كان له مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه
نفقته ديانة وقد طلبا حينئذ فينظر ان باعه اى الماء بمثل القيمة في ذلك
الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم
لانه قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج لانه يعد تلف المال
كتلف النفس والغبن والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة وفي الماء بضعف
ثمنه وقال بعضهم وعزاه فاحتاله الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف
الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل ان يبيع ما يساوي درهما
بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج
وعن ابي نصر الصفار انه اذا كان في موضع عز فيه الماء فالافضل له ان يسأله

مطلب الغبن الفاحش

من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزاه
لان الغالب المنع وان كان في موضع يعز فيه الماء فلا يجزيه ذلك قبل الطلب
كما في العمرانات لان الماء مبذول فيها عادة وهذا هو المختار ورجل معه
ماء زمزم في قمقمة قد رصص راس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل
الاهداء او الاستشفاء به اي بطلب الشفاء بقوله ماء زمزم
شفاء لما شرب له لا يجوز التيمم له للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه
لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للثاني في ثبوت القدرة
على استعماله بواسطة الترجيع عندنا لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة
فيه ان يخلط فيه ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا
او يهبه على وجه ينقطع به الترجيع وان لم يكن معه دلو ونحوه من الآلات
الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل يجب عليه ان يسأل
رفيقه ذلك ام لا وفي ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له انتظر
حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى آخر الوقت
فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر وصلى صح عنده وعندهما
ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف

في العارية اذا اراد الصلاة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي
واد فيه البئر او نحو ذلك واجمعوا على انه اي الماء ينتظر اي لو قال له انتظر
حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع الدلو الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعاً لثبوت
القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره والا فات اي ولو فات الوقت
ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضأ به ويتيمم
لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم
ليزول بيقين وبايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافاً
لزفر قال عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم ولو صلى ثم بالمشكوك
واعاد تلك الصلاة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما
ومن لم يجد الماء الا سؤر الفرس او البغل الذي امه رمكة فعن ابي حنيفة
في حكم سؤره روايات بل اربع روايات وفي رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه
التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كما ان لحمه
عنده مكروه وفي رواية الكرخي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية
كتاب الصلاة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر ومطهر من غير
كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره نجاسة ومن لم يجد الا نبيذ التمر

مطلب التيمم مع الماء المشكوك

نقضه

اي الوضوء والتيمم

وهو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد
فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود
ان النبي عليه السلام قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة
وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية
المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء
وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع
واما غير نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء
به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد في غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم
لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او مانع آخر
يتيمم للصلاة ثانياً الا ارادة الصلاة لان نية الصلاة شرط لصحة التيمم
للصلاة ولم ينوها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يحتج الجنب
لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلاة وكذا لو تيمم
المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم
الماء حقيقة او حكماً لا تجوز الصلاة به والحاصل ان الصلاة لا تجوز الا بتيمم
نوى بها او القربة مقصودة لتحقق فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة

فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة
القبر او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل فخرج
تيمم الجنب ونحوه لمس لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل
فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر
للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام
فان عنده يجوز به الصلاة بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنازة
وصلاة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات
ايضا لوجود الشرايط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم
لصلاة الجنازة اجزا ان يصلي به المكتوبة وقد مناه ولو تيمم لتعليم الغير
لا يجوز به الصلاة وروى عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول في
النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلاة به لانه بمنزلة
نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء
بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان
قد وضع الماء بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري
اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه يصلي
صلاة

صلاة عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو
الصحيح لان الانسان لا ينسى العريان الثوب وعدم طلب الماء في مظانه غاية
الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو
لا يعلم الماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية
لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقصيره بجهل الماء الذي في رحله ولو كفر
عن اليمين بالصوم وملك رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة
مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اى نسي المذكور من الرقبة والثياب
والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد
هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت
اذا كان يرجو ان يجد الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر
وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلاة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي
وكذا يجوز عندنا للفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء
او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله
يجوز له التيمم لان المشغول بحاجة كالمعدوم بالنظر الى الطهارة

المحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم
ويعيد ما اخرج عنهما وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر
اما اذا كان محبوسا في موضع الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط
وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان
خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي بالتيمم
ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف
على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلاة يتيمم و
يصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند
ابي حنيفة يؤخر الصلاة ولا يصلي بلا طهارة وعندهما يصلي ثم يعيد واجمعوا
على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح
وكذا المقاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلاة وعن ابي
يوسف ومحمد الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد
بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء واقفا اي واقفا بدابته
غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او تحت الدابة او يتعدد
فيه بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي

وهو

وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو
صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد مكانا
يابسا يصلي فيه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد
اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والز
برجد ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج وهو حجر
معروف مرداسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم
مع سكون الغين وفتحها وما اشبههما من انواع الاتربة كالطين الاحمر
والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة
وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب
والشجر ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفار والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين
بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها و
انواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار والا كان على هذه

الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احد الروايتين
عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف
فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد
الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض
ولا يشترط الالتصاق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد
حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية
لا ينفصل منها غبار ولم يلتصق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احد الروا
يتين عن محمد وفي رواية اخرى عن محمد لا يجوز الا لم يلتصق بيده شيء خلافا لابي
يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما في حال الاصطلا
المذكورين من الصخرة ومن الذهب والفضة خلقا في الارض هو ان الذهب
والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب
فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا ينبتا ولا يراد لفظ الصعيد
الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة
حتى لو حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة
او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق

اولم يدق

اولم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان
مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم
بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه
فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولا يتيمم بغبار
ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط
واللبد ونحوها او هبت الريح فاثارت الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم
جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يوجد وعند ابي
يوسف لا يجوز الا وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز
عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما
في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان مائيا لا يجوز به
لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي كان من اجزاء الارض كالحجر
فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي وهذا يذوب كالماء
وينحل بالبرودة ويتشتت بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره

في المحيط وصحح صاحب الهداية وقاضيخان لا يجوز نظرا الى الاصل والسبخة
بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح
فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي فان غلب عليها التراب
جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم
بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب فيما في اصابه مطر فابتل
ثوبه وسجد ولم يجد شيئا جافا ولا حجرا ولا ماء ينقص بنفضه فانه يحتال
يلطخ ثوبه او بدنه او نحو ذلك بالطين ويجفف ويفركه بعد الجفاف
في صورة الاضطرار الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه
الماء وفي تسويد الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين
اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه
خلاف لابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين خلافا له
ولذا يجوز التيمم بالجص والاواني والمدر والكيزان والجباب والغضا
رة وهو الطين الحر والمرداسنج ما يعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم
تطل بالآنك والجباب من المدر او الكبريت سواء كان عليه اي على
كل المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحد الروايتين
عن محمد

عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك
بعد طحنه دون النورة وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض
ثم يطبخ الغضارة وظهرها على السواد فانهما كانا مطليا بالآنك
لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضا
رة المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم
بالخزف اي الفخار وان كان متخذا من التراب الى الصب ولم يجعل فيه
شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي
يتخذ منه البارد جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان جعل شيء
منها فهو كالمطلي بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط
الرماد بالتراب ان كانت التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا
لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصاب الارض نجاسة كثيفة او رقيقة
فجفت بالشمس او غيره وذهب بها باعتبار الغالب وذهب اثرها
من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز
التيمم منها على ظاهر الرواية وهي رواية شاذة لعدم طهوريتها
وتخفيف في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية

شاذة دواها به كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من موضع ذلك
بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يده بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة
والحدث والميت سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء
واحدة وهي ضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة
عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف
الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي في الاولى لانه ينتظر فلا يخاف
الفوت ولا حاجة للقيد بخوف الفوت وذكر في الكافي يجوز التيمم للولي
لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث
المتوضئ اي من شرع بالوضوء في صلاة العيد بعد يتيمم ويبني في قول
ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه آمن من الفوت اذ اللاحق كانه خلف
الامام حكما وان فرغ الامام ولم الخوف باق لانه يوم ازدحام فيعتريه
اعتراض عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم
فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك
في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد

لا يتيمم

لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيدين
يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضي بعدها
بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة اي
ما عدا صلوة العيدين والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ما فاته
ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد
قال ش بحثنا انه يتبع الوقت وذكر في الحلواني انه المختار اذا لم يجد مكانا
طاهرا بان كان على الارض نجاسة او ابتلت بالمطر واختلطت فان قدر
على ان يسعى حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فمقيد الا يصلي بالايماء
ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز
التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج
عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي
الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد
ولا يتيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم
انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت

لا الى حنف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها

فروع ولو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء

وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني

يجوز له الوطء جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم عدم الماء يجوز له التيمم

لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له الا ببا شرة بسبب الحدث ثم التيمم

وبعده فكذا السبب للجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلاة وارتفاعهما

بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقض ايضا

ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم للجنب رؤية الماء الكافي

لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من

عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء

غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم

بدون استعماله اذ الماء بعد كونه غير كاف لطهارته كالعدم لانه هو

المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة مال اذ الطهارة

لا تتجزى وان رأى في خلال الصلاة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام

صلوته وان رأى المصلي المتيمم سؤر الحمار او نبيذ تمر وقدر على استعمالها

فسدت

فسدت صلاته عند ابي حنيفة رح هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة

ولعل مراده ان تلك الصلاة لا تجزى ما لم يتوضأ ويعيدها به ليحصل

الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك الصلاة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك

وبين التيمم يلزم ان يكون في صلاة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها

مرة باحدهما وحده ثم بالآخر في المسئلة المذكورة يمضي على صلاته ثم يتوضأ

بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكورة قول ابي حنيفة لانه

عنده يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد هذه الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم

يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز

التوضي به عنده ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظنه انه ماء ومشى نحوه فاذا

هو سراب فسدت صلاته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع

بمشيه ويحكم القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فان مشى

الى طرفه للتردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلاته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ

منها فينظر فان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلاة اي يعيدها والا فلا

وكذا يجب الاعادة لو ظنه المصلي سرابا ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين

لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتبين خطاؤه المسافر اذا مر بماء في موضع

يعني لا ينتقض المصلي الذي سؤر الحمار في خلال الصلاة صلاته بل يمضي على حاله الاول هو هو

في الحب اي الدلو لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان
الماء كثيرا فيستدل بكثرته على وضعه للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك
العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره
ينقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة
وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم اذا مر
بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما قال المرغيناني لا ينقض تيممه وفي رواية
عن ابي حنيفة ينقض والاول اصح وكذا لا ينقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر
على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او خوف سبع او نحو ذلك
مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر حسا لو كان الى بئر لا يقدر الا بدلو ولا يستطيع
المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة
لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي
وان وجد بعدما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء
يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء
يكفي للوضوء ولا يكفي اللمعة يتوضأ به ويتيمم للمعة ولا ينقض تيممه للجنابة

لان الماء

لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء او للمعة
على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم
لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث
ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك
الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث
ولذا لا يتيمم للحدث ثانيا في هذه المسئلة ثم هذا الماء الذي يكفي لاحدهما
فقط ينقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينقض عند ابي
يوسف ولذا لا يعيده اي مع الذي يغيب عليه اللمعة او مع الذي وجب عليه الطهارة
الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو محتاج الى تطهيره والماء يكفي لاحد التطهيرين
فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب
لا تزول بدون الماء بخلاف الطهارة عن الحدث لانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما
متوضئين يجوز فعلهم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم
ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال
الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القائم

يعني اذا كان صرف الماء الى اللمعة عنده واجبا لجاز التيمم قبل غسل اللمعة وعند محمد لا هذا ليس واجبا هو

لان صرف ذلك الماء الى اللمعة واجب عنده فيجوز الماء في حق الحدث معدوما فلا ينقض تيممه للحدث هو

ثم اعلم ان الطهارة نوعان حقيقية وهي طهارة حقيقية وطهارة حكمية الوضوء والاغتسال بالماء واما الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب فقط

لان صرف ذلك الماء الى اللمعة ليس واجبا عنده فيكون الماء في حق الحدث موجودا فينقض تيمم الحدث هو

اذا أتم قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى

ولهما ان آخر صلوة صلاها النبي عم صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون

واما المكسى على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع

على ذلك وذكر في الخبر بفتح الجيم وسكون الضاد والرا المهملة وهو شرح على المنظومة

وذكر الاسبيجابي وغيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب

الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما

يجوز به الصلوة للقارئ الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو اشار الى

صاحب العذر والامي من هو مثل حالهما جاز لوجود المجانسة وانما ذكر

هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اى الوضوء والغسل وازالة

النجس بماء مطلق وهو ما يسبق الى الفهم عند ذكره من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر

احترازا عن النجس كماء السماء اى المطر والاودية اى الانهار وما العيون

اى الينابيع وماء الابار جمع بئر بهمزة وفتح البا وبعدها الف او بقصر الهمزة

واسكان الياء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها

اى بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع

يوجب

بوجوب الوضوء او الغسل او غيرهما عند ارادة الصلوة لاجلها او حقيقية

وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو محتاج الى

تعريف ذاته القيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كماء الريباس ونحوه

وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك

واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم فقيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط

وماء الباقلاء اى الفول بتشديد اللام والمد مع تخفيفها وهو الماء الذي

يطبخ فيه ومثل المرق اى ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج

من العصفر المنقع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا واما اذا كان

رقيقا على اصل سيلانه فتجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء

الزعفران والمراد ايضا ما يخضب به ويخرج عن الرقة او ما يخرج منه رطبا

كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار

وكذا الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة

الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به

كالخل وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه وبالمخاف

واحترز به عن نحو العسل والسمن فلا يزيل كالدبس في نظر فانه لا يزيل النجاسة

لا له فيه وسدعة لا يخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء النجاسة والعصير
اى ماء العنب ونحو ما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار
والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق واللبن والزيت لا يزيل النجاسة
بالغسل والدبس ونحوه من الذائب او بالشحم او بالدهن كالزيت و
الشيرج ونحوها لا يزيلها ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر
فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة خلافا لمحمد وزفر والائمة
الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر سواء كان فى اللون للماء جميع اوصافه او غير بعضها فغير
احد اوصافها اى لونه وطعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذى تغير لونه بالتراب
والماء الذى يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة
للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم
تزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائى يقول هذا ماء وبشرط ان يبقى رقيقا
بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء
المطلق يجوز الوضوء والاغتسال وهذا فى المخالطة من الجامدات فانه
المعتبر فيه الرقة فلا عبرة باللون والطعم والريح خالطه القليل من الزعفران

بغيره هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل
وذكر فى اجناس الناطفى التوضئ بماء السيل اذا لم تكن رقته غالبة
لا يجوز وذكر فى الملتقط اذا القي الزاج فى الماء حتى اسود ولكن لم يذ
هب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح
فى الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء
ونحوها اذا نقع فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به اى ولو تغير لونه
وطعمه وريحه لان المعتبر فى ذلك بقاء الرقة وذكر فى الجامع الصغير لقاضيخان
ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن به ولا تزول
عنه رقة الماء يجوز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر فى المحيط
لو توضأ بماء الغلى بالاشنان او بلبلا اى مرسين او شيء مما يتغالى اى
يبتذى فى الحياض به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه الا ان الماء
بان اصبح غير رقته وكذا الذى لحنبية فى الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء
به والا صار الماء ثخينا بالحنبة لا يجوز الوضوء به وشرح مختصر القدوري
لابى نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم
يجدد له اسم اخر بان سمى شرابا او نبيذا او سوادا ونحو ذلك

فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا
خلافه فانه ذلك دل على هذا الاطلاق الذى ذكره فى شرح القدورى اذا تغير لون
الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز
الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء لسبب ذلك مقيدا هذا كله فى
المستثنى مروى عن الميدانى لكن الاصح ما ذكر فى النهاية انه يجوز الوضوء به وان
تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم من ان المعتبر فيه بقاء
الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر
جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العمليات حتى لو وجد ماء
قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فانه يتوضأ به اى بذلك الماء القليل ويغتسل
ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل
الحمام وفى الحوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل
ولا يشترط الماء الجارى ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة
وكذا اذا القى فى الماء الجارى الذى يذهب بتبنة شىء نجس كالجيفة والخمر والبول
والعذرة لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان
الماء وروى عن محمد انه قال اذا صب جب اى دن من الخمر فى الفرات ورجل اسفل

منه اى من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه ولنا
اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم
وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفى ساقية صغيرة
فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه
اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهذا اى هذا الحكم مروى عن ابى يوسف لما ان
الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر فى النوازل انه اذا كان الذى يلاقى
الجيفة دون الماء الذى لا يلاقى الجيفة بان اذا كانت الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة
بان جرى الماء عليها وتحتها بحيث لا تخلص من تحته جاز الوضوء من اسفل منه
والا بان كانت الجيفة مستبينة تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندوانى
وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح عذرات
او غيرها من النجاسة وكان اكثر الماء لا يجرى عليها ولم يكن عند الميزاب فالماء
طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة
عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقى العذرة فهو اى الماء
الذى يجرى الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اى وان لم يكن كذلك فهو طاهر
اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر

المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء كانت النجاسة اكثر
السطح اولا لعدم تحقق غلبة النجاسة لاتصال انه من النازل قبل
ان يجيب الماء السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان
كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس
للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح ومر بالنجاسة عليه مع ان الغالبة نجس والحكم للغالب
والنصف في حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا
ينبغي ان يتوضأ المتوضئ على الانقطاع بالتأني حتى يصل الماء المستعمل قال بعضهم يجعل
المتوضئ يمينه اي جانب يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي تأتي منها
ليأخذه من فوق محل سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق
وبقي جري اسفل الحال الذي سد منه كان جاريا كما كان لا يجوز التوضؤ به كسائر
المياه الجارية اما الحد في جريان الماء او في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب
تبنة او ورقة فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان
دفع بخسر اي ينكشف ما تحته و ينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه
فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان لا يطهر النهر نجسا وجرى
الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان اي وان كان

جميع

جميع البطن نجسا ويفهم منه انه لو كان قليلا يرى ما فيه ينجس والكلام
فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء
الراكد ونزل من اعلاه اي اعلى النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء
الراكد المتنجس وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ
انسان منه جاز اذا لم ير فيها اثر اي للنجاسة من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء
الجاري **فصل** في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا
ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه
اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي في واحد في القلتين فانه فرقه والدلائل قررناها
في الشرح الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون
وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا وان كان مدورا فالاصح
ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمعتاد ما لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه
بالغرف وقيل انه لا يجب به المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة
والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في
القبضة الاخيرة وقيل من كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم
وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير

لو وقع

لا ينجس بوقوع النجاسة فيه اذا لم تر لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا
وقع في نسخ المتن والكتاب اذا كان النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير
سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق
قالوا في غير مرئية ينجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية
اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست اللون والحوض الصغير خمس في خمس
فما دونها وبعض مشايخ البخارى لا تستعرافيه وجعلوه كالماء الجاري لعدم البلوى
وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا ينجس
من الماء الا بالشك ويبنى على هذا اى على تأثير الواقع غير المرئية في الحوض
وفي موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر
حتى ان سقط غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك
هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي حنيفة لا يجوز استعماله الا بعد التحريك شرط
ليصير الماء المستعمل شائعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعدم
البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم الغسل اى فيخرج ما اذا
كان الرجال صففا يتوضئون من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه
العمل في اختلاف الناطفي الا من اغتسل في حوض كبير فلا امر الا يتوضأ

في ذلك

صاحب فاطمة قرية شيخ احمد افندى
السلوى الباقي دعا الله

22

في ذلك المكان بناء على الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك الماء
المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل الا يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير
بناحية الجيفة والاصح فيه اى في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم
الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز الا يتوضأ الا بعيدا عنها
بقدر حوض صغير اذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء
بخارى وروى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ في اجمة القصب
اى في القصب وكانت في الماء فان كان اى الماء لا يخلص بعضه الى بعض لا
شتباك اصول القصب لم يتوضأ لاستعمال الماء المستعمل وان يخلص اى
بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنع اشتباك القرى بعضها ببعض
وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه ذريح ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا
الحكم الجنب لو توضأ في غدير وعلى وجه الماء جمد اذا بجيم مفتوحة فنون
معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو والف وفي آخره راء مفتوحة
والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها ضد
المتفتح ويقال له الطحلب وهو شيء اخضر يلتف على وجه الماء فقد قيل ان كان له

ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه
لا بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو داسية الارض فيجوز ما ثنا فلو
بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا اخذ من حوض فيه جمد
ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان
الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك بالتحريك اى تحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه بمنع
اتصال الماء بالماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء
يجوز والحوض اذا جمد ماؤه فثقب فى موضع منه فبقى وكان الماء متصلا بالثقب
كفيرة فى اسفلها ماء توقفت فيه اى فى الثقب نجاسة لاشتغاله فيها ولا ازلية
ودلى فيه الحلب او توضأ به اى بالماء الذى فى اسفل الثقب انسان قال
نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف تنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه
الى بعض فيخرج وقوع النجاسة والماء المستعمل فى ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن
المبارك وابو حفص البخارى لا ينجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر وان
كان اى ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا فى عشر والفتوى على قول نصير
وابى بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه يجوز الوضوء ولا يفسد
الماء لكونه عشرا فى عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بمنزلة القدرة

الاولى

الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض
مسقفا وفى السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر
فى عشر يفسد الماء بوقوع المفسد واذا كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اى
الحوض المبنى كالحوض المسقفة لكن والحكم التفصيل وان ثقب الجمد فقلا
فلا يخلو اما ان ينعقد على وجه الجمد او ينعقد فى الثقب كالماء فى القدح فان غلا
فى الثقب كالماء فى القدح فدلى فيه الحلب او اصاب نجاسة اخر يتنجس
عند عامة العلماء ولم يتنجس الماء الذى تحت الجمد فكان ما فى الثقب كغيره من
الماء القليل واذا تنجس ولم تزل نجاسته اى فلا تزول مالم يخرج ما فى الثقب
اى ماكان فيه وقت التنجس من الماء على ما بين فى حوض لحكم وغيره ولو نقضا انسان
من ثقب الجمد المذكور ولم تقع عينا لنجسة فى الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا
كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه دون عشر فى عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع
فى الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر
لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما فى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد
التسفل حتى لو علم ان الموت حصل فى الثقب قبل التسفل منه او كان الدافق منتفخا
فان ما فى الثقب يتنجس وكذا اذا كان الماء تحت الجمد اقل من عشر فى عشر

يتنجس جميع الماء وان تم اى علا الماء وانبسط كى وجه بلغ وكان عشرا فى عشر
ولا يتنجس بالغرف لا يتنجس والا يتنجس ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا
فى عشر فتسفل اى نزل فصار سفلا فى سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه
يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلاء الحوض بعد ذلك صار نجسا
ايضا لكن لما قلنا وقيل لا يتنجس والاول اصح حوض كبير جاف فيه
نجس قد فامتلاء قيل هو نجس ليتنجس الماء شيئا فشيئا وقال ليس بنجس لكونه
كبيرا اوفيه لعدم التنجس اخذ شيئا بحى بجارية ذكره فى الذخيرة والمختار انه
ها هنا دخل من مكانه نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان
طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة
لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل اى الماء من جانب حوض صغير قد تنجس
ماؤه وخرج من جانب آخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه
ثلث مرات فيصير ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث
مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو
جعفر الهندوانى يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان — اى للوصلية
لم يخرج مثل ما كان فى الحوض وهو اى قول ابو جعفر اختيار الصدر الشهيد

لانه

لانه يصير جاريا والجارى لا يتنجس ما لم تغير بالنجاسة حوض صغير
يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يتوضأ فيه اى من جانب ووقعت
غسالته فيه ان كان الحوض اربعا فى اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر فى مكان مثله بل يرد وروده ثم يخرج قبل كالجا
رى وان كان اكثر من ذلك اى من اربع فى اربع لا يجوز لان الماء المستعمل
يستقر فيه فلا يكون كالجارى فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ فى موضع
الدخول او فى موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسطها خمسا
فى خمس وكان الماء يخرج منها اى من منبعها الا كان يتحرك الماء حركة ظاهرة
من جانبه اى من جانب المنبع فذلك العين باعتبار ده وهو اى الماء من نبعه
بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء
المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه من منبعه وان لم يكن الماء
بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضى الامام فخر الدين فان فى
هذه الصدر والتى قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما
الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اى علم خروجه من ساعته
لكثرته اى كثرة الماء وقوته يجوز الوضوء فى الحوض والعين وان

اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالنهر اذا كانت
ذيابا بحيث يتقاطر على العضو يجوز الوضوء لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا
قدر على استعماله كذلك والا اى وان لم يكن ذيابا ولم يتقاطر على العضو عند
ذلك يتيمم ولا يجزئه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البدن
وبلد بحكم الشرع حوض صغير كرى اى حفر رجل فيه نهرا واجرى الماء من الموضع
فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء
جار والا اجتمع ذلك الماء الذى اجراه فى موضع وكرى رجل منه اى من ذلك الموضع
نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذ كان بين المكانين
مسافة والا قلت اى ولو كان المسافة قليلة ذكره فى المحيط ومقدار تلك المسافة
الا لا يستعمل الماء المستعمل الا سقطة الماء الا فى موضع الجريان وفى فوائد المحلى
عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الجارى فى عدم تنجسه بالنجاسة لم يظهر اثرها
حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون فى بيان
هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد ابى يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو
اى تلك الحالة وانما ذكرها عقيبا للمعنى اى الحالى ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب
الى الحوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اى متلاحقا

يغرف

يغرف بعض بعضا وهذا هو اختيار ... فى الصغرى وهى حتى لو كان الماء
ساكنا او كانوا لا يغترفون لا يجرى من الانبوب ماء ينجس ماء الحوض وعليه
الاعتماد ومنهم اى من المتأخرين من قال هو اى ماء الحمام عنده اى عند
ابى يوسف بمنزلة الماء الجارى على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء
من الانبوب اولا لاجل الضرورة الا ترى ان الحوض الكبير ملحق بالماء الجارى
على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكره فى الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث
يده فى حوض الحمام لطلب القصعة اى بلا نية دفع الحدث وليس على يده نجاسة
حقيقية لا ينجس ماء الحوض عند ابى حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان
ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر مطهر لانه
لم يصر مستعملا عندهما والمذكور فى الفتاوى ان ادخل الجنب او المحدث يده
فى الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا
فيه خلافا وهو الصحيح ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم لا ينجس اذا لم يكن
على ايديهم نجاسة حقيقية هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث
واما الكفار ففى ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه فى
الشرح ولو ادخل الجنب يده فى الاناء الا علم انها طاهرة بان كان معه من

من ثيابه جاز الوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك
لا يتوضأ به استحسانا اى لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا
يتنجس بالشك حوض صغير اذا تنجس فطهره اذا خرج مثل ما كان فيه مرة
واحدة وقد تقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير والا المختار انه يطهر
بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويخرج من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل
المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنية يجوز المسح بالا
تفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكنه لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح

فصل في المسح على الخفين

المسح عليهما جائز بالسنة اى بالآثار الواردة عن النبي عم قولا وفعلا بالتواتر
من كل حدث موجب للوضوء احتراز عن الحدث الموجب للغسل كما سيجيء ان شاء الله
تعالى اذا لبسهما على الطهارة الكاملة اى اذا احدث وقد لبسهما على طهارة
كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل
رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود
الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلاثة ايام ولياليها لقول علي رضه جعل رسول الله عم ثلاثة ايام ولياليها

مطلب المسح للمقيم

للمسافر

للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اى اول المدة المذكورة للمقيم
والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل فلا يعتبر لابتداء
المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو توضأ لصلاة الصبح ولم
يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من
وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان
مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر
من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة
وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس
وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخ
لها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز المسح
عنده وعندنا يجوز لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند
اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح
عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة
التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلاثة ايام

او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس وهي حامل ومن بمعناها
كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدايم
الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأ ولبس الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة
فمن يمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر
اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط الا احدثت بعد اللبس حدثا غير
عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له
الا ان يغسل ساير بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو كان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك
الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل
والمرأة سواء فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تتخص والنساء تابعات
للرجال في الاحكام ما لم يقم تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما
دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رض انه قال لو كان الدين بالرأي لكان
مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكنا رأينا رسول الله يمسح على ظاهر خفيه
دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاها ويستحب ان يبدأ

المسح

المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب انه مسح على خفيه حتى رؤي
آثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف
ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها
ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فانه المستحب
فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث
اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قال
الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع
جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث الاصابع
موضوعة دون غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع
ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه على مقدم خفيه اي اصابع يديه
ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو
والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف
لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة
وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جواز استعمال بلة
الفرض بنص ولا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبع لا يجوز والاى

يلي الابهام والسبابة او ما بينهما والمستحب الا يمسح بباطن الكف لانه
المتوارث ولو مسح بظاهر كفه يجوز لحصول المقصود لكنه خالف السنة
او ميراث قلاح
ولو مسح على باطن خفيه او من قبل عقبيه او من جانبيهما اى جانب القدمين لا يجوز
مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لان المعتبر بالنصوص وذكر
في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكف اى ببلل بقيت على كفه بعد الغسل يجوز مسحه
لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعمل اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه
ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة
اذ المستعمل فيه ماء اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء
لا بنية المسح ولم تبتل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء
الجاري عليه او بالمطر يجوز ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش
مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب
لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب خفه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو
خلافا لك في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي
بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضا لانه اى لان المسح خلف
عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا

ومن

ولو مسح بالابهام والسبابة الا كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار ... اصابع

الطل ضعيف المطر ... بعض ... صاحبه ... تقيد ... هرسنه ... كلور ودوق الطال ... مصدر

وعند البعض ... صاحبه ... تقسيم ... هرسنه ... اولور

ومن ابتدأ المسح اى مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة
او سافر بعد اتم
ايام ولياليها عندنا خلافا لك في لان المعتبر آخر الوقت وهو مسافر ومن ابتدأ
المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر نزعهما
وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان
قد مسح اقل من يوم وليلة اتم تمام يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق
فوق الخف قبل ان يمسح على الخف ومسح عليه الجرموق ما يلبس على الخف وقاية
وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان الكرباس لا يجوز المسح عليه
بالاتفاق الا ان يعلم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان الجلد
جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف
كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل من الرجل لا عن الخف
فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه
كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن
فرشتة في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول
لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره
بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح

جرموق ... جايز ... مسح ...

فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموق ومسح على الخفين اولم يمسح

ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ومسح على الخفين اولم يمسح

ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا

قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما

بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر و

على الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح

على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق على المنخرق وان كان اى ولو كان الخفان
برشل صح اولى

غير منخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرقة كبير بيّنة

اى يظهر منه اى من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل

وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر

اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور

الثلاث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه

خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل

لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر

اصبعين كما جاز المسح في موضع منه اى في موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع

يكمى برمحق اواصبعيه

او اصبعيه كذا لك جاز المسح لان المانع كونه قدر اصابع الثلث في خف

فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في

احدى الرجلين وفوق النصف في الآخر حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو

انكشف عن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور

في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع

في الحكم بالملافقة فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد

ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما قال ابو الحسن

من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع

من غيرها اى من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فا

المعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر يعتبر قدر اصغرها ولو

كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اى مقدار ما ينفتح منه

اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق

لعدم ظهور شئ منه وكذا الحكم لو كان الفتق فرزه اى فرز الخف الا انه اى

الشان لا يرى شئ من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشئ المذكور

والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشي اى حالة رفع القدم ولا يبدو

التمزق بالضم الجلكه دورلرقفانه
ابدرلر دوكرمش معتلنه طلرصفنده
قرسنه دينلر آخر الانفتاق بالقاف
اكرلك
بالكسر سليده دور كلا قرشنه كه بايانه كيرلرساق
بقدر ايقه الكعب ستر ايدر و باشمق
معتلنه طلرصفنده مكاعب دردر
اصنلك

حالة الوضوء يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحيط ولو
كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع وفي فتاوى
قاضيخان لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب
وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية چارق الا كان يستر القدم لا يرى من الكعب
ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف
الذي يقال له بالفارسية پشت بنه وهذا اذا لم يكن مشقوقا فان شد وددفيها او لبس مكعبا
لا يرى من كعبه او قدمه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف
الذي لا ساق له واذا اراد المسح على الخف الا يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه
الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن
مكانه فقد روي عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض
المسح لان العقب ربع القدم والتبع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة
اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر
امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح
والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج
نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع

مظهر

ذكر في المبسوط انه في الاسلام على قيل لانه العقب مقدار ربع القدم فيكون له ذاد ربع القدم عمه محل المسح والاكثر يقوم مقام الكل لكنه لا يمكنه [illegible] وقيل لانه لا يمكنه متابعة المشي الا به فبقاء العقبة الساق يلحقه عن مقدار منه المشي بخلاف اذا كانه كخرج ثم يعود على ما سبق قريبا شاء الله فيه
شرح كبير

فلا ينتقض والتقييد بما سوى الاصابع في فتاوى قاضيخان قال رجل خف واسع الساق الا بقي من قدمه خارج الساق في الخف بقدر ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه والا بقي مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع ظاهره القدم لا اعتبار بالاصابع انتهى على ان كلمة الكلام مطابقة على التقيد القدم والمقدم منه ما عدا الاصابع
شرح كبير

من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد
وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه الاكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح
باق في محل المسح وفي كتاب الصلاة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل
الماء اي في خفيه خاض في الماء الا ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسل
ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون
جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبيه من عقب الخف الا انه مقدم قدم
في قدم الخف اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي
عن موضع الخف القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق
لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن
العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف
واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب وحتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا ان كان اخرج بحيث على صدر قدميه
وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح
وبطانة الخف من خرقة ومن غيرها غير مفتوحة مخروزة اي حال كون ذلك الشيء
الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مخروز بغير الالف بالرفع

اذا دخل الماء الخف وابتل من رجله قدر ثلث اصابعه او اقل لا يبطل المسح وان ابتل جميع القدم او اكثره وبلغ الماء الكعب بطل
فتاوى قاضيخان
المسح وكذا الحكم في استلال الاكثر على ما تقدم
[illegible] في البحث مع التبليغ معه النقل في اول [illegible] مسح فلابد عن [illegible] الغسل صحيحا [illegible] وكبرها وقالت [illegible] ووقع الا وقع المسح وكرده مع قبوله وليس له وجه الا الغسل والمسح وعدم جواز الجمع بين الا لا يكون المسح الاكثر حكم الكل كما اورده التبليغ شرح كبير رخصة استقاط مقدار ثلث اصابع فان دام له صدر القدم اي محل فرض المسح باق وان في قدم الخف لا يخلو عنه شرح كبير كانت عبارة المصنف

وكلمة منه [illegible] وبرهق دو
الفتق اجق وبرهق الصدرك
سكك وابرهق

البرقع بضم الباء والقاف [illegible]
[illegible] تغطي به [illegible] الوجه [illegible]

اوبالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه
وهو ما تجعله المرأة على وجهها تخرق ما يحاذي عينها منه ولا على القفازين بدل
غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الكلب او غير ذلك ويجوز المسح
على الجبائر جمع جبيرة وهو ما تشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها
اي ولو شدها على غير وضوء بالاجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت
بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل لزواله
فيجب غسل مكان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز
البناء والمسح على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزم الغسل بالاجماع
وان كان يضر الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان
يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ
قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة
نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على المسح
الغسل ولكنه يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبائر
ونحوها لعدم الضرورة في الحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ

هذا

هذا فان الناس عنه في غفلة اي يغفلون عنه انما اذا ضرها الغسل يجوز المسح
على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة
والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز
لان النبي عليه السلام امر عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد
وقد سقط الغسل بالاجماع انما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وعند بعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا
اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولا كالمسح
على الخف او اقل لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس
وهو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت
الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة وبعضه عليه جمل الجبيرة
مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة و
العصب لا بد من ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة لاجل المسح
على الزايد اذا لم يضره حلها الغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره فلا يمسح
على الجراحة ويغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة
والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع

مع الغسل ولا يتوقف بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الباقي
جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على
الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب
فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه
ثم احدث ينظر الى انه ان كان يبقى من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع
او اكثر مسح على الخفين والا اي وان لم يكن يبقى من ظهر القدم المقطوعة قدر
ثلث اصابع نزعهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشأن وجب غسل الموضع المقطوع
ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب الموضع
المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع
الاصابع من احدى الرجلين او كليهما وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف
فان وقع المسح على الخف على المفصول اي ما بقي من القدم ان المسح وقع على المقدار
الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز
المسح لوجود مقدار المسح المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع
على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان
الخف واسعا او بعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار المفروض يعتبر من القدم

لا من الخف

في الادنية من الثخينين والتخفيف والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن
واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب
ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس
وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن
المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله
في الثخانة كالكتان والابريسم ونحو فالمعمول على الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل
صوف له او ست اشيابه
لا تحت الكرباس وما لحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا
او منعلا او مبطنا يجوز المسح اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا
او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله
تحت ما هو من الغزل لجاز لحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد
من الغزل على ما لا يخفى اذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر بالجلد
جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل فروع اذا تمت مدة المسح
وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع
قبل تمامها ففي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته
اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل رجليه فانه يتيمم ولا حظ

بجلد او نحوه فرع من الجورب الذي هو معمول على اليد من الغزل فلا يشترط

للزيلعي من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذى
نقله ان الكاكي هذا القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه
بل هو طهارة بجميع الاعضاء وان كان في عضوين كما ان الوضوء طهارة بجميعها
وان كان في اربعة اعضاء وكذا الوظائف شطرها ذهابه وجلبه البرد فانه بتيمم
ولانه يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه في
الشرح فصل في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة
الناقضة المعاني اى العلل الناقضة للوضوء فمنها ما يخرج من السبيلين المخرج
كل شيء اخرج من القبل والدبر فشمل البول والغائط والدود والحصى والريح
غيران الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح
منتنة الصحيح ان اى الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا صلة الا الخارجة من الذكر
غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح
انها لا تنقض بل الصحيح ان الخارجة انما هي الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف فيه
وان خرج الريح منها من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فا
فضل المسلك فتنقض يستحب عليها الوضوء للاحتياط وذكر صاحب الهداية وكذا
في غيره انه يستحب لها الوضوء لاحتمال نقضه للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين

لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه من القدم لا يجوز
رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برئت فتوضأ يمسح
على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم يبرأ حتى جاز له الامامة للاصحاء
فان احدث بعد ما برئت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في الشرح
الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق في رجله او يده فجعل فيه الدواء
كالمرهم ونحوه او الشحم صب الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه
المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين
بغيره حتى يوضأه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما وان لم يستعن وتيمم
وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال
او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله لا يجب عليه الاستعانة عندهما
لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من
يوضيه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى قال ابو حنيفة جازت صلوته
بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه واما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس
في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة
الا ان يكون مجلدين اى استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين

اى صبر لجلبه على ما يلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقال لا يجوز المسح
عليهما الا ان كان تخينين لاستيفاء الماء وقال في المغرب ستر الثوب اذا رق
اى رأيت ما وراءه من رقيق ضرب وهنا اذا كان تخينين لا يشف الماء وفي الشروق
تأكيد للتخانة وفي بعض الكتب لا يشف الماء ولا ينشفان الماء فالاول بمعنى لا
يشف الماء لا لقبضهما كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوزه الماء الى القدم
كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اى على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل
رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير
نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب
والتخين ان يستمسك اى يثبت ولا يسترسل على الساق من غير ان يشد بشيء
عند كرم حنيفة وهذا حد آخر للتخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان
تخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله
في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المص ويجوز المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود
من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة
انواع من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل

في الاربعة

٥٦

فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر
وقيل الا ان كان مسموعا او منتنا ينقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر يعلم
انه لم يكن من الاعلى فاختلاج لا وضوء عليه وكذا الدودة والحصاة اذا خرج من
احد هذين الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين
وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذنين او من الجراحة لا
ينقض لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة
السيلان فيها وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض بادخالها
الوضوء والاحوط ان يتوضأ لانه عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها
خفيت وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج وان ما غيب ثم خرج ناقض لانه نجاسة
بما في البطن ولذا يفسد الصوم بمثله ما اذا كان طرفه خارجا وان قطر الدهن في
احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير
ذكر خلاف وذكر ابن الهمام الاقبح خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر
في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم
من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط
لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان اصاب الرجل

احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا القطن لكان يخرج منه
البول فلا بأس به بل يستحب الا انه لا يربطه الشيطان ويجب الاكمال لا ينقطع
الا بقدر ما يصلي به الصلاة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض وضوءه ما لم
يخرج البول منه على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او
خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة ينتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض
كالدهن يقطر مما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم
خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض
لعدمه وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت
يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة
فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة انتقض
وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت
احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل
الى خارج او لم ينفذ لتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض
لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى
القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك ينتقض بما يخرج من الفرج الداخل

وان لم يخرج من الخارج اما اذا احتشت من الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ
البلل الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ للخارج
فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين
واما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا
على التفصيل الذي سنذكره خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما
من القيح والصديد لقوله عم ينتقض الوضوء من كل دم سائل [illegible] الشرع
اما القيء فانه اذا كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان كان لا يمكن امساكه
الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء
وعند الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من
ساعته لا ينقض لانه ما تنجس وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وفي
القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض ذلك لانه طاهر في نفسه
وما يتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة
ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض
لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير
ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره الاخذ بالبلغم بطرف كمه

ويصح معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح والا فاوما فاما ان يخرج من

الرأس او من الجوف سائلا او علقا والا كان سائلا نزل من الرأس ينقض

اتفاقاً ان ساوى البزاق والا كان علقا اى منجمدا لا ينقض اتفاقا والا

غلب السائل على البزاق ينقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر بالنجا

والا كان صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه

والا صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه

سوداء محترقة فاعتبر صاحب الذائع النجس والا كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة

ينقض وان لم اى وان لم يكن ملاء الفم كسائر الدماء والسائل لانه من جراحة الجوف

اذ المعتقد اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم

اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف والا فاء طعاما او نحوه سوى الدم السائل وانما

ذكر الطعام لئلا يتوهم ان المخرج للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان

بحيث لو جمع يملأ الفم يشترط الا اتحاد المجلس بانفاقه ليجمع في مجلس واحد يجمع عند

ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد الا اتحاد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم

بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها

وتفسير اتحاد السبب انه اى الاتحاد اذا اى كاينه اذا قاء ثانيا قبل سكون

عن الغثيان

عن الغثيان والهيجان اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا

ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن

فاما ان يسيل اولا ان سال ينقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عليه السلام

في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة

والقطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله ثم الا ان يكون سائلا

وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل كثيرة منها ان تلك

المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري والبثرة فقشرت فسال

منها ماء او صديد او غيرهما ان سال عن رأس الجرح نقض والا فلا ... منها ما ان خالص اجتنب من الخارج والنامت عليه او دم او صديد اى ماء اصفر

رقيق الدم والقيح ان سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسيل عن

رأس الجرح لا ينقض وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال

وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه

قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان ان ينحدر ذلك

الشيء عن رأس الجرح اى ينزل بنفسه من غير نبعة نحوه واما اذا علا على رأس الجرح

والبثرة ونحوها ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا اذا

اذا خرج وتجاوز مكانا من موضع يلحقه يلحقه اى يلحق ذلك الموضع

حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية
يعني ذلك البعض الذي فسره السيلان بقوله اذا خرج الدم من الرأس الى ما
الانف او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال
وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء والا فلا
اي وان سال الى قصبة الانف وداخل الصماخ في الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه
والا مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى
التراب عليه او وضع القطن ونحوه عليه فخرج ونشف فيه ينظر ان كان بحال
لو ترك ولم يمسح ولم يجعل عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينتقض لان المعتبر
خروج ما من شأنه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزقه
دم فانه ينظر الى البزاق ان غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان
الدم غالبا ان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه
ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية
ينقض احتياطا لان سيلانه بنفسه ظاهر ومنها لو عض شيئا فرأى اثر
الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله
قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع

فينظر

فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء
والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال
ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق
فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في
عينيه رمد وتسيل الدموع منهما اي من عينيه آمره [illegible]
ـه بالوضوء لوقت كل صلاة اي كما اصحاب الاعذار لاني اخاف ان
يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين
الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر فلا فرق بين الرمد
وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين
او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد
بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي فتاوى الغياثية العين وهو يفتح
العين المخفية وسحق الذي جراحة يخرج في ماقها بمنزلة الجرح الذي
لا يرقأ اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح
واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ بالجرح اي لا يسكن دمه عن النزف
ومن به سلس البول اي عدم استمساك والمستحاضة وكذا من به رعاف

دايم او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة
فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل واذا
خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر
الى الصلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة
حين تطلع الشمس بقي طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت
فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند
ابي يوسف ففي الصلوة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف
وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت
وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر فينبغي
وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان لم يمكن منعها كليا
فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك
الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم
او غلب على ظنه انه اذا غسل لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة يكون
الغسل

الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ
من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى قيل لا بد ان يغسل
في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم وكذا من الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه تمكن الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي
ولهذا المعنى المقصد ولا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت
ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض
اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق
بحقيقة الخروج الناقض ولو وجد رجل به جدري خرج منها ماء وصديد وهو سائل
وقد صار بسببها صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة
قبل الوضوء نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة
فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقا له نقضا لا جرم ثم
سال الاخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به
صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب
الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي
عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه وهذا تعريف

صاحب العذر في البقاء وبعد تقرّر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه

في كل وقت صلوة ولو مرّة فهو باقٍ على كونه صاحب عذر لكن تقرّره ابتداءً

انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول

وقت صلوة الى اخرى فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالطهارة منه

بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان

يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث

في كل وقت مرّة واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم

ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه

لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع

واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر

بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع

لا يعيد لانه صحيح صلى على طهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع

لانه معذور وصلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان

لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان

وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع بعده باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى

صلوة

صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي وصل انتثر اي استخرج ما في

الانف بالنفس فسقطت من الانف كتلة دم الكتلة بضم الكاف للجلة المجتمعة من

نحو التمر والطين والمراد به ههنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض

وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج من الاوعية والدم النجس

هو المسفوح اي السائل وان قطرت اي الدم فانه يذلك وبين انتقض وضوءه

للسيلان والقراد وهو كبار من الحمنان اذا مص العضو انتقض به الوضوء

وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكنه ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض

اما العلق اذا مصت به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك

لا ينتقض اما العلقة اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت

بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص

ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض والبراغيث ونحوه فانه اذا مص

وامتلأ دما لا ينتقض اما الدم القليل الذي ليس فيه قوة السيلان او القيء القليل

الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف

وهو الصحيح خلافا لمحمد واذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اصاب

ولا فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان

بت نقض الطهارة وكذا النوم ناقض الوضوء اذا كان النائم مضطجعا
اى واضعا جنبه فى الارض او متكئا اى معتمدا او مستندا الى شىء بحيث
لو ازيل ذلك الشىء لسقط النائم اى صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشىء
لسقط لقوله عم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفى الكافى لو نام مستندا
الى شىء لو ازيل لسقط لا ينقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه ينقض
لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوى
هو مختار صاحب الهداية والقدورى وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل
وربما يزول مقعده عن الارض وربما لا يزول قال الحلوانى فى ظاهر المذهب انه ليس
بحدث وقال الحلوانى لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم
قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان
يفهم حرفا او حرفين فلا وان نام فى الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او
جالسا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما
او راكعا او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ
قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا فى هذه الصورة فى الصلوة اما خارج الصلوة

فيكون

فيكون حدثا واليه مال المص قال وفى ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وهو
المروى عن شمس الائمة الحلوانى وقال فى الخلاصة فى ظاهر المذهب لا فرق
بين الصلوة وخارج الصلوة وفى الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان
نام على الهيئة المسنونة فى السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن
جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان
فى الصلوة او خارجها وتمامه فى الشرح وان نام قاعدا متربعا او فى
متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه منتصبا
فى [illegible] او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه ذكره محمد فى صلوة
الاثر وفى الذخيرة لو نام قاعدا او وضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب
على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا فى المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح
لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه او نفخ جانب الخلف من مقعده
وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض
ظ وهذه الصورة هى المذكورة فى فتاوى قاضيخان بجنب صدر الملة ولو نام
محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط
من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء

وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا
لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق
اليتيه بالارض وان سقط النائم ما دام نائما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما
سقط على الارض فعليه الوضوء وعند ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل
لا ينقض وعند ابي يوسف انه ينقض فان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن
محمد انه ان زايل مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه
قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة
عريانة ينظر ان كان حالة عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينقض وضوءه
في الحالتين لتمكن مقعده وان كان ذلك حالة الهبوط ينقض لعدم تمكنها
ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط
وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض الوضوء
وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر
ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل والمرأة هذا
حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض
ما قال محمد في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيته بكسر الميم تحرك اي تغير اختيار

ثم قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة كما روي عن محمد وهو المعتمد سواء سقط او لا انتبه هو الاولى اذ لم يتم الاسترخاء بعد ما زايلت المقعدة حيث انتبه بمجرد السقوط من شرح الكنز

فهو

فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلاة جميعا سواء كان
القهقهة عامدا عالما بانه في الصلاة او ناسيا ذلك بقوله عليه السلام من ضحك في
الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة وان قهقه في صلاة الجنازة او سجدة
التلاوة او سجدة السهو لا ينقض وضوءه لان الحديث ورد في الصلاة مطلقة
وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلاته ثم قهقه فسد صلاته
ولا ينقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت
صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين وعن ابي حنيفة ينقض الوضوء
ولا تفسد الصلاة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول من تبعه من الاصوليين
ان قهقهة النائم لا تفسد الصلاة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره
صاحب الخلاصة فان قهقهة الصبي في صلاته لا ينقض وضوءه لانعدام معنى
الجناية فاما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلاة لكونه
بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف
والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون
مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده وهو الذي حدها به جمهور العلماء سواء

وفي الكنز النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة سجدة السهو لا القهقهة في سجود ناقضة قطعا لانه في حرمة الصلاة ذات الركوع والسجود فلا يسلم من عليه السهو لا يخرج عن الصلاة عند محمد وعندهما وان خرج يكون اذا سجد للسهو عاد اليها من شرح الكنز

بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو الاتمة للدلالة اذا بدت نواجذه
ومنه الضحك عن القراءة قوله قهقهة قال بعضهم لا ينقض حتى سمع
صوته والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب
وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخانية
ثبة وعند هذا التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة
لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة القهقهة
دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة
ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة والكلام بخروج مذهب عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه ببطنها او ظهرها وفرجه منتشر فرجها من غير حائل
من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة لا تخلو غالبا عن خروج المذي فاقيم
السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار
مباشرة كالشواء او بحائل لغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي
في مس الذكر واما في اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك واحمد
يوافقان الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها
قال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا بشهوة او بغيرها وقال مالك

واحد

واحد ينقض اذا كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر
اي شعر رأسه ولحيته وشاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه الوضوء
لعادة الوضوء وامرار الماء عليه ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسحه
لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية بالبدل لكنه من الحدث لا ينقض
بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد
انتشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلده الى غيرها
من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا يبطل الطهارة ما تحت ذلك كما قلنا ومن
تيقن في الطهارة اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول
بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك
انه هل يتوضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء
في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فقدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك
فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك
ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله
وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فتوضأ وضوء ومن علم
انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة

ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو
هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء
لا يعلم هل هو ماء او بول الا كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان
الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشك في الحدث
وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحشي

فصل في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي
نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة
وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح
ولحم وبخو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه
هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه رواية عن محمد
انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية
حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة
واما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح
مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صح هذا الذي
ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة

قال في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلاة
مع لحمه اذا زاد على قدر الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه وجلده
لانه نجس العين واما الدبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر
وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية
انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلاة فيه وهو خلاف الصحيح واما
الارواث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع البقر
والفيل فظاهرها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما خفيفة والارواث
والاخثاء سوى الفيل خفيفة وذكر في عتبة الفقهاء وكذا في غيرها بول
الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى
نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل
لحمه وهذا عند ابي يوسف وابي حنيفة رحمه واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول
مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والحداة وهو رجيع الطير وكون خرء ما لا
يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة
وفي رواية الكرخي عن ابي حنيفة وابي يوسف انها طاهر وروي عنهما انه نجاسة
غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها

شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة
عندهما ومغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المص وقال محمد
كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه غير صحيح لما مر من
تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية الاصل خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما
ما يؤكل لحمه فسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب انه نجس نجاسة غليظة
وروي عن محمد في الذي يعتاد البول الا انه طاهر للضرورة ولعموم البلوى لتعذر الاحتراز
عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني
فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط
والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمام والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها
في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها ولو وقع في الماء
لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا
بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان
وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة
مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء
او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده

لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة
وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يوجد في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهر عند ابي حنيفة
اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة
نجسة والجامدة متنجسة فتطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها
هذا الخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي
حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية
عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير مطهر وبه
وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي عم
والصحابة التحرز عنه فظاهر لم يتحرزوا عنه انهم هلكوا في الاسفار شيئا
في الاحوال العديمة الماء ولولا ان بعضهم اخذه من عضو غيره فاستعمله فدل
على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث
خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة
هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل
في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى
ولو كان مستعمله غير محدث كما الوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باجماع

هذه رواية الامر به عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة
فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء
مستعملا عنده والا كما لو ازيل به الحدث لعدم نية التقرب ثم انما يصير
مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء
لعموم التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح
انه كما زال عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استقر في البدن احتراز
عما اذا استقر في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان هو بنية
القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه
يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرناه امرأة غسلت الصدر او الفخذ او غسلت
يديها من الوسخ او العجين او من الدسم او من الحناء وكذا الرجل لا يصير ذلك
الماء مستعملا الا اذا لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود القربة لانه الامر به
والافعل قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده
في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير الماء مستعملا وكذا
لو ادخل يده في الجب لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل
يده او رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل

يده او وجهه للتبرد ولو ادخل الجنب الماء بعضه لا يريد الغسل لا يصير مستعملا
عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح والا ادخل الجنب
او المحدث يده في الاناء يريد الغسل الا ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا
كذا في الخلاصة وفيها الظاهر انه اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده والا الجنب
لطلب دلو وليس على عضوه نجاسة ولم يتدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا
اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث عضوا من اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير
مستعملا وكذا لو غسل ثوبا او اناء طاهرا والا ادخل الصبي يده في الاناء وعلم انه ليس بها
نجس يجوز الوضوء والا شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به والا توضأ به جاز
هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به اي الصبي ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار
انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة والا انغمس من غسل الجنب
في الاناء لا يفسد الماء واما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا صح الحكم
وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب ماء المستعمل
ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس كتبريد الطين وسقي الدواب وكل
اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم الجلد
قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلاة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد

الخنزير لنجاسة عينه والآدمي لكرامته وذكر في الشرح اى الاسبيجابي وفي بعض النسخ
صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى
الخنزير سواء كان مما يؤكل اللحم او غيره مما لا يؤكل اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى
في اول الفصل جلد الآدمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس
وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمناه الكلام
عليه والصحيح طهارة جلده دون لحمه وفي مختصر جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصبة
الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها وظفرها
ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر مطلقا اذا لم تكن عليه دسومة لما روى عن
عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال انما حرم رسول الله عم من الميتة لحمها فاما الجلد و
الشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر
بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل
نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع به بشيء وروى محمد امرأة صلت وفي عنقها
قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء
وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر
المذهب وعند محمد انها لا يجوز اذا كان قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكي

بكسر

بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وبعدها باء موحدة والف ثم نون
ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة قرية من قرى اسبيجاب في شرح الاسبيجابي
اى فروة اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة
به ما لم يغسل لانه يتنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر
وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ
بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء
على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على نوعين
حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء له قيمة من الادوية المعدة للدبغ كا
العفص والسنجة هو الشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابه الماء بعد دباغة
حقيقية فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فانه يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول
النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية اما بالتراب اى جعل التراب عليه
او جعله في التراب او بالتشميس اى وضعه للشمس او بالقائه في الريح فيزول
رطوبته بهذه الاشياء ولصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء ففيه روايتان في عوده نجسا ~~لان هذه طهرته طاهرة~~ روايتان
في رواية يعود نجسا لعدم الدباغة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه

وطوبة طاهرة غير تلك الرطوبة النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب

اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت

ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت ماؤها ثم عاد ماؤه في كل

من هذه المسائل روايتان عودها نجسة والاصح في خير المنتى عدم العود وفي

المنتى العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان الا الاظهر في البئر يعود نجسا كما كانت

غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويلزم ذلك بمنزلة النزح

وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد

فصل في البئر اذا وقعت في البئر نجاسة اي اخرج ماؤها وكان نزح

ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او نزح آجر وان وقعت فيها فارة

او عصفورة او ما يقاربها في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي

عن انس رضه انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها

عشرون دلوا في العشرين بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر

هو الدلو الوسط وهو ما يسع من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة

او سنور او ما قارب بها في الجثة ينزح منها اربعون دلوا وهذا وكذا في الجامع

الصغير قال في الهداية و هذا الاظهر بين اظهر من قول القدوري الستين

حديث

مطلب في البئر اذا وقعت

والصحيح اربعة امداد وكل مد رطلان وكل رطل مائة وثلثون درهما فالجميع الف واربعة درهم

لحديث ابي سعيد الخدري رضه انه قال في دجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون

دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة

او كلب او ادمي نزح جميع الماء روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم

بعني مات فامر به ابن عباس فاخرج فامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء

ان استخرج الكلب او الخنزير حيا والا لم اي ولو لم يجب نزح الماء كان الخنزير

نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس نجس العين فان لم يجب نزح الماء

لا يجب نزح كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد

استوفينا ذلك لا فضله في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره

اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه

نجاسة لا ينجس الماء ولكنه لا ينزح منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة

او انه احدث عند الوقوع ومع هذا وان نزح جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان

غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر ينجسها لغلبة البول

منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجس سؤره والاظهر

وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يجب على ما افتاه

قاضيخان وقد حققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر

ولا ونحوها استنجابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا

ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روى عن ابي حنيفة الفتاوى ولم يذكر عنه

غير ظهر وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ ينزح جميع ما فيها

من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان ينجس الماء وكذا الوقوع فيها

ذنب الفارة ونحوها لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة

ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة

اذا كانوا توضأوا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها

في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا ثلثة ايام و

لياليها وما ادى وتوضأتم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل شيء اصابها

هاهنا هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى

يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فانت

او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة

ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها به فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ

يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او

بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس البئر

استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها الخطبة والمواشي

تبعر حولها والرياح تذهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان اخرجت

بعد التفتت ينجس البئر استحسانا والقياس ان ينجس البئر على كل

حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الاناء وان

وقعت اي البعرة او البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت في وقت

ولم يبق لها اثر لم يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البئر وهو مروي

عن علي وان وقعت في غير حالة الحلب فهو كوقوعها سائر الاواني فتنجسه

لان الضرورة انما هي في حالة الحلب لا في غيرها لانه معتاد فيها الا بعد ذلك الوقت

والاحتراز عنه عسير ولا كذا الاخبية وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت وقعت

يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم تستكثره الناس لعموم البلوى وفيه

اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر

وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد الا باخذ

ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلف بين المشايخ بعضهم

افتى فيها بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطبة واليابسة والمنكسرة و

الصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والاروث

والاحشاء بمنزلة المنكسرة للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاحشاء والكبد
الا انه يحمل على انه نقب في الجزورة العامة والبلوى الا كان في جزورة وبلوى
بنفس الاحتراز ووقوع الحرج كما بار الفلوات التي المحفوظة الكثيرة الكلا
دق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز عنه غير متعسر كما بار البيوت
والاماكن المحفوظة القليلة الكلا دق فهي بمنزلة الاناء لا يعفي في القليل وهذا
هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الحكم سببه لما كان بالضرورة فيقتصر على ما هي فيه
والروث اذا كان يابسا فهو بمنزلة البعرة في الحكم واذا وقع خرء الحمام والعصفور
في البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر عندنا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة
افسده لانه نجس غليظة وكذا ما يشابهه وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسد للضرورة
وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو
وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة
يناقض قوله فيما تقدم في باب الانجاس وقال محمد كلاهما طاهران وقال بعضهم
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة خفيفة لا يفسد البئر
الا فحشا فيفسد الماء وان اقل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير
ما لم يتغير كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان اقل لامكان صونها عنه
ولا يفسد ماء البئر الا اذا كثر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرها

مما يؤكل

ما يؤكل لحمه في البئر ينجس لان حقيقة النجاسة لا يظهر في الماء ويمكن صون
البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر
ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزل من
البئر دلوا فصب على راسه ثم استقى دلوا اخر فقاطر من جسده في البئر لا ينجس
البئر وان قدر الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة
حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو اذا لم ينو الغسل
او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول
ملاقات الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فيلاقي بقية الاعضاء وهو نجس
فلم يزل عنه الحدث فبقي على جنابة وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا
تمضمض واستنشق ثم انه ينجس بنجاسة الماء المستعمل ففي هذه الرواية
يجوز له ان يقرء القرآن لخروجه من الجنابة وقال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر
لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق
الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر
لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد
فلم يطهر الرجل فبقي فالماء لم يزل به حدث ولا يستعمل للقربة فبقي كما كان

وقال محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة
لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على
بدنه او على ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء ينجس الماء بالاجماع ولو
وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكا
الطاهر عند المحدث ولو وقعت في البئر كندص فارة واحدة روي عن ابي يوسف
انه قال الى ثلث اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان
كانت الفارة الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فارة فحكم الزائد
على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفارة عشرا ينزح ماء البئر كله فيكون
بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا
وفي الهرتين ينزح كل الماء وكذا في الجنبين وهو اقيس وعن ابي يوسف الاشياء
من ذوات الصغار التي هي اصغرها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف في الحقيقة وان كانت
البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
وقت ابتداء النزح ثم الى ان ثم اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم
تحفر حفرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه فتجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة
وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا

يحكم

يحكم به ذوا عدل من اهل البصر بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان
ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله
في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى
ثلثمائة وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي
عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء
فيها كذا في الكفاية وهذا اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار قول
العدلين احوط واذا نزح بعد خروج الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو
والرشاء والبكرة والمدد وهو الحبل وكذا الطين البكرة ونواحيها ويد المستقي
تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدارها وجب وفي وجوب نزح الكل
اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كانت نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وقيل
بعدما ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يحكم
طهرا وطهورا وهو الاصح وذلك احوط ولو نزح ما بعد الدلو منهم فان كان
يخرج منه التراب نصف فهو بمنزلة الحنفية ذكره البزازي ايضا ومن تحدث ماليس له
دم سائل في الماء فيه لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق والبعوض
والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما اشبه

ذلك مثل الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا ماتت في الماء
ووقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان المائية
والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما
السمك فانه لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا ماتت في العصير ونحوه ففيه
اختلف المتأخرون في كونه يفسده اولا قال المص واكثرهم على انه ينجس قال في
الهداية لانعدام المعدن فيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان
الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري
يفسده لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء
يفسد الماء اذا ماتت فيه في الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الكرماني
في شرحه ما يعيش في الماء لا يؤكل لحمه اذا ماتت في الماء لا ينجسه وان انتفخت
او تفسخت تفتت فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت
في الماء تفسد الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرمة كلها بالماء
واحتمال ابتلاعها معه وما يحترز فيه بتناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس
لو كان للضفدع اي البرية دم سائل يفسد الماء ومثله لو ماتت حية برية لا دم
فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس قال المص وكذا الحية المائية

اذا كانت

اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجس
لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم
عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة بحيث يكون لها
دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم
الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه

مطلب في الآسار

في الاسار هي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق
على بقية الطعام سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا
او جنبا او صاحب نفاس او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو شرب
خمرا او غيره فشرب من فوره تنجس سؤره ولو كان بعد ما ردد ريقه في فمه
وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل
كل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك
لتولده من لحم طاهر واما سؤر الفرس ففي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها
في المحيط الا ان ما قاله المص انه في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المص
بل هو في المحيط وفي رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهو رواية الثلجي
عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه

والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهو رواية كتاب الصلوة انه طاهر
بلا كراهة وهو الصحيح من مذهب لا لاكراهة الحل لكراهة الحرمة فيه
وعندهما فهو طاهر بلا شك لانه مأكول اللحم وبه اى وبكونه طاهر غير
كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر
سباع البهائم نجس بالاتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك
في الطاهرات في واحدة غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والباز
والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات ونحوها مثل الحية
والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اى المطلقة غير المحبوسة
والهرة مكروه اى يكره التوضأ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيهية
وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بانه كانت مكانا داخل اسهاد
علفها وماؤها خارجه بحيث لا يصل منقارها الى تحت رجليها فلا كراهة
لسؤرها قال شيخ الاسلام انه كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها
وان كانت تصل منقارها الى تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعند
ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت
الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتمس فيها

الملك ينجس الماء

ينجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي
حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي
امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو
الاصح والا لوجب عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك
وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السرخسي في شرح الهداية حتى
لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت
امه بقرة وفي كل شيء اعتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه مكروه اى يكره
الصلاة وبدنه وثوبه كذلك وما كانت سؤره نجسا فعرقه نجس وما سؤره مكروه
فعرقه مكروه اى يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل
طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة في الرواية
المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة
في الرواية المشهورة كذا ذكره القدوري اى ذكره ان عرقه طاهر في الرواية
المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظة لكنه وقال شمس الائمة نجس
الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة
الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اى الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا

الثلثة وروى عن محمد في النوادر انه طاهر ولكنه لا يؤكل وهو الصحيح ثم اذا

الصحيح لنفي المحض بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب

الثوب او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان

بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه يكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به والاكل والشرب

ويكره ان يمسح الهرة تلمس بدنه او ثوبه ثم يصلي قبل غسل والصحيح انها كراهة تنزيه

على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب

او البدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروى

عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة حقيقية والصحيح انه الشك

في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن

شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد قدر الدرهم والحاصل اي فيما

يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو

لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر وان في يمنع جواز الصلوة وان قلت

وكذلك عند مالك واحمد ولكنه ينبغي ان يغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة

اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الآداب حتى ان الثوب او البدن ان اصابت

من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابته منها مقدار ما لو

جمعت

جمعت بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا لصار المجموع اكثر

من قدر الدرهم ضمت تلك النجاسة في جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن

ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه وحافظ على آداب

الشريعة ودقائق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر

الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل

اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي الدرهم الوزني

وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسمة ذات الجرم والجسد كالعذرة

ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم

لها كالبول والخمر والدم المائع ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزنه وفي ذات النجاسة

في الرقيق مساحتها واصابه اي الثوب وهو نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت

الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر

وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر

وقت الصلوة به وهو يمنع جواز الصلوة وبه اي وبالقول الثاني يؤخذ لان

مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز

لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصابه الدهن النجس فتشرب اي

بلد ... وزاد ... جلد ... قيل ...

قول الشارح والدم المائع ... كالعذرة

يشرف الدهن في الجلد او ادخل يده في السمن النجس او بذره من الادهان
النجسة او المرأة اختضبت بالحناء النجس او نحوه من الخضابات النجسة
والثوب اذا صبغ بالصبغ او الكسر النجس ثم غسل هذه الاشياء المذكورة ثلث
مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن
النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد
والجلد واثر الصبغ في الثوب والخضاب في اليدين لان الاثر الذي يشق زواله
لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو كذلك وذكر في المحيط الجلد
الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يجف الماء ويسيل منه الماء
الابيض اي الماء الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد انه
لا يطهر مادام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل
الاشياء المذكورة بالماء بغير عصر ولا صابون ونحوها فانها تطهر اذا لم يبق
في الماء لونه الا يرى ان ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه
اذا جعل الدهن في اناء فيصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء
ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة
الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل اذا هن

رجليه

رجليه ثم توضأ وغسل رجليه ولم يقبل الرجل الماء جاز وضوؤه لان الفرض الغسل
وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى البطانة فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يجوز ذلك
النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم الثوبين وعند ابي يوسف
لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يجمع
فكذا هذا وقيل ان الثوب صفيقا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف
في المضرب وكذا يقول محمد في المضرب لان المضرب يجعله ثوبا واحدا ولو لف
الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة المبلول
على الطاهر ولكنه لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر
لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا المراد من المبلول
المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالمبلول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول
فظهرت فيه النجاسة النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا لو اذا لم يظهر
في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلا يظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب
الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على الارض النجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها
فيه لكنه لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة

نجس لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا رجل اذا نام على فراش
نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق
جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس
رجليه وكذا اذا مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه
واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه لم يتنجس
رجليه وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما اذا صارت
الارض طينا رطبا من بلل رجليه فاصاب ذلك الطين رجليه فتنجس رجليه
ولا يجوز صلوته ما لم يغسلهما الا ان كان قدر ما في وقال في الذخيرة في رجل دمعت عينه
فرمصت بكسر الميم فاجتمع بعضها لغمضها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق
اى جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى
تحت الرمص ان لم يخرج ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق
في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مبحث الوضوء والغسل اذا صب
الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه
لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان
خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف

وهو

وهو محل النجاسة واذا دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء
عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل والتي كان محلها نواقض الوضوء لكن لما
كان ما يوجب الوضوء بلا ريب ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعدها
فلبيان الاستطراد وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي
كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة من صوبها الجلد المرتفع الطرف الذي كان يخرج
منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد
المرتفع جاز وضوءه وان اى ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى تحته اى ما تحت الجلد
لان ما تحته باطن وهو غير مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او
لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في تمام الماء
الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مترقيا من الجوف وذكر
في المحيط انه ان اصفر ويتغير لونه اى ريحه او لونه فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر
الا اذا علم انه انبعث من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط وان النجاسة
الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش
الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبع المبتلى به وروي عن ابي حنيفة انه مقدر
بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف

ط
ماء فم النائم الذي يسيل من فمه طاهر هو الصحيح
وعند ابي يوسف في التقدير فيه بالكثير الفاحش
بناء على مسئلة البلغم ماء من فم النائم
اذا اصاب الثوب فهو طاهر سواء كان
ملاء الفم او ... من الجوف لان الغالب
اى الماء الذي يخرج من الفم حالة النوم
من البلغم فيكون طاهرا كنفس ما كان
عند ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى خلاصه

او مترقيا من الفم او مترقيا اى خارجا من
الجوف الحلول ... ودخول
... الرقيق بالفتح والضم
يقارك ... صح

لا عند ابي حنيفة وفي الرواية عن ابي حنيفة ايضا انه مقدر بربع في ذراع وروى عنه كـ
انه يعتبر بالربع وهو مروى عن ابي حنيفة ايضا وصحح في الهداية والكافي لان الربع
اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم
يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابه تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي
اصابه تلك النجاسة ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان
دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا بربع ثلث الثوب الشامل
للبدن كله وقدر بعضهم بربع الثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والبدل
الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا **اما الشرط الثاني**
فهو طهارة من الانجاس جمع نجس بفتحتي الجيم نقيض النجاسة وبكسرها الشيء المتلطخ بنجاسة
والاول احق فكل نجس بالفتح نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على
المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه
وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب
وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لكونهما الزم للصلوة منه اذ لا ينفك
عنهما وقد ينفك عن الثوب اذا لم يوجد ولما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية
بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ

والخيار ونحو ما يعني كل ما ينعصر بالعصر اذا ازالها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار
وبالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين
ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم دخل النار فاحرق الدم وزال
اثره طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين
دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب بدن المرأة نجاسة قال
تمسحها بالتراب تخصيص المرأة لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من الماء
فيقال فيطلقها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز بعد ذلك مع وجود الماء او
انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل او
الجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم فجفت كالعذرة والروث ونحوهما عند ابي يوسف
انه قال اذا مسح بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه الفتوى قول ابي يوسف
فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت
النجاسة لا اذا كانت رطبا وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي
اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا
كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه قال فيما اذا اصاب الخف النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب

او الرمل ولزق ببعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا
عند ابي حنيفة وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني
عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي
رواه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة
بل بمجرد ما استجمد من التراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم
والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة
ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرمل الرقيق المستجمد
بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا
يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجلد بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر
والفرك اي دلك البعض ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه صار اذا اصابه
نجاسة لها جرم ويبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
لعلمها بحل منها اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع قوله في طهارة
الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالتراب اسم مكانه لما رأى عموم البلوى
والحرج في اصابة الاوراث ونحوها الخف والنعل والا انتضح البول على البدن
او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤوس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك

الاستنجاء

الاستنجاء لكيلا يشبه في معنى البلة النجس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال ان
اجد من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع البلل الذي انتضح عليه ذلك في ماء
طهر بنجس وقيل بنجس وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء
الاكاف قليلا بانه لا يظهر مواقع القطرة في الاناء لا يفسده والا استبانت مواقعه
فهو كثير يفسده وغاية المبتلى من الماء الاول والثاني والثالث كذلك
وما يجتنب الناس من ذلك مما لا يمكنه الاحتراز عنه عفو ذكره القاضي خان
فاما الفرك فمزيل للنجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا
يبس العضو لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله اذا كان
يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا
للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكنه يطهر يابسه عندنا بالفرك
خلافا لمالك ويخفف الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء وقيل لا يطهر المني
الخارج بعده بالفرك وقيل الا لم يجاوز البول الثقب يطهر وكذا ان جاوز
ولكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني
اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك
وذكر في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية

لانه اكثر اثرها مع دليلها عادته ثم اخذ ما هو الاحسن مع دليله الذي كسـ
اذا لم يجف عنه والا كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين
اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل
لا يطهر ما في البطانة بالفرك برفقه كما قال الفضلي في مني المرأة انه لا يطهر
بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجلد بالحت كما اذا اصاب
لحز بيده فلحسه بجرعه ثلث مرات يطهر بيده بريقه كما يطهر بموقه بريقه ملاقا
لحمه على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية او غير مرئية
فان كان مرئية فطهارتها بزوال عينها الا ما يشق ان يحتاج في زواله الى غير الماء
كالصابون ونحوه فانه لا يضر بقاء ذلك الاثر لا لحرج واذا زالت العين ولو بغسله
واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين
وان لم تكن النجاسة مرئية بنفسها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا ان لم يكن
لها ريح فان كان لها ريح يجب الغسل الى زوال الا ما يشق وهكذا الطعم
وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول
الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى
على الاول انه غلبة الظن لكن جعل الثلث قائمة مقام غلبة الظن تيسيرا

فلهذا

فلهذا ذكر والتثليث في اكثر الكتب وللزوم العصر في كل مرة وهو ظاهر الرواية
وعن محمد انه يكتفى بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح
ظاهر الرواية ويستثنى على هذا الاصل في اشتراط غلبة الظن عندهما او التثليث
مع العصر في كل مرة مسائل وذكرت في المحيط في الجامع الصغير للتمرتاشي منها ما
روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من تحت اي
من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار والحال اي ولو لم يعصره وقال اي ابو يوسف في موضع اخر في رواية اخرى
ان صب الماء على الازار وامرار الماء يكفيه فوق الازار فقد صح غسله واصله وان
لم يفعل اجزأه لضرورة ستر العورة ولذا قال في المنتقى شرط العصر عند قول ابي يوسف
ايضا وقد تقدم انه ظاهر المذهب عنه الطحاوي في المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه
فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر
الرواية ذكره في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف يغسله ثلث مرات ويعصر
في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة الغير المرئية
ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك
غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر

حتى يجيا الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر
في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر
ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى
الا كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل فيها حكم بطهارتها من غير عصر اما لتعسر العصر او
لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساق ذكر الساق اتفاقي اي بطانته
من الكرباس فوضع جدف اي في باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها خرق ماء نجس حتى
تنجس الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء الخف ثلاثا واهراقه الا انه لم يتيسر ايصاله
عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره وروي
عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجله من غير
ان يستقي تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم
ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخف لم الا يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر الا بالماء
الاخير ماء الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة
مع عموم البلوى وفي الملتقط الا ان كان خفه اي خف المستنجي متخرقا واصاب الماء
اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته وكثرت سعيت الامر فيه بانه يطهر الرجل واللفافة
تبعا لموضع الاستنجاء ان يرى الى البال الشيخي البخس اذا جعل في نهر جاري

وتركه

وتركه فيه يوما وليلة كذا في النسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو وكل
كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة في النهر صحيح الماء عليه يطهر من غير
عصر ولا تجفيف ولكنه يشترط ان لا يبقى النجاسة فيه اثر من لونه او ريحه او طعمه
الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر
لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق
من النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده التي ياخذ بها العروة ثلثا طهرت
اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكلام فيه بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق
والحصير من قصب اذا اصابت نجاسة فجفت بدلك حتى تفتت النجاسة ثم غسل
يغسل ثلثا متواليا اي من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة
وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب
او ما اشبهه في الصقالة كالحصر المسمى بالساماني وان كان الحصير بردي
او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر
لانه يتشرب النجاسة بخلاف فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان
تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت
الخزف او الآجر غير المفروش اي كانا نجسة ان كان ذلك الخزف او الآجر قديما

اى مستعملا يطهر بالغسل ثلث سواء جفف اولم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة
والا كان جديدا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يغسل ثلثا ويجفف
فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر فى المحيط نبذا اى الخزف والاجر المستعمل
مقدار ما يقع الكثير ذنبه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام الكثير المرئى
واشترط صاحب المحيط مع ذلك الا لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها
على ان اشتراط حقيقة الكثير المرئى لا يجوز لنا هذا الاشتراط لان الكثير الذى لا يحصل
مع وجود شىء من ذلك الا ان يحصل لاحد المشقة فى الحكم بالطهارة مع وجود
والا وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بالطهارة الا ان يحصل لاحد المشقة
وعليه الكثير المتحرى بل لا ينبغى الاختلاف فى ذلك ولو موه الحديد اى ما يعمل من الحديد
من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم يموه بالماء الطاهر ثلث مرة
فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد وانما يظهر فائدة الخلاف فى حل حمل الصلوة اما السكين
فى حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك المقطوع
وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم
يبق اثر النجاسة فيها يطهر سواء وقع عليها الشمس اولم يقع وقد تقدم مستوفى
فى بحث هذه المسئلة فى التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء

ثلث

السكين فاذا موه بالماء النجس لا يجوز الصلوة معه اذا كان فوق قدر الدرهم ويجوز قطع البطيخ لانه يتشرب الماء النجس ولا يعلم اذا لم يدخل الماء عند موه ما ولا لا يتشرب تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به

ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة
حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح
النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة
وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا فى الارض غير منفصل عنها
فانه فى حكمها فى الحكم ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم ولكنه لو جمعت تبلغ الكثير قدر الدرهم لا يجوز الصلوة ولو كانت
النجاسة فى موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم
فكذلك تجمع ايضا ذكره فى الفتاوى وكذا النبل لكبيرا لشاء وهو
النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا ساير ما ينبت فى الارض ما دام
هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا
سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندويستى
وغيره لانه اما اتصل بالارض فحكمه حكمها فى ذلك وذكر عن ابى بكر فى الفقه
انه قال لو ان حمارا بال فى المشبلة اى المطالة اليابسة فيه الشبل ووقع عليها
اى على المشبلة المطر اى الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففها ثلث
مرة فقد طهر الشيل الذى فيها وهذا يخالف ما قاله قبله من الاطلاق حيث

اى حبس طهر اولا

شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى
وكذا الحجر والآجر اذا كانا مفروشا اى مثبتا في الارض يطهر بالجفاف
وذهاب الاثر لالحاقه بالارض والا كانت الحجر والآجر موضوعة على الارض
وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فى لايثبت طهارتهما من الغسل ولا تطهر
بالجفاف لعدم لتبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست
جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر
من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسرها الا كانت الحجر التى تنقل وتحول
وتشربت النجاسة كالحجر الذى بالجفاف وذهاب الاثر كالارض والا كانت
الحجر لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة
اما بالمسح او بالمكث لا الا بتقطع التقاطر الماء والتراب اذا خلطا وكان
احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان الاختلاط النجس بالطاهر ينجسه
هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر
فايهما كان طاهرا ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكره في الشرح
والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فيطبخ يكون طاهرا لزوال
النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو وقعت

العذرة والروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا
لو وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع
الروث ونحوه في البئر فصار حمأة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف
فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى
على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر
اذا صار خلا ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد في الماء فالصحيح انه ينجس
وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الآجر المنفصل
عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلث والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره
لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء ينجس ذلك الماء
كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة في باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل
بقيت في باطنه وفي هذا لو صلى المصلى لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حامل
بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع
ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اى ذلك الرش بول وكذا الرجل
العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا الا ظهر فيه اثرها نجس
والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا

او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال
في ماء راكد فاصاب الثوب الرشّ اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع
جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد
وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اى الروث فنخس الماء
فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اى موضع الاصابة من الثوب
نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم تكن في رجله نجاسة فلا يضره
والصحيح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي
عمن تغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذى يسيل منها شئ او يصيبه من عرقها
شئ قال لا يضره قيل وان كانت اى ولو كانت قد تمرّغت في بولها وروثها
قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة
اذا القى الحصد المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت
قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي
لا يجب غسله الا ان ينظر فيه اى في الثوب اثر النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى
يجب غسله وذكر في الملتقط بول الخفاش وخرؤه ليس بشئ وكذا دم البق و
البراغيث ليس بشئ وان كثر والاصح قول ابي بكر لما تقدم وصل اصـ ومعه

شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى
عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن
يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان
المكرم نجسا وجرة البعير كسرقينه لانها لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم
وقد يفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر
اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان كالبقر والغنم والظبي حكمها
حكم زبله ومرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من
الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر
افسده اى نجسه لان ما ابين من الحي فهو ميتة وان كان اقل من الظفر
فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عنه وقوعه القليل متعسر وفي اسنان الا
دمي اختلاف المشايخ والصحيح الذى هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر
في فتوى البقالي قطعة جلد الكلب اى غير مدبوغ ولا مذكى التزق بجراحة
في الرأس اى جعل لزقة فوق الجراحة بعد ما حكي به اى بذلك الجلد اذا كان
اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وصلى ومعه ستورا وجبت

او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا ان صلى بنفسه واما
ان حمله فانه لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته
كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف
المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب
ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة
التي هي لعابه اما اذا صلى عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين
كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته
لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه
يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلطخ بالمكروه مكروه
وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع
ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى
ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب
ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الزيادة اذا كانت النجاسة في موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار وانقاه
الا موضع الاستنجاء ثم لم يغسله بالماء وقال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه مع كراهة

ولا خلاف ان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء اخذ الفقهاء بل لا خلاف فيه الرجل اذا
استنجى بالماء او خرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل
يتنجس من البيته الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح
انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة
الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا
لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع آخر انه عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح
نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل
وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد
ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويل مبتلة
فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع
بخار الكنيف اي الخلاء وبخار المربط اي المكان الذي يربط فيه الدواب كالا
صطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف او في الجدار
او استجمد في الباب ثم ذاب بحره وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه
يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في الفتاوى قا
ضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة

ونحوه الخرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما في النجاسات كلب مشى
على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في رجل الكلب ينجس قدمه
لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب وكذا الحكم اذا مشى الكلب على
ثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والمختار خلافه ذكره
ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا لم يبق فيه رطوبة
فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجسه الكلب اذا
اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل لان الطاهر لا ينجس
بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا حال التغالب او كان غضبان
ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب ينجس لسيلان
لعابه وفي حال الغضب لا لجفاف الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل
ما اصابه فمه ثلثا ثم يؤكل لان نجاسة لعابه كنجاسة الادمي ولذا يغسل ثلثا وكذا
يغسل بعد يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل منه ولوغ الكلب
الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكنه مستحبا عند مالك
ووجوبا عند الشافعي واحد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب
فادمي وجهه اي خرج منه الدم وسال ذلك الدم على العصير حيث لا يطهر

اثر الدم فيه لا ينجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الحاوي الحاوي
ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم
فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره وحينئذ لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر
قال في الخلاصة اذا وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي
بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة
في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر بمنزلة ما لو وقعت في خمر هو المختار وكذا
لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الملاقيات بعلاء العالم انه لا يطهر
انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ
الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة
فليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب
ازالة الكراهة وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم
والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم
المسفوح في اضياء المجموع وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن
ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروي عنه انه يعفى فيهما كان
ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيهما ما اصابه دم القلب

ينجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال ورأيت في بعض الكتب الطحال والكبد
اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اذ ليس معتبر في النجس وفي
الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر
وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى
وفي الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه
يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه
اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع
آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاتها وقد
قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك
فانه غير المستمسك بمنزلة الحمل فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا صلى
مصاحبا شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي
معها جازت صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو
صلى المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى
ومعه فارة مسك لبيته النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها
النتن والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره

قاضيخان

قاضيخان امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته
اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء
غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل بانه
علمت حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما
ان كان قد استهل وغسل فصلاتها تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون
وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا
بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كساير الميتات وذكر في [illegible]
الوفاء قال بعضهم يعني ابي يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وفيه اساءة
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر
الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالدم
المحمرة اي صفارها دما يجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى
لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز صلوته لانها نجاسة
انفصلت عن معدنها وجد في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة
ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة
ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في المجموعة في البئر والا

وان لم يجد في الثوب ثقب ولا خرق او كالية ولكنه في موضع آخر ليس بينهما
وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور ان ما فيه من قبل الاحتياط
اي النفوذ كعدمه
وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر
الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ماء يتوضأ به ولا يتيمم به لا يصلي
عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبيها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان
على جسده نجاسة وهو مسافر فتيمم باعتبار الغالب وان فلا فرق بين المسافر
وغيره وليس معه ماء او ما يزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش
في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزم ازالة تلك
النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر
عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار وعند ابي حنيفة
وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا
او ثلثه او بابه نجسا لم تجز الصلاة عريانا لان الربع مقام الكل يصلي
به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا
اي لا تجوز الصلاة عريانا عند محمد
ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال بقية الائمة الثلاثة والدليل في
اي بعدم جواز الصلاة عريانا
الطرفين مذكور في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او للنجاسة

يصلي

يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن
عمر رض وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتو
سطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد
كما يقعد في الصلاة قيل تشبيها بقعود المريض وقال في الذخيرة يقعد
ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يجب ستره
وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى في النهار او في ليلة مظلمة
او في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود
والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بالركوع والسجود وذلك انه
لا اعتبار بستر الظلمة وان يصلي قائما اجزأه سواء ركع وسجد او اومئ بهما
وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل مرتبة وخللا من وجه فتخير والاول
وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز
اكثر من قدر الدرهم
لان طهارة المكان شرط والمراد بها اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى
على شيء مبطن وباطنه قدرا مانعا اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان
ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلاته اذا كانت النجاسة تحت موضع

قيامه لانه تبع وان لم يكن مخيطا جازت صلاته لانه في حكم ثوبين لكن
بشرط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط
على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلاته سواء
اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اي سجوده
حتى علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلاته وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد
على انفه ويجوز صلاته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة
ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود
وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها
طاهرا جازت صلاته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز
بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر
الدرهم فلم يعتبر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت
النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته لان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما

وكان

وكان وضعهما على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني
رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي
غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح انه اذا كان النجس
في موضع ركبته لا يجوز صلاته وان لم يذكر المص ما اذا كان النجس في موضع
اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين
او الركبتين في السجود ليس بفرض ولكن لو وضع شيئا منها على النجاسة
لا يعفى بل يمنع جواز الصلاة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره
وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا لم
يضعها فانه يجوز صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كلتيهما وان
كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع وهو يؤيد ما قدمنا في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان
كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم
ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملتزقا او مخيطا او كان ذلك تحت
قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلاة في مكان طاهر ثم نقل قدميه
فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي

ركناً اي اليه مقدار اداء ركن جازت صلوته وهذا اتفاق والا اي وان
مكث مقدار ما يؤدي ركناً فلا اي فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال
محمد يجوز مالم يؤد ركناً مع ذلك الحال وكذا الا دفوا اي حل نعليه في الصلوة
وعليهما قذر مانع الا ادي معهما ركناً فسدت صلوته اتفاقاً وان لم يؤده فان
لم يمكث مقدار ما يؤدي ركناً لا تفسد اتفاقاً وان مكث قدر ما يؤدي ركناً تفسد
عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى
اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس جازت
صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع
ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر في الكتب المسمى
باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهو
على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر مثله اي مثل الحكم المذكور
وهو عدم الفساد اذا صلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر
فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين
الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر يجوز الصلوة عليها والا فلا لانها
بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت

الارض نجاسة رطبة او يابسة فقرشها بالطين او جصص فصلى عليه جاز
لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة
رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان
التراب قليلاً اي رقيقاً بحيث لو شم احد يجد رائحة النجاسة لا يجوز الصلوة
عليه والا اي وان لم يكن قليلاً بل كان كثيراً كثيف بحيث لا توجد رائحة النجاسة
يجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقاً
يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا يجوز الصلوة
عليه والا جازت ولو كانت على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب
وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة يجوز صلوته هذا اذا كان غليظاً
يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز
وان كان غليظاً وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني
فانه قال لا يجوز الا ان يشبه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا
المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار
قول ابي يوسف لانه بمنزلة الثوب المضرب ولو بسط المصلي اي السجاد
على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس

الطاهر في ثوب نجس رطب فاصابت الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر
ان كان لا تأثير للرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس
والا اي وان لم يكن التأثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام على سخ
فصل الاسئار وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تأثير الرطوبة بحال
لو وضع الانسان يده عليه يبتل يده وليصيب الثوب نجسا والا فلا وهذا
اي الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال
لو عصر قطر يبتل اليد عند الوضع والا فلا فروع شتى من تعلق النجاسات
لم يذكرها المص اذا عصر الثوب الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه
شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر
فالذي يقطر نجس وكذا اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو لم يشترط في
تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو وما يقوم مقام
الصب كالجريان حتى لو دخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس جميعها ولا
يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل
الدم ببول الشاة قبل زوال حكم النجاسة الاولى وثبت حكم الثانية وقال
السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشعر

اليه

اليه حيث قال وبطل ما هو طاهر فقيهم الا الماء النجس لا يزيل النجاسة
تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدونه يحكم بطهره
لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى فيه وذلك الثوب
وفي ظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط
وبالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر
وكذا الذاهب ايضا بتيسر بالقسمة حصلت ببئر ما او ان حفرت قدر ما وصل
اليه النجاسة طهر ما وها لا جوانبها قاله وقيل في ذلك طهر الكل
كذا الملتقط وينبغي ان يقيد بما اذا دخلت في عمقها في الصورة الاولى
وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعيد بينه بئر
البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار
قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لونه او طعمه او ريحه نقضا وضع على الدا
في مشرقة بعد منتن من مرحاض تنزل لا يحكم بنجاسته وجد ما لم يعلم انه وضع
وجد على موضع للفروع ومنه المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم
انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم
والا ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر

اذا وجد الشعب في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد
في المنشي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث
فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مني في الخف او اصابه وحك
ولم يفسد جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة
ماتت في دهن ان كان جامدا تقور ما حولها والباقي طاهر وان كان
ذائبا فنجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به
الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة قال صاحب
الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم تكره من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج
الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا
ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر ترجمان
ذكر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر
وقد قدمناه في فصل الاسار الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء
وعلى هذا لو كان الديباج المذكور وبحده لا ينفض ولا يتلوث به
اي هو طاهر والا ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت

المدبوغ

المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود
التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز
اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا
اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا في مياه فيطهر
وقيل لا يطهر وفي خيرحاله الغليان يغسل والمرقة لا خير فيها الا
ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل صارت كالخل فطهرت
ولو طبخت الحنطة في خمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء
وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس
وبه يفتى ولو القيت دجاجة حال الغليان في الماء لتنتف قبل ان تشق
او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على ما تقدم في اللحم
والدلي لو كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن
سكن عند الالقاء او لم يشرب الا حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلثا
تلطخ مذبح شاة مشوية بدمها فحملها بيده دلبة حتى جففه النار روا
بنا له وفي القنية حبة البصر طاهر وان لم يقطع حتى ضرب البصر

ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الذهب
الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد
وشرح القدوري وصلوة الجلابي تفتت على طهارته وفيها في الحسن
في بيرة وقعت في وقر صغيرة فتفتت لم تنجس وقال ابن مقاتل
تفسد ما لم تغير طعمها وكذا الذهب والتبن لو صلى على طرف ثوب
او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر
او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله او القى طرف النجس
على الارض وصلى فانه ان تحركت بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة
وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجاءت على انه لا يجوز قال في المبسوط
والاكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جوربان او
نعلان لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو بسط النجاسة بكمه
وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى
بهما لا تجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج او ثوبا فيه
نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج **اما الشرط الثالث**
فهو ستر العورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ويجوز النظر اليه من

الرجل

الرجل ما تحت السرة منتهيا الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة
والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة
انما هي عورة من غيره لا من نفسه وهو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة
وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول
الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه
قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا
شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي بعض المذكورين ان كان
المصلي محلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستر لحيته جيبه بالستر
يجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض
انه نظر في جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه اي بهذا القول يفتي
بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى
الانسان عريانا في بيت مظلم وله ثوب طاهر كله ووجده وهو قادر على
اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الثاني الذي افتى به بعض
المشايخ اذ لو كان الستر لحق رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة
ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة

مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية ليد الستر بتعلق النظر من فوق
او من اسفل لا ليمن وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام
المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليستا بعورة لا في حق الصلوة ولا في
حق النظر الاجنبي والا قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في
المحيط ان الاصح قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا
الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع
اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح
انهما ليستا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى وهنا صاحب
الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه
ليس بعورة وظهره عورة وذراعها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحا
بنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان
ذراعيها ليسا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة
لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الخروج في ابدائه اي اظهاره
اما الشعر المسترسل اى النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث
ان الصالة انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه عورة وهو المذكور

في عامة

في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخانية المعتبر في افساد
الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما ولذلك الاذنان
حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال وهو الصحيح
وهو اختيار صدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو ان
المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل
يجعلهما عضوا واحدا وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة
وهو الصحيح حتى انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع
جواز الصلوة وكذا اختلف في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على
حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة
وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشو
فتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ
مع الركبة وكذا الكعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشاف نحو
ما نحو امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تفسد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد
وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اى من الربع لا تفسد اتفاقا
لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام

بنصف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة
وفي انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية
يمنع لانه ليس بقليل فيحتاط والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن
والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فان
عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة
الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا
انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن
نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي
ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة
الدبر عضو بحدها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة
مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى
هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثهما
اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتد دون
المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع الجميع من
الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي في اصل بنفسه

حتى

حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو واحد مستقل
غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب
فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث
يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به سترة العورة وهو ظاهر الرواية
ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع
لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر ان نظر انسان من
تحته الى عورته فهذه الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول
الستر المأمور به وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على
الثوب الجديد اي الذي فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش
فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف
بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق فلا يجوز صلاتها فكانه بناه على الساق
اصغرها وهو اختيار البعض لان المعتبر في جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع
اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها
يمنع لان المجموع ربع الاذن والكثير والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن
من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها ومن الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ

ثلث دبرها اما العورة من الامة فما هى عورة من الرجل من تحت
السرة لا تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك فليس
من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الائمة
لانها محل الخدمة والاشتغال لا يبالى بانكشاف ذلك منها والمدبرة
وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة فى حكم المذكور لبقاء الرق فيهن
ولو اعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل
اداء ركن جازت لا ان عمل كثيرا او بعد ركن وان انكشف عضو اى ما هو
عورة فى الصلوة فستره من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى
معه اى مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد
ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث
مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر
ذلك العضو فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل
المصلى للزحمة فى صف النساء او وقع امام اى قدام الامام او وقع
نجاسة ثم القى اى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن
من غير ان يؤدى به نفسه عند ابى يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف وهذا

كله

كله اذا حصل بشىء وذلك عند حنيفة فان كان بصنعه فسدت فى الحال اتفاقا ومن
لم يجد ما يستر به العورة صلى عريانا قاعدا بالايماء كما ذكرنا فى بحث النجاسة ولو
وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله والاصح ويقدم فى الستر ما هو اغلظ
كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى المراة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة
ثم الباقى على السواء وكذا ان كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به
وفى القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه الى تمام
الصلوة لم يجزه الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر **فروع** من وعده
ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى حنيفة
انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابى يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود
الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفى القنية صبية صلت مكشوفة
الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة بغير الفخذ ونحوه تؤمر
بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى المستحب ان يصلى الرجل فى ثوب ثلثة اثواب
قميص وازار وعمامة ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به كما يفعل القصار
فى حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى فى سراويل فقط او ازار من غير عذر
كره وفى الخلاصة امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه

قائمة تنكشف عورتها بسبب من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة
ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلى قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها
ورجع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلوتها ولو كان يطهر اقل
من الربع لا يجوز ترك التغطية **واما الشرط الرابع** فهو استقبال القبلة
فمن كان بحضرة الكعبة اي داخل الفاء في فمن لان اما مقدرة يجب عليه
ان يفرض اصابة عينها اي الا يكون وجهه مقابلا لبعض الكعبة حتى لو صلى بمكة
في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيل الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء
من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح
انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول
مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي
هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض
الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية
وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب
نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض

المشايخ

مطلب الشرط الرابع

لان اما للتفصيل في المتن بخلاف الشرح ولانه قال الشارح ادخل الفاء في فمن لان اما مقدرة

المشايخ يعني لو كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحاكم اي ابن حامد
لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتمع الاداء فكانت كافية النية
وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاداء
فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير اصابة انحراف
اهل بلد الا بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف
من يظن انه ليس بها منهم وذكر في امام الفتاوى حد القبلة في بلادنا
يعني بها سمرقند ما بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف [illegible] القبلة
ما بين المغربين فان سمرقند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها
بين مغربيها فانه لو خرج الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المائل
الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي
مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان
صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من خوف عدو او سبع يأتيه
من جهة اخرى ليضره في ماله او بدنه **وكذا** لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق
ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة
قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع **وكذا** اذا صلى الفريضة

بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب
او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي حيث قدر وان كان يصلي عليها لاجل الطين
فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي
في كل موضع جاز له صلاة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن
الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة
والنافلة معطوف على الفريضة اي كان ليصلي النافلة على الدابة بغير عذر
ايضا حتى ان يصلي الى اي جهة توجهت وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا
يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره واختلفوا في
مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدئ فيه
المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قيل يتمها راكبا والاكثر على
انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن سهل على الدابة
ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة فليس بحضرته من اهل
ذلك المكان من يسئله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما
يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى
والاليق من الدليل والامارات عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده

وتحريه

وتحريه اليه انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله اي جهته التي امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على
جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى
انه لا يجب عليه طلب من يسئله ولا ان يخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها
بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه فانه عليه ان يسئلهم عنها فان علم
انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم
ان ذلك الخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها
لما روي عن اهل مسجد قباء انهم كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس
في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي عليه السلام
على ذلك سواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر اذا كان ذلك في ليلة
مظلمة او في نهار لكن الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها
ولو صلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اي وان علم انه اصاب القبلة
عند ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه
لو يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه
جهة تحريه وقد تركها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا يوافق ذلك القبلة

لما روي ان جماعة من الصحابة اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة فصلى كل واحد منهم الى جهة وخط بين يديه خطا فلما اصبحوا وجدوا الخطوط الى غير القبلة فاخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال تمت صلوتكم وفي رواية لا اعادة عليكم

قال ابو حنيفة هو كافر بالله تعالى **وكذا** الصلوة بغير الطهارة **وكذا** الصلوة

في الثوب النجس لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه

يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر واما في الصلوة في الثوب النجس

والمختار انه يكفر في الصلوة بغير طهارة ولغير القبلة فانه لا يكفر كذلك

في الفتاوى ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى

بلا تحر لا يجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه **وان علم** في خلال

الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد **وقال ابو يوسف**

يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبنا القوي

على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا

والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي

اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان

بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان

اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود **والا فلا** يجوز صلوته لترك

العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل **وكذا** الاعمى اذا لم يعرف الجهة

وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته

ليس من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله الا لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا

يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى

تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى

لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة ووقع

عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها

ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز **كذا**

في الفتاوى الى قاضيخان لان اجتهاد المجتهد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى

واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى

منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا

كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها **اما لو شرع** في الصلوة من غير

ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فبعد

ان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكثر رأيه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتا

وى ان علم المصلي ان قبلة الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط

نية الكعبة وذكر في قاضيخان ان نوى المصلي بينه وقت الشروع الى ...

محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون

معرضاً عن القبلة بنية بمكة نوجه الى الركن اليماني ناوياً الصلوة لبيت

المقدس فان نية القبلة وان لم نشترط لكن عدم نية الاعراض عنها

شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقاً في الصحيح

ولو حول وجهه عنها كان عليه واجباً ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته

بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سالت عائشة رضي

عنها عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد

وقوله عليه السلام لانس رضي اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في

الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم

انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة لان انصرافه

لم يكن الرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت

صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد

فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماماً واستخلف

مكانه فان كان اماماً واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج

لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح

بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضياً تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد

وكذا

وكذا لو رأى المتيمم سراباً فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح

على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد صلوته وان لم يخرج

من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه

احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم

قبل مجاوزتها في ظنه سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا

اذا ذهب الى خلفه وان ذهب الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها

وعدمها ان كان له سترة وان لم تكن مقدار ما لو قام لجاوز الصفوف وان كان

منفرداً اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها **فروع** في شرح الطحاوي

الكعبة اسم للعرصة فان لو نسفت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز

ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز

ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادراً ولا يجوز ان يصلي

حيث توجهت ويلزمه ان يستديرها الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة

بالتحري متخالفين في الجهات الى صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان

صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالماً بها حال الصلوة وجازت

صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بمكة وفيهم مسبوق

ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى
اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما
يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر وهو وراء الامام
ان القبلة في جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه
والا كان متمما صلوته لا الى ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق
رجل تحرى جهة فصلى فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا
جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الامي ركعة لا الى القبلة فجاء رجل قارئ
اليها واقتدى به ان وجد الامي وقت الشروع من يسئله فلم يسأل
لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الامي دون المقتدي **الشرط الخامس**
من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي
الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي نواحي السماء
واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي
الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق تعقبه الظلمة لا
يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم
على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر

المستطيل

المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق **وقال** في المحيط اما الفجر الكاذب
وهو الذي يرتفع البياض في جهة واحدة ثم ينعدم شيء اي يعقب لا شيء فلا
يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه وآخر
وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا
ايضا باجماع الائمة واول وقت الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقبه
زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الائمة وآخر وقتها عند ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء
عند الزوال **وقالا** اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل
شيء مثله اي سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل
كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا بالمثلين قال المشايخ
ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الا ان يبلغ المثل ليخرج
من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في
الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي
الجزء الذي يعقبه غروب الشمس هذا اجماعي واول وقت المغرب

اذا غربت الشمس بالاجماع وآخر وقتها ما لم يغب الشفق اى الجزء الذى
يعقبه غيبوبة الشفق وهو اى الشفق المذكور البياض الذى يرى فى الافق
الكائن بعد الحمرة التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة رحمه وقالا ابو يوسف ومحمد وهو
قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ايضا هو الحمرة نفسها لا البياض
الذى بعدها والدليل فى الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة
لقولهما ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا فى الشرح ايضا واول وقت صلوة
العشاء اذا غاب الشفق على مذهبيهما كما مر وآخره ما لم يطلع الفجر اى الجزء الذى
يعقبه طلوع الفجر الثانى ووقت صلوة الوتر ما اى وقت الذى هو وقت العشاء
وهذا عند ابى حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اى المصلى مأمور
بتقديم العشاء عليه اى على الوتر عند ابى حنيفة لوجوب الترتيب لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى امدكم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم ما بين العشاء
الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية
قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب الترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد بل صح كما لو
صلى الرجل لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان
الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة

خلافا

خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها
فلا يجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة
انا لا نجد وقت صلوة العشاء فى بلدنا هل علينا صلوة فكتب ليس عليكم
صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى ووردت هذه الفتوى ايضا
من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة
على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ
الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسأله
فى عامة بجمع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل
يكفر فقال واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او
رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوءه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذا
تلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام
عليه اعتراض قد اجبنا عنه فى الشرح ويستحب فى صلوة الفجر الاسفار بها
بان يصلى فى وقت ظهر النور وانكشف الظلمة والغلس بحيث يمكن الاداء
مع قرائة مسنونة عندنا خلافا للشافعى للثلثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدأ فى وقت يمكنه الاعادة ان ظهر

فيه على وجه السنة وبقي من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة
يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استدل على استحباب
الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلاة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان
المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا
عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا
تأخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره التاخير الى
ان تتغير قرص الشمس لانه صلعم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء
نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال حتى صار
القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغير والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا
تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب
مع النبي عم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر رض انه اخرها
حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تأخيرها لظهور النجم وفي
القنية يكره تأخير المغرب عند ثلثة في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن
عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على

الاكل

الاكل ونحوها او يسيرا التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف
انتهى وتأخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلم لولا
ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه و
تأخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح
وتأخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر
لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر
فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا
كان يثق بالانتباه فتأخيره الى آخر الليل افضل لقوله عم من خاف ان لا يقوم
من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة
آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في
الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت
لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد
من تأخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالمغرب في يوم الغيم والمستحب
في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع
عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا اي الوقت

المعتاد كذا في المحيط لئلا تفوت الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة
التأخير في جميع ايام الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان تقع في الوقت

اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة

المراد من المكروه ما يعم
عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اوقات منها من تلك الخمسة
يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة
لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة
في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا
تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم
وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس
وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه السلم عن الصلوة في
هذه الاوقات واستثنينا عصر يومه لانه يقضى عند الغروب لانه وجب
ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما
حققناه في الشرح وفي كتب الاصول وروى عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة
عنه انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهية ودليله
وجوابه في الشرح ولا يصلى فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة

جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير
مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها لسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها
فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا
فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا
يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها
لانه اداها كما وجبت وكذا اذا سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات
الثلثة تقضى عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات
الثلثة فصلى عليها فيه تقضى والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها
مطلوب مطلقا الا بمانع لحضورها في وقت غير مكروه وامّا الوقتان
الآخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض و
لا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف
المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها
وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه تكره
في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلم لا صلوة بعد الفجر
الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه

عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر
حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ايضاً التطوع فيه
مكروه لا لذاته بل لتأخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم
ذكر كراهة التأخير وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام اى صعد الى المنبر
للخطبة يوم الجمعة لما روى عن اكابر الصحابة رضي الله عنهم كالخلفاء الراشدين
شدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام وكذا
يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة ~~فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة~~
كذا خص قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره
بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلاة وبعد شروعه ايضاً
لا تكره لسنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه الخلاف
وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره
السروجي وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك الا ان يصلي في الطاق الاخر
وخلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في
الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلاة التطوع
قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان

كانت

ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقاً وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع
على راس الركعتين وقيل يتمها اربعاً قال المرغيناني هو الصحيح وهو
اقرب وصححه الصدر الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين
وان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة ويسلم وخفف
في القراءة وحكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعدما كان
يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم
يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود فيسلم وقيل يتم
ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين
قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل
يقضي اربعاً في اى حال قطعها لانها بمنزلة صلاة واحدة وكذا يكره
التطوع ايضاً قبل صلاة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في
المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والا
نصات في الكل ولو شرع في صلاة التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل

سكوت

الا يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخليصا عن الكراهة ولو لم يقطع
بل اتمّ شفعا فقد اساء واثم لمخالفته النهي ومع ذلك لا شيء عليه
اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النا
فلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر
لا تغيّرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها
لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها
اشد فلزم ما شرع فيه الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب
غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل المغرب او
بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت
مع الكراهة وسقطت عنه وكذا ساير اوقات الكراهة ما عدا الثلاثة
فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا
يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه الاحوط ان لا يشتغل بالفرض
لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفرضية
فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفرضية ولا يصير مفسدا بل يصير منتقلا

من عمل

من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه والاسلم انه لا يصير مفسدا
لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك
ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت
فلا فائدة في هذه التكليف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح
لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع
الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير
ان يسلّم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف
ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء
على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن انهما
لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر
وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر ففيه المتأخرين يجزيه تلك
الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا البناء هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة
تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح
الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر

الى قرص الشمس لا يباح الصلوة فاذا تحرج من النظر اليه يباح وقيل يدلى احد اكبر
دقنه على صدره فان لم ير القرص حلت الصلوة والا تنظره فلا وهذا اشهر
ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي اثناء صلوة الفجر
نفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت
الشمس وهو في خلال الصلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب
بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح **الشرط السادس** النية
وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله تعالى خالصا قال
الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه
مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها
ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح
انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في
فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح انه لا
يجوز بمطلق النية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتأخرون
ان التراويح وساير السنن يتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية
ومن تابعه وهو القوي على ما حققناه في الشرح والمصنف تبع قاضيخان

حيث

حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على
ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة
الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا
من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنن ان ينوي السنة
او ينوي الصلوة متابعة للنبي عليه الصلوة والسلام **ولو نوى** في صلوة الوتر
او في صلوة الجمعة او في صلوة العيدين فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها
وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيدين اي يشترط التعيين اتفاقا
ولا يكفي مطلق النية **وكذا** جميع الفرائض وجميع الواجبات من المنذور و
قضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت اذ بهذا تتميز من غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض
ما لم ينو في نية الظهر او العصر مثلا لتمييز ما شرع فيه عن غيره من الفرض ولا فرق
في ذلك بين المنفرد وغيره وان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره
ولم يكن الوقت صح قد خرج اجزأه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت
عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان
لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا تشترط نية اعداد الركعات

اجاء لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك
النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه
لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم
ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلاة هي تلك
المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة
ولو كبر بنوى التطوع ثم كبر بنية الفرض يصير شارعا في الفرض ويبطل نية
التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا للعصر او التطوع بتكبيرة
يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح ما نوى فيما كبر ناويا وكذا اذا
شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر بنوى الشروع في النافلة اي نافلة
كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة
منفردا فكبر بنوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا
له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث
الصفة واما لو صلى ركعة من الظهر ثم كبر بنوى الظهر فهي هي لعدم مغايرة
ما شرع فيه بالكال فيه فيلغو مقرونا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا كان
بلسانه بنويت الواصل الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزئ

اى

اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان
صلى منفردا وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد
انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثلثة بعد
ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين
معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر
هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها لا للتي
التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما
لترجحها بالسبق والاولى ان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا
بان فائتة الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة
اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكره في الجامع الكبير انه
لا يصير شارعا في واحد منهما والمص اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون
في آخر وقت الوقتية فحينئذ النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى انه يعني
صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا تصح واحدة اذا كان
في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة
حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء ه

النساء فان اقتدت به لا يجوز ما لم ينو الامام امامتها لهن او لمنه
نية عموماً خلافاً لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضاً ولا يكفيه في صحة
الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية
الصلوة ونية المتابعة والا نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه
ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء
كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم
اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز والا نوى
ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء
في صحته وقال بعضهم ان انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في
صلوة الامام والا لم يجزه نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية والا نوى
الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك
في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي
ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط
في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم ان الامام في اي صلوة هو فنوى
صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة الامام في غيرها لا يجوز

واله

والا نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض
وهو المختار الا الجمعة لانها لا تصح الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء والا
نوى الاقتداء بالامام ولكنه لم يخطر بباله من هو أزيد ام عمرو صح الاقتداء
للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا
هو عمرو صح الاقتداء ايضاً اذ لا عبرة في نية تقييد الا اذا قيد نية وقال
اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح لكون نية مقيدة
بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي
الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتدياً بمصلٍّ كذا ذكره في المحيط
وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبير الامام ولو
نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشائخ
والا لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على
ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد
لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس
بمصلٍّ ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعل
الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض

وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم
ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل
فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة
المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة
المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا
الوقت كان قد خرج يجزي الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء
بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو
المختار كذا ذكر في المحيط ما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه مجمع عليه عندنا
واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فلا صحيح انها لا يجوز صرح به في فتاوى
قاضيخان وغيرها من وليس من القضاء بنية الاداء وانما القضاء بنية الاداء
فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى
فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم
يحتمل للوقتية والفائتة والصواب الا يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر
اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء
اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء والظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم

الاربعاء

الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره
والغلط انما هو في تعيين الوقت اي يوم الذي الظهر منه وذلك لا يضره
اذ الاصل تعيين الفروض ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوة
هي عليه يظن انها سبتية اي من صلوة يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان
تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي من صلوة يوم الاحد بان كان
عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصليته بتلك النية انه لم يكن عليه
الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه
لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم السبت قبل وجوبها
ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظنه انها احدية فاذا هي سبتية
لم تصح لان اضافتها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي
ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان اصلي صلوة كذا
فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار
اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم بالدفع بدعة ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب
دون اللسان وفي شرح الطحاوي والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه

في الذكر بين التكبير ويديه بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان يكون

حال كونه مقارنا للتكبير وفي الطالب اي الا يلزم النية موجودة في زمان التكبير

كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية في زمان التكبير شرط عنده فلذا

كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطق في الاجناس الامن خرج

من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك

الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تأمل

يجوز صلوته والا فلا وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا يجوز صلوته

وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه لو توضأ عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر

مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة بين سوى المشي اليها

الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية

ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل

بينها وبين التكبير عمل ليس من الصلوة وان تأخر النية وذلك بعد التكبير لا تصح

الصلوة بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده يجوز

بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه

وهو في غاية البعد واما فرايض الصلوة اي اركانها التي تتوجد ماهيتها

مطلب فرايض الصلوة

يجوز بها

يجوز بها فثمان فرايض منها ستة فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها

ثنتان على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض الستة المتفق عليها تكبيرة

الافتتاح وهي لا تعد من الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة

اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى

لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن

القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير او استقبل القبلة

او دخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام

والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع

الامة على ذلك ولان النبي عم لم يترك القعدة الاخيرة قط كساير الاركان

فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه

اي بالفعل الثاني من المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما ونظر فايدته

في المسئلة الاثني عشرية على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا

يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان

وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء وادناه قدر تسبيحة فرض

عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله عم

لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان
ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية وتحقيقه
في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول
في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد
الله اكبر ولا اختلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله
كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف الا اذا لا يحسن التكبير باحد هذه
الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله
اجل واعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره او غير ذلك
من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشاركه فيها كالرحمن والخالق والرزاق
وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم بعباده اجزأه
ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال
بالله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون
في اللهم لان معناه عندهم يا الله آمنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح
مذهب البصريين لان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء

ولو قال

ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي اللهم ارزقني او قال استغفر الله او
اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان
المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشعر به من السؤال صريحا او
تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره
كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذات الله تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح
ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني
ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن
وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلافا في
وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى ولو قال الله اكبار
بادخال الف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد
صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل
يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح فلو قال الله اكبر بالكاف
الخفيفة الرخوة كما ينطق بعض البلاديين اختلف فيه البصريون والكوفيون وان
صح انه يصير به شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على
ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بما ذكر في المحيط

الا انه ذكر مسئلة اللاحق عقيب ذكر الطائف الرضوة مع ذلك الخلاف فقط المصنف

الا الخلاف فيها ولو ادخل المدة في الالف لفظة الله كما في بعض في قوله في الله اذن لكم

وشبهه نفسد صلوته الاصح في اشتائهما عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به

في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومعتقده الشك وقال محمد به

مقاتل الا انه لا يتميز بينهما اى بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام

يحتمل الا يلزم للتقرير لكن الاول احتم لان الامر هذه الجمل لا يصلح حذرا او الاشياع

لا يصلي الا بقرب نفسه ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فرغ الامام

من قوله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام ولو الله

قال الله مع قول الامام الله ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فرغ الامام من قوله اكبر او بعده

فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه اى لا يصير شارعا بالكل اى بمجموع الله

اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا

فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه

لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به

لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه

في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشارة في الاصل وقيل هذا

قول

قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اى الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام

يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير

شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة

نفسه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة

لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اى الافضل ان يكبر المقتدي

بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من

الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر

مع الامام اى قبله او بعده يحكم باكبر رايه اى غالب ظنه فان استوى الظنان

اى الامران الذان وقع فيهما الشك فانه اى التكبير او الشروع يجزيه حملا للامر

على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك والثانية من الفرائض

القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف

النافلة والا العجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا

انه يخاف ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا

يركع ويسجد لقوله عم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع

فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع

مشقة من غير ألم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على
عصا أو خادم قال الحلواني الصحيح أنه يلزمه القيام ولو قدر على بعض
القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر إلا على قدر التحريمة وجب عليه
أن يتحرم قائما ثم يقعد فإن لم يستطع الركوع والسجود قاعدا أومى برأسه
لهما إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه
من وسادة أو غيرها لأنه عليه السلام دخل على مريض يعوده فرآه يصلي على وسادة فأخذها
(أي جاء النبي لمريض)
فرمى بها وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك
أخفض من ركوعك وفي رواية المصنف وقعت بالمعنى وهي قوله إذا قدرت أن تسجد
على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فإن كان
يخفض رأسه صح وتكون صلاته بالإيماء ولو كانت الوسادة على الأرض فسجد عليها
جاز أيضا لكنه إن كان لا يجد قوة الأرض تكون صلاته بالركوع والسجود وإلا
فهي بالإيماء أيضا وفي الذخيرة فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه إلى القبلة فأومى بهما أي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفه وسادة
ليمكنه الإيماء بالرأس وإن قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء
وإن استلقى على جنبه الأيمن ووجهه متوجه إلى القبلة وأومى جاز أيضا

والاستلقاء أفضل عند القدرة عليه فإن لم يستطع الإيماء برأسه أصلا
أخرت الصلاة في رواية ولم تسقط إذا كان يعقل وفي رواية سقطت
عنه بالكلية وإن كان يعقل إذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يومي بعينيه
وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه أيضا وكذا عند الثلاثة ثم إذا برأ
أي زال عجزه عن الإيماء بالرأس وقدر عليه ينظر إن كان يعقل الصلاة حالة
المرض والعجز عن الإيماء بالرأس فإنه يلزمه القضاء على الرواية الأولى وهي
قوله أخرت عنه ولا تسقط وإلا أي وإن لم يكن يعقل الصلاة فلا يلزمه القضاء
وصار كالمغمى عليه فإنه إن كان الإغماء أقل من يوم وليلة قضى ما فاته
من الإغماء وإن كان الإغماء أكثر من يوم وليلة سقطت عنه بالكلية ولم يلزمه
قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الإيماء بالرأس إن كان لا يعقل الصلاة
أكثر من يوم وليلة سقطت وإن كان يعقل لا تسقط وإن كثرت بل
تقضى لأن من القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح
وعلى الرواية الثانية وهي أنها تسقط عنه إذا عجز على يوم وليلة ولو كان
يعقل الصلاة لا يلزمه القضاء إذا برأ وزاده صحيح قاضيخان ومحيط

واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والد
لا يلي فی الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا
زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادة
الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف
بينه وبين ابي يوسف ايضاً ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند
الزوال فان ستمر لما بعد الزوال من الغد سقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط
عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولا
فاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلاً ثم يعود الاغماء
فهذه افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه
يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج
اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض
على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد
لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعداً وهو افضل خلافاً لزفر والثلاثة
فان عندهم يلزمه ان يومي قائماً وذكر في الذخيرة انه قدر على القيام والركوع
دون السجود بانه يقدر ان يقوم فاذا قام يقدر ان يركع ولكنه لا يقدر ان يسجد

لا يسقط لان هذه الاغماء ... حصل بحبس العبد والنفس فقد ورد في الحج ... حصل بآفات سماوية كنزاع الشرع المجمع والنائم يقضي مطلقاً ... ثم اقل من يوم وليلة او اكثر لان الامتداد في النوم نادر فيلحق المستند بالقاصر ويقضي المريض فائتة الصلاة قاعداً او مومياً ... فائتة الاداء بخلاف المسافر فانه يقضي فائتة الحضر اربعاً ... ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة اي بالقيام والركوع والسجود لا قاعداً ولا مومياً ... وذكر ... محمد ... قطعت يداه ... من الكعبين لا صلاة عليه

لم يلزمه

١١٥

لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعداً بالايماء وقوله عليه يوهم منه انه يلزمه القعود
وليس كذلك بل يخير ان شاء اومى قائماً وان شاء قاعداً فلو قال فله ان يصلي
قاعداً بالايماء لكان اصوب والايماء قاعداً افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي
انه يومي للركوع قائماً وللسجود جالساً ولو عكس لا يصح وجل في بعضه حلقة
جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعداً بالايماء
وهو افضل قائماً كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع
الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل
وان جلس اي صلى جالساً بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول
فانه يصلي جالساً بركوع وسجود لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال
بوله او انفلت ريح فانه يصلي قاعداً بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو
صلى قاعداً يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقياً لا يسيل منه شيء
فانه يصلي قائماً بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر
كالصلوة مع الحدث فيتحرى ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر
انه يصلي مضطجعاً وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل
ولو كان بحال لو صلى قائماً عجز عن القراءة ولو صلى قاعداً قدر عليها

يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا
عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني
الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام
فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي
اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا
يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن اى
قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي
مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء كما تقدم اجماعا م المريض
يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو
قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة
يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد
كما في الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة يقعد باستطاعة وفي الظهيرة
امرأة خرج رأس ولدها وخافت الفوت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا
تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع
وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تؤخر

الصلوة

الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم
فتصير نفساء رجل شلت اى يبست يداه وليس معه احد يوضيه او
يتيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز
له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما
فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان بأي وجه كان فانظر
ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم هل تجد فيها
عذرا عند العجز التام لتأخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واو
يلاه هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة
وتفجع لتاركها اى لتارك الصلوة التفجع وادعو الفضيحة لما يلزمه بسبب
تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركها ولم يحافظوا
وعن مجاهد ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس
رضي الله عنه شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها قعرا
فيه بئر يقال له الهبهب ابا رصنتم يسيل اليها الصديد والقيح كذا

في ثياب التفاسير وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما
فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن
لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة
مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة
ذكرنا طرفا منها في الشرح والاصح [ومن صلى] بعض صلوة قائما فحدث به في
اثنائها مرض ويعذر امر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر
على الركوع والسجود او يومئ قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان
لم يستطع القعود فيتمها بحيث قدرته والا كان قد صلى اول صلوة قاعدا
يركع ويسجد لمرض به ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام
بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اى عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما
فكذا بناء القيام على القعود والاصح بعض صلوة بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود قاعدا او قائما يستأنف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء
من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز
التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الامة وقد فعله النبي عليه السلام ويستثنى

من ذلك

من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر لكنه يكره وصفة القعود
ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اى تعب فلا بأس له ان
يتكأ اى يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا
ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح
قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختيار فخر الاسلام يجوز عنده بلا كراهة
وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا القعود في الركعة الاولى والثانية اما لو قعد
في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها
قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا
ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة
صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت دابته جائزة لمن كان خارج
المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك
فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس مسندا وعن ابي يوسف انها
تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر
اصلا فما ذكر في المتن غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخل قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء وقيل يتمها بالنزول على الارض

وعليه الاكثرون ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع
وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا
عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرايض على الدابة فتجوز ايضا لكن
بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع والطين
فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه ولا يجد
مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطؤ برء
جازله الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر
الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل
لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا يستطيع النزول والركوب بنفسها
فانهما يصليان عليها اى على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركو
بها الا بمعين ولا يلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة
يؤدي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا
بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على الدابة او سجد على سرجه لا
يجوز ذلك التسجيد ولا يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة شرعت
بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز

الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فروع راكب
الدابة المتوجهة الى القبلة ان انحرفت الدابة عنها وهو في الصلوة لا تجوز
صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو
صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان كان تحته خشبة كالصلوة على
العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت
المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة
لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت في حالة النزول كلها بمنزلة الفرض اما
السنن في الرواية فكساير النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلي على
الدابة بلا عذر لكونها اكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام
او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس
فيها غالب والغالب كالمتحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة
على الارض افضل ان امكن والخلاف في السايرة ومثلها المربوطة في اللجة ان
كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط

فقيل هو على الخلاف الجنازة والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح الا اذا كانت
موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا
فلا يجوز الا اذا امكنه الخروج لانها اذا لم يستقر فهي كالدابة انتهى والناس عنها
عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند
الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مومئا
مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرائض القراة وهي تصحيح الحروف

مطلب القراءة

بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يجزئ ذلك
قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه
وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي فان شمس الائمة
الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على
الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين
ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في
جميع ركعات الوتر لانه شبيها بالسنة وكذا تفرض القراة في كل الفرض
في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوها اما ذوات الاربع كظهر المقيم

وعصره

وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلاث كالمغرب فرض القراة انما هو في
الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة
او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي
القراة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة
واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلايل في الشرح والافضل
ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم
يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويجب للسهو ان كان ساهيا
لان تعيين القراة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين
مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار
ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت
وقراة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها
واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا وصححه ابن الهمام في
شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين
محل الفرض من القراة شرع في بيان مقداره فقال اما التقدير اي في بيان
ما هو فرض من مقدار القراة في الفرض قراة آية واحدة في كل ركعة

فرضت فيها القراءة والا اى ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر
وهذا عند ابى حنيفة فى اظهر الروايتين عنه وفى رواية ما يطلق عليه اسم القراءة ولم
يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ نحو ثم نظر وعندهما وهو رواية عنه
ايضا ثلاث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او آية طويلة
مقدار ثلاث آيات قصار وذكر فى الاسرار الا ما قالاه احتياط واما اذا قرأ
آية هى كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فان
كل حرف منها آية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اى فى كونه مجزئا عن
الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به والا قرأ آية طويلة نحو آية
الكرسى وآية المداينة وهى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى
آخرها فقرأ البعض اى النصف منها فى ركعة والبعض الآخر فى الركعة الاخرى
فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية والاصح انه يجوز
على قول ابى حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث آيات قصار والذى لا يحسن الا يقرأ
الا آية واحدة لا يلزمه التكرار تلك الآية عنده اى عند ابى حنيفة وعندهما يلزمه
التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة آية لو كرر نفسها مرتين او اكثر
فلا يجوز عنده والقادر على ثلث آيات لو كرر آية فلا يجوز عندهما والرابعة

مطلب الفرائض الركوع

من الفرائض الركوع وهو اى الركوع المفروض طاطاة الرأس اى خفضه
لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال والا طاطأ
رأسه قليلا اى قدرا قليلا ولم يعتدل اى لم يصل الى حد الاعتدال من الركوع
الا كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء
اعطى حكمه والا كان الى القيام اقرب بان لم ينحن ظهره بل طاطأ رأسه مع
ميلان ما منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام
وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اى الحال انه الى الركوع اقرب
منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة
الاحرام فى محض القيام ولم يوجد رجل احدب يبلغ حدوبته الى الركوع
يخفض رأسه فى الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر فى عيون
الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به فى ركعة بعد ما سجد الامام لتلك
الركعة بسجدة فركع المقتدى وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بجملة
ركعة كاملة فى موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع
وهو يسجد فى السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته
والسجدات لا تحتسب له تلك الركعة لانه زيادة ما دون الركعة غير مفسد

للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ان يركع الامام فرفع رأسه قبل ان
يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى
على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادركه الامام وهو في الركوع
بعد اجزاءه اي اجزأ المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافاً لزفر واذا انتهى
الى الامام وهو اي والامام راكع فكبّر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى
رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركاً بل يكون مسبوقاً بها
~~وكذا الحايف~~ وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع
الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركاً لتلك الركعة
ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافاً لبعض
ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته
بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى
ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لمن شرط
الطمأنينة على ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل
ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ
كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود

حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية
السجود بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على
الارض وذكره زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع
والسجود الثلاث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك
ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة وكذا كره النقص عن الثلاث
واذا كان الثلاث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط
خمساً والاكمل سبعاً ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار واما الامام فلا يزيد
على الثلاث الا برضى الجماعة والخامسة من الفرائض السجدة وهي
فريضة تتأدى بالجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الذي
يزيد على نهاية الركوع مع الطمأنينة عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة
والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام أمرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف
داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع جبينه دونها جاز سجوده

مطلب الفرايض الخمس

بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد
وذكر في التحفة والبدايع انه يكره والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان
اذا سجد امكن انفه وجبهته على الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك
يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود
بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود و
على الارنبة والاقتصار عليه الا يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا
وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في
السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع
وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة والانف
بل اذا عرض العذر المانع يؤمي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا
ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا
لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز
سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود

بتحقق

بتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او
اصابعهما على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع اصابعهما جاز كما لو قام
على قدم واحدة وفيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق بعيد عنه على ما قررناه في الشرح
والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع
ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم
منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها
والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه عليه
واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد لسبب الزحام على قدمه جاز وكذا
لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده في المختار ولا يجوز
بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز
على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة
ولم يرو عن الاصحاب في لفظه وان سجد على ركبته لا يجوز سجوده سواء كان
بعذر او بغير عذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اي ذلك
الرجل السجود على ظهره في الصلاة التي يصليها الساجد يجوز سجوده

والا سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضر
ورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصص بعذر
الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اى اعلى من موضع
القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود
ايكى كربيج او خشتا او تورلر
عليه والا اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود
عليه واراد باللبنة في قول مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرضه
ستة اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ستة عشر
اصبعاً وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح
والاقرب ما ذكر المص ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال لها الرالوقة
اوصار بقلك او كورنه دير له
وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار او سجد
على فاضل ثوبه اى الذى هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء
طاهر جاز سجوده عندنا خلافاً للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والدلايل
في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه متصلاً
بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده
حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا لكنه يكره اذا كان

بلا عذر

بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده
في الاصح وعبر في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء والمراد
السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او البرد او للتراب وسجد على ذلك
جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة
ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام
على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم
فقال الامام جاء التكبير من ورائي اى تتعلمون منا ثم تعلموننا اهل
تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش
اوحصير اوط
ولا تجوزها على الخرقة قال المص انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش
على الارض خلافاً لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج
من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر
انما هو لازم في وضع الكف كما مر اما في غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث
يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم
البسط لدفع الحر والبرد ولا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان

يدفعه عن عمامته وثوبه لا يكره ولو كان يدفعه عن وجهه وجبهته مع
عدم التغير فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكف تحت
رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان
لم يتلبده بان يكبس حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان
الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه
لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده
جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده
حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او
القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم يستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز
سجوده وكذا الحشو كما الفراش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه
حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على
الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها
ولزوجتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد
على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها تستقر بعضها على بعض لخشونة ور
خاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوبات او المحلوج وشبهه من المنفوش

اذا كان في شيء منها من الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل
في الجوالق بحيث لا حجم يتسفل بالكبس وسئل نصر بن يحيى عمن يضع جبهته
على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض
اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس
ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين
الى طرف القحف وان لم يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز سجوده هو
المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض والسادسة من الفرائض

مطلب الفرائض السادسة

القعدة الاخيرة التي تكون في آخر الصلاة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر
الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون
مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلاتك علق التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات الى آخره واما
بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات لله الى عبده ورسوله
لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط ونظير فرضيتها اي ثمرة فرضية
القعدة في هذه المسئلة وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة
بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلاته

وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبطل اصل صلوته وخرجت
من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثلثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة
اخرى بالسجدة **والثانية** من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة
فائتة لا يصح اقتداؤه به لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم
فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفا
ئتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به
في الوقت لا بعد الوقت **والثالثة** من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة
والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة
بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد
بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة
والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه
اي فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت
صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لعدم صدورها
لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام
او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود متفق

واما

واما في القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء
العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال
الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليال الصيف
والناس عن هذه المسئلة غافلون **والسابعة** من الفرائض وهي احدى
المسائل المختلف فيها الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي
حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا
بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير
ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير
تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب
وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا
بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته ويبتني
على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما **مسائل**
تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله
بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة
دون امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت

مطلب من الفرائض السابعة

مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما
بعمل يسير بحيث الا من ذاته لا يبطله خارج الصلوة فقيد به لانه لو خلعه بعمل
كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة
بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رأها مكتوبة فحفظها ففهمها من غير
تحلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه او كان المصلي
عاريا فوجد ثوبا وعلى قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي
مومئا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة
وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف
اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة
او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان
صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب
وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع
حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلوته عند ابي
حنيفة لخروجه من الصلوة بامر آخر من غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل

المذكور

مطلب في الفرائض الثامنة

المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو
صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها به ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها
وما اذا دخل وقت من الثلاثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وكما اذا
اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة
من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف
فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض
وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك
الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة
وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة
بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان
الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة
اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر
قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين
والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن على ما ذكر في
الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يلزم القومة والجلسة وا[illegible]

لمواظبته عليه السلام عليهما وقوله عليه السلام لا يجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها
ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر في الخانية فيما يجب السهو المصلي
اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي
حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه تعديل
الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف والشافعي فرضية فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما
حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد لو تركها او شيئا
منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد
الصلوة وتلك معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا تلزمه
الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما سواه اى ما عدا تعديل الاركان
من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا
وعند الائمة الثلاثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين
الاوليين منها ومنها الاقتصار فيهما اى في الركعتين الاوليين على مرة
واحدة في كل واحدة اى يجب ان تكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين
واحدة حتى لو تركها او كررها في ركعة كره اى عمدا ووجب سجود السهو

لو كرر

لو سهوا المخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيهما على مرة
في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما
سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركوع عليها
قبلها ومن الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها
ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التى تعدل سورة اليها اى الى
الفاتحة في الاوليين للمواظبة عليه ايضا وهو سنة عند الائمة الثلاثة
ومن الواجبات الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها
المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت
في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية
وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة
والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة لا
اصل الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها [illegible]
فهي واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا
يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر لما فوت من الخلل في الصلوة
الكامل لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير

ترك الثناء والمراد التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض و
تكبيرة الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان
تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال من الفرض
الذي هو فيه الى الاخر الذي بعده فانه واجب حتى اخل به كما اذا ركع ركوع
حتى يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده هو
السجود وكذا اذا نسي ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثالثة
او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض
وكذا اذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل صلوة او
في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام
واجبان ايضا ولم يذكره المص واما بيان صفة الصلوة من
ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فنقول اذا اراد الرجل الدخول في الصلوة
نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب ليس بفرض
في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المتفقهة فيه على
ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبير الاحرام ورفع يديه وهو سنة
والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه

مطلب صفة الصلوة

وذكر

وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع
اولا ثم يكبر اشترى والمقبة اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان
وآخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر
اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع من غير عذر يأثم الا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل
حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان
يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه لا
شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كان حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه
حذاء شحمة اذنيه وتفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم
كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفه نحو القبلة الا انه لا
يمال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها
ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها
لانه استر لها وقيل في حق المرأة الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرة مقارنا
بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في
الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما

عندنا خلافاً لمالك لما روى انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض
بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اى السنة الا يجمع بين الوضع والقبض جميعاً
وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ
ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند ش في
على الصدر وهي رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما على ثديها بالاتفاق
لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة
عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين
اتفاقاً ثم يقول سبحانك اللهم الى آخره اى وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك كذا روى عن النبي عم واكابر الصحابة وان زاد المصلي بعد
قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به
لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول
ايضاً بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفاً وما انا من المشركين الى آخره عند ابي يوسف وتمامه قل ان صلاتي
ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا

اول

اول المسلمين وعنده يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل
التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه الا الثناء قبل الافتتاح
ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح
قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا
يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير
والنية ايضاً كما قيدناه به ثم بعد الافتتاح يتعوذ لقوله تع فاذا قرأت
القرآن الآية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية
استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله وكذا
اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة وفهم منه انه
لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء
عند ابي يوسف فكل من يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاج
اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد في العيدين يأتي
به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة
فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالآية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ
في الصلوة
بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما

المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قرائته وعنده
يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المصنف والمسبوق يأتي بالثناء
اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا
كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق به كتحريمة اخرى لتغير
الحال للخروج من حكم الاقتداء الى حكم الانفراد وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين
اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط
ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الصحيح عنده
تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على اختيار قاضيخان والهداية
وشروحهما والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه
الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للآية وقال
بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين
بحسب ما يمكنه لانه الا امكنه الاتيان بالسنة مع مراعات الامر وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق
وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد
على لفقه ظاهر الامر اماما في الجمعة والعيدين فيتذرعها ثناء على الغالب

وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون

الا البعيد عن الامام يقع فيها اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام
بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات
على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والاذكار للبعيد والاصح انه يجب
الانصات عليه فكذا ينبغي الايتان هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى
في الاتيان بالثناء الا كان اكبر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام
في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام
والا اي وان لم يكن كذلك بان غلب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع
الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا
الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى
يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى
لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني ولا يكبر للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة
ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون هو
اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك
الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عم اذا جئتم الى الصلوة
ونحن في سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك

الصلوة وفي الذخيرة قال وان استوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام
راكعا صار مدركا لها اى تلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اى لا يشترط المكث
معه قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركعة
وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يرفع الامام من حد الركوع
وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد
من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد فالاول اولى لتحصيل زيادة
المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر و
تعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا اذا كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء
والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها
بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرا اى ياتي
بها اى بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وكذا ذكر الزيلعي
في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبتني عليه
وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين
السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة من النمل خلافا
للشافعي فانها عنده هي آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم

في رواية عن ابي حنيفة انه ياتي في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يا
تي بها في اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في
الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح وتخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعي
فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر
فلا ياتي بها اى لا ياتي بها جهرا بل ياتي بها سرا واذا خافت ياتي بها اى
مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة
وكذا عند ابي يوسف وعند محمد ياتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا
جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ
الفاتحة واذا قال الامام في آخرها ولا الضالين يقول اى الامام آمين
والمؤتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله عم اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفيا
نها اى الامام والمقتدي ولا يجهران آمين خلافا للشافعي لانها دعاء والافضل
فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة
سورة او ثلاث آيات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ

مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن هذه الكراهة
اي كراهة التحريم لترك الواجب ولو قرأ ثلث آيات قصار او كانت الآية
او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل
في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة
كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها اي الفاتحة
في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر
حال الضرورة من خوف او عجلة مهمة ~~وثانيها اي يقرأ في السفر~~ بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء او مقدار اقصر سورة من اي محل تيسر وثانيها ان يقرأ في السفر
حالة الاختيار وعدم الضرورة نحو يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج
ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس
وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يقرأ
في الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلوة كما في السفر حالة
الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين
آية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين آية وهو الاوسط واما الاعلى
على الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي عم كان يقرأ في الفجر

بقاف وانه كان يصلي بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة
على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى
اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي
قصارا اربعين وان كان طوالا مائة فما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي
وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها
دونه اي دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرأ
في الظهر ثلثين آية بعد في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى ويقرأ
في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر عن النبي عم انه كان يقرأ
في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري يقرأ في الفجر اي في كل ركعة بطوال
المفصل اي سورة من طول المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل
وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري
ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال
المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى البروج واما
الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة
لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل

من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس
والاوساط الى الضحى والباقي الى آخره القصار والمنفرد كالامام في
جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه
الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم
وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون فيهما في الاولى وثلثه في الثانية
وهو معتبر من حيث الآي ان تقاربت طولا وقصرا وان تفاوتت يعتبر من حيث
الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين آية وفي الثانية عشرا او عشرين
ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به وذلك انما هو
بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اى سوى الظهر من بقية الصلوات
وفي بعض النسخ وما سواها اى وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء في عدد القراءة
المسنونة لا تستحق الاطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره وقال
محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على
ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيهما سواء ايضا وقت الاشتغال
بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم وامّا اطالة الركعة الثانية على الركعة
الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلاث ايات او بما فوقها

والا

والا كانت آية او آيتين لا تكره لانه عليه السلم صلى الصبح بالمعوذتين
وثانيهما اطول باية وفي القنية اذا قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية
الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة
وامّا ما روى عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن في السور
الطوال يسير دون القصار لان السنة هنا ضعف الاصل والتسع
ثلاث اقل من نصف انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت
خاصة الطول من غير نظر الى عدد الآيات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في
الاطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين
فيستوي بين الركعتين اتفاقا اما في الشرح وفي سائر النوافل فيستوي بين
الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى بنية الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيهما
مرويا عن النبي عليه السلم او مأثورا عن الصحابة فانه حينئذ يصلي كما جاء في
الرواية والاثر وسنذكره في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اى فحين فرغ من
القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ في
وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل

التكبيرات مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره
عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم
اى بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون
ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا
القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عليه السلام كان
يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل
التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا حال السجود
وفيما سواها وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه
العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويستوي رأسه بعجزه ولا
يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي عنه عليه السلام كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء
عليه لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن الصاق
الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المرأة
فتنحني بالركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها
على ركبتيها ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها ذكره
الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام

اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو
اى فعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اى ادنى
المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة ان يختم على
وتر لان الله وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او
ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره في ذلك
الترك او الاقتصار على المرة وكذا على المرتين للاخلال بالسنة وروي
عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته
وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم
بعد الاتيان بقدر السنة لانه اى التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة
وانه اى التنفير عن الجماعة مكروه لانه مفض الى حرمان ثواب الجماعة الزائد
على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره
ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالتهم لانهم
غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا
اى لا لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اى فعل ذلك مكروه كراهة تحريم

ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة
لغير الله تعالى وقيل الا ان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل
على القوم وكذا الا اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والافضل ان تركه
اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى من غير ان يتخلل قلبه
شيء سوى التقرب فلا بأس به اي بفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة
في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز والاحتياط
فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بان يتأنى في التلفظ
بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد ما تم الركوع
يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده
وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او
اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها
كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي
منفردا يأتي بهما في الاصح وذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند
ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير ولتصحيح الهداية اولى

اما

اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار
كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وهو قول المص وفي رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية
عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام
يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما
الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي
بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في
القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام الدين [illegible]
نهاية وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ يده اليسرى
باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى آخرها
ووقت قراءة الثناء في الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ
اليد باليد على قول اكثر المشايخ اعتبارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي
حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اعتبارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين
اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا

اطمأنّة بعد رفع رأسه من الركوع قائماً وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الركوع
كبّر تكبيراً متصلاً بالهوى والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع الخرور وانتها
ؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولاً ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على
الارض في بعض النسخ بغير واو تفسير لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو
عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روى ان النبي عليه السلام
كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع
وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذه في حق
الرجال واما المرأة فانها تنخفض اي تتسفل في السجود وتلزق بطنها
بفخذيها وهو تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثاً وذلك ادناه واذا زاد فهو افضل ويترك على وتر كما في الركوع
ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبراً ويقعد مستوياً ويضع يديه على
فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعداً وسكن اضطراب اعضائه كبّر وسجد
ثانياً ومعنى التكبير عند الانتقالات ان الله سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه
بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك

وان رفع

وان رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى رفعاً قليلاً ولم يستو قاعداً
ثم سجد السجدة الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه اى حال القعود
لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر
في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجداً
فكأنها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح يعتبر وهو القياس
وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة
لمخالفته ما واظب عليه السلام مدة حيوته فاذا فرغ من السجدة الثانية
ينهض قائماً على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند
النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد جلس جلسة
الاستراحة لما روى انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روى انه عليه
الصلوة والسلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه
في الشرح ويفعل في الركعة الثانية ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال
الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محلهما اول
الصلوة واول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة
الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وفي رواية

عن مالك و احمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلايل من الجانبين في
الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء
بجعل باطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفاء والمروة وعرفات
ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ووجه
اصابعه اى اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنونة للرجل
في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى
كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه
نحو القبلة مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اليسرى
ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة
عندنا فيه اختلاف وصحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح
شرح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من
يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر
ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى ويرفع الاصبع عند النفي
ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتى مسبحتيه ثم اذا قعد على

الصفة

الصفة المذكورة يتشهد اى يقرأ الذكر الذى فيه التشهد ويقول عطف
تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اى الى قوله
عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والمراد بالتحيات جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات
البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هى التى رواها
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام وهي اصح الروايات
في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد
في القعدة الاولى لما روى انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد
في وسط الصلوة فان زاد على التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد ساهيا تجب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه
الحسن ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المصنف واكثر المشايخ
على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد
انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذى عليه الاكثر وهو الاصح
فاذا قام بعد التشهد الاولى الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض

لما روي انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة
والا يعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر
عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت
تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا
كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة
افضل قدمنا الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة
فحسب بسكون الباء مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لانه
المتوارث من فعله عليه السلام فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب
عليه سجدة السهو في قول ابي يوسف لتأخير الركوع عن محله وفي اظهر الروا
يات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير
والاقتصار على الفاتحة مسنونة لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة
سنة من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدي في القيام من التشهد
كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني الاتيان بالثناء والتعوذ احترز به عن
رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة
ولذا قالوا يصلي على النبي عم في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة

على

الظهر

الظهر والجمعة لان كل واحدة منها صلوة واحدة وقد صرح في شرح
الهداية السروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول لا يستفتح اذا قام
الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة
الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور
في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى
عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى وتخرج كلتا
رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها وتتشهد فاذا تم
التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة
في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها
تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب
وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي والاحا
ديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال
في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف
سجدة التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس

واحد التشهد كما الصلوة وقيل يجب في كل مرة - الى الثلث ولو تكرر
اسم الله تعالى في مجلس واحد في مجالسه يجب لكل مجلس ثناء على
حدة ولو ترك لا يقضى بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام لانه لا يخلو
عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلو وقت القضاء بخلاف
الصلوة على النبي عم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ابرهيم انك
حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عليه السلام اي يطلب المغفرة
لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول
ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحوه ويدعو بالد
عوات المأثورة اي المنقولة عن النبي عليه السلام نحو اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه

الفاظ

الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها
الدعاء لا القراءة فيما يشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز
الدعاء مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل
طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو
ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعدة الاخيرة
فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها
بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند ابي يوسف يجوز الدعاء
بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني حجة في الهداية مما يشبه كلام
الناس وصحح في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروي
عن بعض المشايخ انه لا يقول في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم محمدا
فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث
فيه ما روي في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم في الصلوة
فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت

وارحم محمدا وآل محمد

وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الزاهدي
تستغفض وبهذا معنى قوله وارحم محمدا او وارحم امة محمد فالتقصير راجع
الى امته **ويقول** اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة وترحمت ولا يقول و
ترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية
الحديث واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله
ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في
اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في
الاحاديث ولو قال ذلك لا بأس به اي لا يكره والا كان تركه اولى يشير بالسبابة
اذا انتهى الى اول الشهادتين **وقال** في الواقعات لا يشير والاول المختار
على ما قدمناه فان اشار يقعد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الا
دعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلم عليكم ورحمة الله ولا
يقول في هذا السلم اي في سلم الخروج من الصلوة سواء كان من اليمين
او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلم الذي في التشهد فانه
يقول السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه

بعليكم

١٤٠

بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
المشاركين له في صلوته دون غيرهم ويفعل في السلم عن يساره مثل
ذلك اي يقول السلم عليكم ورحمة الله وينوي بمن يساره من الملائكة
والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية وللخروج من الصلوة والثانية
للتسوية بين القوم في التحية **ثم قيل** الثانية سنة والاصح انها
واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلم يخرج ولا يتوقف **وقال** بعضهم اي
بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظ صاحبه
ولا يعم النية **وقال** بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة يعم الحفظة
وغيرهم لانه هو الشامل وقد اختلف الاخبار في عددهم **قيل** مع كل مؤمن
خمس كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء واحد
عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه
يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب
ما يصلي على النبي عليه ويبلغه اياه **وقيل** مع كل مؤمن ستون ملكا
وقيل مائة وستون **وقيل** ملكان **وقيل** غير ذلك فلذا ينوي من معه
عموماً من غير تعيين لعدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى

مع من ينوي فيها الا ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي ان كان الامام
بحذائه ينوي في التسليمة الاولى ايضاً وهذا عند ابي يوسف ومحمد وهو رواية
عن ابي حنيفة ينوي في التسليمتين وينوي في التسليمة الاخرى اي الثانية
ان كان عن يساره والامام ايضاً ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين
هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلاً وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما
المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون
منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع
الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي مارنه وفي حال قعوده
الى حجره وهو ما على فخذيه من ثوبه وهذا كله مقتضى الخشوع لان الخاشع
لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما
خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة
وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مفتوحة والسنة
للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى
في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة
الاولى تدل عليها لانها يعقبها غالباً ومن المشايخ من قال تخفض الثانية
كذا

كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلاً وفي بعضها
يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير
صحيح ولا يقول به احد والاصح الاولى انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى
لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهواً ليسجد له قبلها فاذا
مطلب واذا تمت صلوة الامام
تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن
يساره وهذا اولى وكلاهما جائز الا لقول ابن مسعود رضه لا يجعل احدكم
للشيطان شيئاً من صلوته يرى ان حقاً عليه لا ينصرف الا عن يمينه لقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى
حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي عليه السلام
روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه عليه السلام
كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كان يتحدث
لأن فيما كانوا فيه من امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه
اي مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف عن يمينه او يساره
سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريباً من الامام او في الصف
الآخر بعيداً عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه

مطلقاً وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلقاً لا فصل فيه بين عدد
وعدد خلافاً لما قاله بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة كثيرة لا ينحرف وقد
بيناه في الشرح هذا الذي ذكر من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة
التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع
بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعداً في مكانه مستقبل القبلة فان كان
بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير
السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روى انه عليه السلام
كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبا
ركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي
صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يميناً او شمالاً لقوله عليه السلام
لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه الفريضة حتى يتحول او يذهب
الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام كان يصلي السنة
في بيته والافضل في النفل جميعه الا يصلي في البيت الا ان يشغله شاغل ومن
المشايخ من يختار الانحراف يميناً وقال ان كان المصلي اماماً يتطوع عن

يسار

يسار المحراب ويسار المحراب عن يمين المصلي ترجيحاً للتيامن وقال
شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع
يقوم اليه من غير تاخير الى آخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالد
عاء بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة فان كان له ورد
قد اعتاد ان يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه اي
عن مكانه الذي هو صلى فيه فيقضي ورده قائماً وان شاء جلس في نا
حية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي
كل من قراءة الورد قائماً ومن قراءته جالساً في ناحية المسجد مروي عن
الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة
عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكر
شمس الائمة دليل على الجواز جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اي
الحلا المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة تنزيه قرب من
كلام شمس الائمة قال المشهور عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة
والسنة الاوراد ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى تركه وان فعل لا تسقط
السنة وقال الاستاذ لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها

اخرّ وقيل تسقط والاول اولى لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر
الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها
في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي
صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا
والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او
يتأخرا او يتحولا يمينه او يسرة ويستحب للجميع كسر الصفوف لئلا
يظن الداخل انهم في الفرض

فصل في بيان ما اي الشيء الذي
يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلي ان يغطي
فاه او انفه ذكر قاضيخان الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيته اذا لم
يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظم اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح
ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده
او كمه على فيه كذا روي عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة

مطلب ما يكره فعله في الصلوة

والكسل

والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل
طاقا منه اي من الشعب الذي لف بعض عمامة اي يترك بعض العمامة
شبه المعجر المكايس للنسا يلف حول وجه المعجر ثوب صغير تلفه المرأة
على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اي دائر رأسه بالمنديل
ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي اعلى رأسه وهذا هو المذكور في فتاوى
قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها ويكره
العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراده في الجامع ان يجعل
شعره على هامته ويشده بصمغ او يلف ذوابتيه تثنية ذوابة بضم
الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم با موحدة قال في القاموس هي
الناصية والمراد هنا خصلتا شعره حول رأسه كما يفعله النساء في
بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفاء ويمسكه
اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه
اذا فعله قبل الصلوة وصلى على ~~تلك~~ الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو
في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلي
الرجل ورأسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد

ورفعها اى رفع الركبة قبلهما اى قبل رفع اليدين اذا قام من السجود
لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره الا ينقر المصلي
في سجوده نقر الديك اى كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة
ويكره الا يقعى في جلوسه اقعاء الكلب كاقعاء الكلب وهو الا يضع
اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو الا ينصب يديه
نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين
واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره الا يفترش ذراعيه
في السجود افتراش اى كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة
ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عليه السلم نهى عن نقر كنقر الديك
واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره الا
الا يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زايد
ولا لكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه
مكحول عن ابي حنيفة انها تفسد به ويكره الا يسدل ثوبه اى يرسله من غير
الا يلبسه وهو اى السدل الا يجعل الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على
عضديه او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو الا يجعل ذلك

لنقر فقفقف بورنیلی و الدیك طا ویدی ودنجم من الطیور

صاقعاء كاقعاء

اوكتفيه

او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان هو الا يجعل
الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والظاهر ان السدل
فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون
اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي عليه السلم عنه ولو صلى في قباء او
مطرف بضم الميم وفتح الراء وهو ثوب مربع من خز له اعلام او بارانى الخط
على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي الا يدخل يديه في كميه والا يشد
القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه
قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان
وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء لانه ولو ادخل يديه في كميه وينبغي الا يفتقد ما اذا
لم يرد ازراره لانه يشبه السدل واما اذا ازرها فقد صار كغيره
من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خرق
بحذاء العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره
ايضا لصدق السدل عليه ولانه فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين

التحتانیه الفتح والكسر ... بعض ... اوله ... قدر ... ابدی ... انجاجی ... صونز ... اصدار

اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته
زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو
في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه
لئلا يترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة
مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان
يصلي في ازار واحد او السراويل فقط لقوله عم لا يصلين احدكم في
الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره و
يكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان
استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا بأس عليه
اذا فعله اي كشف الرأس تذللا وخشوعا لان المقصود في الصلوة وفي قوله
لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور
بها مطلقا في الظاهر وكذا يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء
وبالذال المعجمة وهو ما يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب
المهنة اي الخدمة والعمل لان في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب

اي التطاول

اي الكسل كاهل اولعل واهال انك هو

قال الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد هو

ان يصلي

ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب
واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعل القصارون في المقصرة جاز من غير
كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن
ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار
ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهذا اولى لان الازار
فيه زيادة الستر والمقنعة تشد مستدركا وهي بكسر الميم ثوب يوضع
على الرأس ويربط تحت الحنك والفتح اوسع منها بحيث يعطف تحت
الحنك ويربط من الوراء ولكن الكبير منها بحيث تغطى به الرأس ويرسل
المرأة على الصدر او الظهر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه
وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده
العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا في الكافي
اي السفاهة
ودعي وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ايضا
ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام
ادخل بعض في بعض
عنه وقيل انه فعل قوم لوط وعلى هذا يكره خارج الصلوة ايضا كما يكره في الصلوة
او يشبك بين اصابعه لنهيه عم عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى

وكذلك الحبل الخشب
الحصر الذي يديره وكنيه قد يدور ويرجع

بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عم عن التخصر في الصلوة
وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بحال حال في الايجال
الا لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا
فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه في مرة او مرتين لا لالا فيه
روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي ظاهر الرواية انه
يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت
لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لانه يترك الجلوس
المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عم كان جعل قعوده في
غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا كان عمر رضي الله عنه وان كان الجلوس
على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام
عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عم حين سئل
عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره
تفسد وان كان بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم
في بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعني بحوله قصدا اختيارا من غير
ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت

وكذا

وكذا لو كان له حرف او احد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون
مفسدا على ما سنبينه ان شاء الله تعالى اما السعال المدفوع اي المضطر اليه
فلا يكره وكذا التنحنح عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراة او عن
الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه
من غير ضرر ويتحقق رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب
بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة
بيده او راسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده
بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام تفسد ويكره
ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلاته لقوله عم ان في
الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه با
النفس الشديد قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره
ايضا ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرهما من لولؤ ونحوه هذا اذا
كان بحيث لا يمنعه عن القراة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك
عن اداء الحروف ولم يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ
بما ليس بقراة افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة

يعني بالنفخ المذكور نفخاً لا يسمع صوته المبين له من فائه او الكثر
فان سمع له صوت هت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضاً
ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه اى يكره له ذلك ان كان قليلاً دون قدر
الحمصة وان كان كثيراً زائداً على قدر الحمصة فان صلاته تفسد وكذا
اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضاً ان يجهر بالتسمية
والتامين وكذا الثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة
في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بضم الهمزة اسم جنس واحده
اية اى يكره ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة
يعني بالعد المذكور العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا بأس اى بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع
وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا
من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف
انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقاً وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اى في المكتوبة والتطوع
وفي الفتاوى الخانية ان غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة

كما

كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع آخر من الخانية انه
لو احتاج اليها اى الى عدها يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها
اشارة اى من حيث الاشارة او بقلبه اى بحفظها او يضبطها بقلبه
من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضاً للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة
على حائط او على عصا اتكاءً لا من عذر اى اتكاءً من غير عذر اما لو كان
من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضاً ان يخطو خطوات
بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء
وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذا اى الكراهة
المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل
خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان
بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد في الاصح ان المشي اذا كان بعذر
لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر ثلث خطوات متواليات تفسد
والا يكره ولا يفسد ويكره ايضاً التمايل في الصلوة على يمناه مرة
وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره ايضاً اخذ
القملة او البرغوث في الصلوة وقتلها او دفنها وفي الخلاصة

قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد
قتلها احب من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما
انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا وجد فرصة لئلا يذهب خشوعه بألمها
ويحمل ما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ بغير عذر القرص ولا بأس بقتل
الحية والعقرب في الصلاة لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة
الحية والعقرب قالوا اى المشايخ اى قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج
الى المشي الكثير لثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة
كثلاث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد
صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم
قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده
اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما
يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من
سطح او من غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم
او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود
لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة ولانه ترك واجب او سنة

مؤكدة

مطلب كراهة السورة في الفرض

مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا
في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة
غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان قصدا
اما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه
لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في الركعة او ركعتين في
التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع
الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عم قولا او مأثورا اى منقولا عنه عليه
السلام فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر
وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى
على الثانية في التراويح لا بأس به بل يختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة
وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قال
هنا فيه خلاف محمد والتطويل لركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوة
الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما
الاطالة الثانية منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره العبث
في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم

السبج وهي ما يلبس في الرأس وكذا يكره لبسها هذا اذا كان النزع
واللبس بعمل يسير واما اذا كان بعمل كثير تفسد الصلاة ويكره ان يشم بفتح
الشين هو الفصيح الا يشق طيبا بكسر الطاء اى ذا رائحة طيبة هذا
اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا ويكره ان يبذق
البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه فما دام فيه فهو ريق او يرمي
بنخامته بضم النون وهو البلغم الذي ينحدر الى الحلق بالنفس الخفيف
اما من الخيشوم او الصدر فانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا
اضطر بان خرج بسعال او بتنحنح ضروري فلا يكره الذي تحت قدميه
اليسرى اذا لم يكن في المسجد والا فيأخذه بطرف ثوبه ويكره
ان يروح اى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه
او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان
روح ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا
ان يرفع كمه او يشمر الى المرفقين وكذا اذا ما دون المرفقين فقيل
او صفاقين
عند طرف الكفين وهذا اذا شمر خارج الصلاة وشرع فيها وهو
كذلك اما لو شمر في الصلاة فتفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا

ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في مواضعها
المسنونة المذكورة في صفة الصلاة الا ان لم يخل من عذر يمنع عن
الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من
الركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
لمخالفة السنة وان ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود
لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقا
لات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر
للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام
ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه
عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها
اي ترك الاذكار في موضعه اي في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل
الاذكار في موضعه اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا ان يمسح عرقه
او يمسح التراب من جبهته في اثناء او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل
لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحو
ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام

فلا يكره لما روى انه عليه السلام كان قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن
ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار بان يقف عند ذكرها
او ان يسأل الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر
اى يطلب المغفرة عند ذكر الغفور المغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلى
المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدى
فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع
بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلى متوجها الى ظهر رجل قاعدا وهو
قائما يتحدث اذا لم يحصل من حديثه لغط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلى
الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لانتفاء
سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلى اى لا بأس بان يصلى
وبين يديه اى قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدا
احد او على بساط فيه تصاوير اى صور والحال انه لا يسجد على التصاوير
وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذى روح واما
اذا كانت تلك صورة غير ذى روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره

والا يسجد

وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير لذى الروح
للتشبه بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اى رأس المصلى
في السقف او بين يديه او قدامه قريبا منه او بحذائه اى في مقابلته
وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة
او معلقة لان فيه صنيع تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة
لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما
ان كانت مقطوعة الرأس يعنى به اذا لم يكن له اى للشخص المصور
رأس اصلا او كان له رأس فمحاه بخيط خيط عليه حتى طمست هيئته
او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان
قائما وهى على الارض اى لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره في ان تكون
بين المصلى او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة
الصورة فرع ولو محى وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها
ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة لا تمنع ان الصورة اذا كانت
على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها
وان كانت على الازار او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب

صلى فيه ولم يصلّ واما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس لانه مستور
بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو دخل صورة في بيت غيره يجوز له محوها
وتغيير صورتها انتهى ولعلّ المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة
في يده لا انه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذها نظر ذكرناه
في الشرح ولا بأس بالصلاة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع
طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلاة على اللبود وساير
الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء [illegible]
المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض وتكره الصلاة على الارض
بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى
التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على
ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه
ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق
اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه
التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور
في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم

اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام
عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره
لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع
وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع
الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل قدر ما يقع الامتياز
وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف
وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد
فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل صلى معه والا قام وحده ولا [illegible]
جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى افساد
صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم
في خلال الصف بين المقتدين في غير الصلوة التي هم فيها فيخالفهم لفعلهم
في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلاة في طريق العامة لانه
عليه السلام نهى ان يصلى في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره في الصحراء
من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي مرور احد بين يديه وتكره

ايضاً في مواطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين
وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل
اي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مرّ من الحديث ولان هذه المواضع
مواضع النجاسة وتكره ايضاً على سطح الكعبة للحديث وذكر قاضيخان في
الفتاوى انه اذا غسل موضعاً في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه
لا بأس به والاولى ان لا يصلي الا الضرورة لخوف الفوت ونحوه لاطلاق
الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا بأس بها لانه
لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان
فيها موضع اعدّ للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ
كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة
من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما
شيئاً واما اذا ضمّ بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره
المنفرد الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى لعذر
هذا ان انتقل قصداً فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره
في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضاً لعدم القصد ويكره ان يؤم قوماً وهم

له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من
هو اولى منه بالامامة اما اذا كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا
تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر وتكره ايضاً للامام ان
يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة وفي ساير
الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة
التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم القراءة الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا
ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى
آية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يلجئ القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه
اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القرآن دون ما هو عسير عليه
لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى آية اخرى او يركع
ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل
قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه الفرض وفيه
ايماء الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائماً او جالساً في ناحية المسجد
لا يكره لحاجة قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر و
الجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام

ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وبه اى بعد المكث الا هذا القدر
ورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان
الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في
العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق
بهم سكان نا من غيرهم كالتركمان والاكراد وغيرهم وتقديم الاعمى
لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي
وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا وعلى
ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق عدم الجهل
لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جازت الصلاة وذاهم
مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اذا دام بقوله يكره تقديم
الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم علم ما به قررناه ويكره النفل قبل صلاة
العيد مطلقا ولذا يكره بعدها في الجبانة اى الصحراء والمراد بها فناء
المصر المعدة لصلاة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة
والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اى مسجد محلته او في بيته
ويكره ان يدخل في الصلاة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلاة

لا بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول
والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلاة ويذهب خشوعه يقطعها
اى يقطع الصلاة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة
والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اى
على الصلاة فيها اذا كان الاهتمام يشغله اجزأه اى كفاه فعلها وقد
اساء وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان
اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه
يقطعها وان لم يقطع اجزأه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد الى
المخرج اى الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة اذا لم يكن بين المصلي وهذه
المواضع حائل كالحائط وان كان حائط فلا يكره وان صلى في بيت الى الحمام
فلا بأس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكراهة الصلاة عند النجاسة لان
جدار الحمام حائل بخلاف ما اذا كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته
ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين
خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اى عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار

نحو السترة اى العصا المذكورة أمامه او الاسطوانة بجز الهمزة
والطاء وهي العمود او نحوهما من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك فانه
لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع
سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى الى شيء بان يكون
بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار
السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام والا كان لا يقع على الدكان له
فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا
في الصحراء واما اذا صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا
وان كان كبيرا فقيل هو كالصحراء لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل
كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا
وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في
النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ
سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه
لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل
يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل

من جهة

من جهة يمينه الى شماله اما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون
على مثال الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين
السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم
ويجوز ترك السترة في موضع يأمن من المرور فيه وفي القنية قام في آخر
الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فالداخل ان يمر بين
يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه
فروع يكره الجشاء ورفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام
ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون
موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة
السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا
كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العد
والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ووضع
اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين
في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة مشدود الوسط وقيل والمختار
الاول اما هو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب

القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفالة لا الدفع
الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذنه
وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة او لكافر ففي الطريق اولى والا
ففي ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا لاستغاثة به لمهم فيقطعها
كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح او نحوه او غرق او حرق او سرقة
ما قيمته درهم له او لغيره فصل في السنن المراد بها في هذا
الموضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها اولها
اى اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الوا
جبات كصلوة العيد دون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء
كانت في وقتها او فائتة فان صلى فوائت متعددة في مجلس اذن للاولى
منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا
صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته ولمن في
الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن
وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان
لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا

مطلب السنن

خلافا

خلافا للثلاثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما
صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند
الثلاثة فهو واحد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان
الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان
كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين
في الاذان لانه ليس من افعال الاجياد كما في القراءة وتحسين الصوت مطلوب
والتلحين الا يخرج الحروف عما تجوزا في الاداء ويستقبل القبلة في الاذان والاقامة
لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند
حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة
بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام
بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره التكلم وهو
يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام
لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن
لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للحضر

الا يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية وفي
محدثاً لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه
الاعادة الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها
كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة
اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات
في اثناء الاذان والاقامة يجب الاستيناف وكذا اذا جنّ او اغمي عليه او سبقه الحدث
فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان
والاقامة هو او غيره ولو قدّم فيه مؤخراً يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا
يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره
التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذرٍ كتحصيل الصوت او تحسينه ولا
يمشي في الاذان والاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة
فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقاً صحيح ويترسل في الاذان بان
يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره
مخالفة ذلك حتى لو ظنّ الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من
اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان يعلم

بضعيف مستعجل اقامته ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره
ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو
العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخصه ابو يوسف بمن له زيادة
اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين
الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع
في كل ركعة قراءة اثنتي عشرة آية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل
بسكتة قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة وعندهما قدر ثلث خطوات ويجزي
بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالا اي الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان
للصلوة قبل دخول وقتها وجوّزه ابو يوسف والثلاثة في الفجر ويجب الاعادة لو
اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت
والسامع للاذان الح ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حيّ
على الصلوة وحيّ على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعند
الصلوة خير من النوم يقول صدقتَ وبررتَ فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة
وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة
مستحبة اجماعاً وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع

الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي الفتاوى قارئ

سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته

ان كان في المسجد وكذا اذا كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول

عقيب الاذان ما ورد عن النبي عليه السلام انه قال من قال حين سمع النداء

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة

وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي

وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه

في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج

ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء

اي قراءة سبحانك اللهم الى آخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثا

منها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء

وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين

من اليدين على الشمال منهما وحادي عشر كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل

وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي تؤتى بها في خلال الصلوة

عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام

وكذا

وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات

السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه

مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى

والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعه نحو القبلة في القعود

تين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي عليه السلام

بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما

يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة

عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وعد قيل

قراءة الفاتحة في الاخريين ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب

وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح

انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب

وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح انه

جميعها سنة سوى ما بينا في محاله وجوبه وما ذكرنا في صفة الصلوة

مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو اما ادب ومراده التعالم

بنص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة

مطلب في النوافل

الصلوة فمن ادب كما اخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر
فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا
ابتداء الضبعين ومجافات البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو
القبلة فانها سنة ايضا **فصل في النوافل** جمع نافلة وهي
في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادات التي ليست بفرض ولا واجب فتعم
السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت **اعلم** ان السنة قبل الفجر اي
صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة
انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم
الخيل ثم الاكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم البوا
قي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عليه السلام
انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر
مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم
وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين

قبل

قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء
ركعتين وهي المؤكدة للحديث المتقدم انفا وما ذكر من السنة قبل العصر
والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه على النار ويجوز في
الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكنه بتسليمة واحدة
افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما
بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب
ست ركعات كتبت من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا ه
واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة
او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء
اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان التطوع
قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع حسن لان النبي صلى الله تع عليه وسلم
لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه
صلى الله عليه وسلم واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها
اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها

اربعاً وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ستٌّ وهو مروي عن علي رضي الله
عنه الافضل ان يصلي اربعاً ثم ركعتين للخروج من الخلاف **فروع** لو ترك
سنن الخمس او غيرها المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم ثم لكنه تفوته
الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان تركها حقاً ولم يستخف
بها والا فهو يكفر واما سبحة الضحى اى صلوة الضحى فقد وردت
الاحاديث فيها اى في قدرها من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة
روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا
صليت الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين واذا صليتها اربعاً كتبت
من العابدين واذا صليتها ستّاً لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها
ثمانياً كتبت من القانتين واذا صليتها عشراً بنى الله لك بيتاً في الجنة
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى
الله له قصراً من ذهب في الجنة **ووقت** صلوة الضحى من ارتفاع الشمس
الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في
صلوة الليل والنهار من التطوع مطلقاً اربع ركعات بتحريمة واحدة
وسلام واحد عند ابي حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل

ركعتان

ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة
والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة
ليلاً وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهاراً مكروهة بالاجماع من
ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع
ثم افسدها فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق
وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافاً للشافعي واحمد كما حقق
في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اى بنية ان يصلي اربع ركعات
ثم قطع اى افسد ما شرع فيه قبل تمام شفع لا يلزمه الا شفع اى الا قضاء
شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في
رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه
شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه
قضاء شفع اتفاقاً قالوا هذا ~~الحكم~~ الحكم لحكم المذكور وهو لزوم
الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الروا
تب كسنن العصر والعشاء واما اذا شرع في الاربع الراتبة قبل الظهر
او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع

فروع

اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي
فيها على النبي عليه السلام في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة
لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها
ولم يقعد في الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك
عند محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل
بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما
دون الاخريين لصحتهما وقالا اى ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته في
الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء فكل ركعتين من النفل اذا فسدهما
فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان
كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع
اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة
الملقبة بالثمانية وهي اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او
بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلف بينهم
وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان
التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه

بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه
في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول
في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة والتي ذكرت في الهداية
وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي
الى ستة عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي اذا قرأ
في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهي
ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاوليين
فقط يقضي اربعا وعند محمد ركعتين قرأة في الثانية فقط كذلك تركها
في الثالثة فقط وله يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط
كذلك تركها في الاولى والثانية يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها
في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها
في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين
اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند
ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في
الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها

في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يجبر
عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائماً ثم قعد من غير عذر يبيح القعود
جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافاً لهما وان نذر ان يصلي
صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائماً او قاعداً يلزمه اداؤها قائماً للحمل
الى الكمال وان يصلي قاعداً قيل يجوز ويسقط عنه قياساً على عدم النذر
وذكر في الكافي الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام
افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقداراً من الزمان بصلوة فاطال
فيه القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك
المقدار مثلاً افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة
القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة
افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره تركها في
سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي بها خلف الصف بعد شروع
القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها اما في بيته
وهو افضل او عند باب المسجد ان امكنه بان كان هناك موضع لائق للصلوة
وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس

الا ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحداً
فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونه
حائلاً والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه وفي خلال الصف
اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بعد الشروع اي
شروع الجماعة في الفريضة لمن لفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة
فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة
الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفرض
بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد
وان لم انه يدركه فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها
اصلاً لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء
خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء
ركعتي الفجر عند فوتهما مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائهما اذا فاتت
وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان
يقضيها اذا فاتت وحدها مع طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في
غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت

مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح
وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنها وتمام هذا في الشرح ويستحب
في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص لانه مروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واختلف
هل الافضل تأخيرها لقريب الفرض او تقديمها اول الوقت والاحاديث
ترجح الثاني اما السنة التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد
فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع
النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت
وقال عليه السلام صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في مسجدي هذا الا
المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض
يأتي سنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في
المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر
قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع وان لم يخف فالافضل البيت
ومن السنن المؤكدة التراويح وهي عشرون ركعة سميت بها لكل اربع ركعة

منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها
الخلفاء الراشدون والنبي عليه الصلوة والسلام بين العذر في تركه المواظبة
وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه
واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع
مراعات سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان
الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك
اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا
في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من
افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله
من افراد الناس اشارة الى انه لو كان اماما يقتدى به لا ينبغي
له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن
لم ينالوا افضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد و
اظهار شعاير الاسلام وهكذا في المكتوبة اي الفرائض لو صلى جماعة
في بيت على هيئة الجماعة وفي المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة

المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة
في المسجد والحاصل ان الكل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط
في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت
او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق
النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة
وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز لكن صلى ركعتين بنية صلوة الليل
ثم تبين اي ظهر انه كان اي الان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر ائمتنا
فلا ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد
وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة
غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع
الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك
والاولى في التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير تعيين صفة من الصفات
المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان
خلافا لما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته اي
وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل والنفل المذكور بعد العشاء لا يجوز

قبلها

قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد
العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء
وقيل ما بين العشاء والوتر فلا تجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتني
عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام
الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد
العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة الوتر في مثل هذه
الصورة عند ابي حنيفة لانه كان صلاه مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده
وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها
عندهما ويبتني على اختلاف هل يجوز بعد الوتر ام لا انه اذا فاتته مع الامام ترويحة
او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكره في الذخيرة
قال اختلف مشايخنا في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي
ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك
الا في ان الوتر اولى وكذا الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح
فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات وكذا
بين الخامسة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا

وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار
مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع
اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل مدينة ان يصلوا اربع
ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم
لا بأس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها
لانه ادخال ما ليس بعبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من
صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والمصحف
والافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة
والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما
كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكرة في ذلك
وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس
كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز
عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل خلاف لما ذكر في الخلاصة
وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو

لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا
شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشر ركعة او
عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم
يصلون تسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى
احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة
اخرى اي يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز
عن التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار
ما يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه
اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال
في الفتاوى نقلا عن بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة
عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو الختم مرة
واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة
آلاف وشيء اي مقدار يسير زائد على ستة آلاف بمقدار وفي الهداية
وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد

يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلاث مرات وقال بعضهم

حيث لا يختم فلا يتركها اي يعيده ومنهم من استحب الختم ليلة السابع
والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها
شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرا فيها ما شاء وسئل ابو بكر
الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراة على حدة او يخلط فيجعل البعض
في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل
ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقصر قال
ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلاة والاستغفار وان علم
انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شروح الهداية
انه لا يترك الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد واذا غلط فترك سورة
او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروة
ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم
الدرسخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر
والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان
غيره اخف قراة واحسن الحانا فاضلا ولو ام رجل في التراويح
ثم اقتدى بآخر في التراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة

اماما ثم اقتدى متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة
انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي
بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي
الثلاثة اختلاف وفي الاربعة اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح
في مسجد واحد مرتين او صلاها مأموما في مسجد واحد مرتين كره وان
صلى في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين
في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو
المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف
لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين منها قدر التشهد يجزي الاربع
عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار و
الصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جازت
عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراة التشهد ينظر اي يفكر ان علم
انه ان زاد عليه يثقل القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة
الى انه يزيد الصلاة على النبي عليه السلام على ما قدمنا الا انه يقتصر فيها

على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لان المعروف عند اثمتنا وبه تتأدى
السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد
ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة
بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك
التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال صدر الشهيد يجوز الا يقال
يصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز الا يقال اشارة
الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول صدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام على
رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقى منها على
وجهها قيل الا يعيد ذلك الشفع الاول لا الاخير لان فساده لا يؤثر فيما
بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اى كل التراويح لان سلامه
وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك
القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعدة اوسطها فروع فاتته
ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي
ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر
وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز

ان يتبعه في ذلك كما صلى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع
في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي
القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي
في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم
ويتابع فيما بقي وليس عليه شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا
بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدى
به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان
يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى وكذا يكره ان
يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام
يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتم معه ويضم رابعة ولو اقتدى بها لا شيء
عليه والوتر ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في
جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وقل يا ايها
الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده
عن عائشة رضي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة

فصل في الوتر وهو واجب

[illegible]

ﻫ قل هو الله احد و يقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا
للشافعي فانه عنده بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير
من رمضان فقط والدلايل مذكور في الشرح والدعاء المشهور في القنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وليضم اليه
قنوت الحسن بن علي رض اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبا
ركت ربنا وتعاليت ياذا الجلال والاكرام ويزيد ان شاء وصلى
الله على النبي وآله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم
اغفر لي ثلاثا وقيل يا ربنا ثلاثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر
عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت

وان كان الرجل لا يعلم الدعاء يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات او يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات او يقول ربنا آتنا ... [illegible]

قنتت

١٦٧

قنتت اولية الا يقنت في الفجر قال الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة
في غير شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لانه لا يجوز
وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان
سنتها ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام
بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها
اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين ولو
شك انه في الركعة الثالثة في الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح
احد الامرين يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي
اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان
تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثا
نية لم يقع احدهما في موضعه قال في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا
احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه
في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة
انه ان قنت في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو
في لفظ المسئلة الثالث ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه

موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد
ان الشاكي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح
وهل يصلي في آخر القنوت على النبي عليه السلام ام لا قال الفقيه ابو الليث
يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت
الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها
وكلام ابي الليث يدل على ان الاولى الاتيان وقيل الاصح في القنوت
لا يصلي بعد التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخيرة وهو قول لا دليل
عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام القنوت ام يخافت به
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة
في مسجد الامام ابي حفص الكبير ببخارى والظاهر انه مختاره وهو الاصح
وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا
وقال في الشرح يعني في شرح الاسبيجابي يخير في ذلك الجهر اي جهر القنوت
دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في التحفة ومشى صاحب الهداية
واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء

كما في الثناء والتشهد وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا
قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء
والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير كغيره ان شاء قنت كما
قنت وهو اختيار الاكثرين وان شاء امّن وان شاء سكت كذا اي
كل المذكور من الامور الثلاثة مروي على اوجه الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف
ايضا سكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد
ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف وعنه في رواية يقنت
الى قوله ملحق ثم يسكت وعند محمد يقنت الى ان يبلغ العذاب فيؤمن والمقتدي
بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر
وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع
صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره فروع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي
من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه روي عنه
عليه السلام انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ
فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون فروع وتتمات من النوافل

صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي
الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة
بركوع واحد كساير الصلوة ويطيل فيها القراة فيقرا في كل ركعة منهما نحو
البقرة ويخفي القراة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعند محمد كقول ابي حنيفة ثم
يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس
فرادى الا الامام وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث ريح
من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلاثة صلوة الكسوف كل
ركعة بركوعين والدلايل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام
انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون
وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعندهما
يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراة في رواية
وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة
ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف
وعنه في رواية خطبة واحدة ويقدم على الارض لا على المنبر ويتكي على
قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه

على ابي حنيفة واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الا
ستسقاء ثلثة ايام متتابعات الا اترت الناس مشاة في ثياب رثة الاسكل
متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤوسهم ويقدموا
التوبة ورد المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر
انهم يصومون قبل ثلثة ايام والدلايل في الشرح والاحسن في صفة قلب
الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل جعل والا جعل يمينه على يساره ويستحب
الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من البلاء والضنك
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من
بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف
ان شاء رفع يديه وان شاء اشار باصبعيه ويخرجون بالصبيان
والبهايم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم
ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في آداب الوضوء ومنها

ركعتا تحية المسجد وفي فجر اليوم دخول المسجد بنية الفرض او
الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير
صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار الدخول ومنها
صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضلها الاربع والست
وعنه عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول عليه السلام
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان
كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي بارك لي فيه وان كنت تعلم ان
هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني
قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري

وعاجله

وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا و
منها ركعتا السفر عن مطعم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين
يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله
عليه السلام لا يقدم من السفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد
فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه
الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرا سبحانك الى آخره ثم
يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم
يتعوذ ويبسمل ويقرا الفاتحة وسورة ثم يقول لهن عشر مرات
ثم يركع فيقول لهن عشرا ثم يرفع من الركوع فيقول لهن عشرا ثم
يسجد فيقول لهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقول لهن عشرا ثم
يسجد الثانية فيقول لهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها
كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة
ويبدا في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى
وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي

مطلب صلوة الحاجة

التسبيحة عشراً قال لا انما هي ثلث مائة تسبيحة ومنها
صلوة الحاجة عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله عم من كانت
له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يصلي
ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي عم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم
الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من
كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها
رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد
تقدمت ومنها قيام الليل والاحيا وفيه كثيرة جدا والصلوة خير
موضوع مالم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدى التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء
فعلم ان كلا من صلوة الرغايب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة
مكروه على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح
به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال في مختصر
البحر لو اراد ان يصلي نوافل سنذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما قال

شرف

مطلب فيما يفسد الصلوة

شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من اداء دون النذر
فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة
بكلام الناس ناسيا او عامدا يفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ
بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي في الكلام ناسيا لا يفسد
ودليلنا قوله عم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما
هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة
بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي نفس المتكلم والا لم اه ولو لم
يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا
للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح
او السماع ولو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر
تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الخانية انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا
لا تفسد اتفاقا فان الصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف
والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته
فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار
فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان انّ المصلي

في صلوته بان قال آهْ بقصر الهمزة مفتوحة او تاوّه بان قال اَوَّهْ
بفتح الهمزة وتشديد الواو ومفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو وقال آهْ
بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اى حصل منه صوت مسموع ان كان
ذلك الانين والتاوّه او البكاء من ذكر الجنة او بسبب تذكر الجنة او النار
او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اى لم تفسد صلوته لانه
بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل في بدنه
او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه
قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه
ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور
بين قوله اوه اى التاوه وبين قوله آهْ بالقصر اى الانين عند ابي حنيفة ومحمد
وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف في رواية
آخر لا تفسد صلوته في نحو آه واه وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما
او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين
والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله
آه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما

منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد وغيرها او حرفين من غيرها
فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية
فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما
خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكا بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد
انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع فقال بسم الله الرحمن
الرحيم او آه او تاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف الا ما لا يمكن
الامتناع عنه بل كان عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل
جوف يكون في استدا او طبع
به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع
عنه ذكره في الفتاوى الخانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر في الذخيرة
انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اى الالم
لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد
كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال أمع الله اله بلا اله الا الله او
اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه
سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه
لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف انه ذكر

فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار كلام الناس وذكر
القاضي الامام فخر الدين قاضيخان في الجامع الصغير **قوله** اي قول محمد اجاب
رجل قيل هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون
قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد
لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه
وعن ابي حنيفة انه هنا اذا احمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه والاحرى ان
تفسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت
وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي مريدا
استفهامه اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره
اياه تفسد صلوته لحامد لقصد التفهيم وهو محكي في الهداية
وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها
تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس
يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل
في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد

صلوته

صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس مصلي آخر فقال
رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة
العاطس لانه اجابة لا صلوة الآخر لانه تامينه ليس بجواب كذا في
فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء
كان في صلوة او خارج الصلوة والاصح ان يقال غير امامه تفسد صلوته
لانه تعليم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون
الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان
يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح
على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح
انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان
لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم
يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه
وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة

وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي
الا ان الاولى ان يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء
اوانه او ينتقل الى آية اخرى ذكره في الهداية والمراد بأوانه بعد قراءة
ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام
في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على
المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي
في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل
كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين عمل
كثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد
وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل
لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون
ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل
باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمل بيد واحدة وما كان يعمل في
العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين
ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اصح وذكر في الملتقط

انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اى حقيقة ولكن تعتبر القلة و
الكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او
بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول
الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده
فاخذه بيد الاخرى فدهن به رأسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح
شعره سواء شعر رأسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد
فجعل على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسح به رأسه او بعضو
آخر من غير ان يأخذ باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت
المرأة في الصلوة صبيا ارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي
ثدي امرأة تصلي بشرط الارضاع يمص منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع
وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى
خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل
المصلي فوضع على الدابة او اخرج من مكان الصلوة والا اى وان لم ينزل
اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلاث
مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وان صافح المصلي آخذا بيده

يريد بها السلام نقض صلوته ولو دفع العمامة او القلنسوة من رأسه
ووضع على الارض او دفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم
وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدةٍ من غير تكرار متوالٍ لا تفسد
صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذرٍ اما في دفع العمامة ووضعها فظاهر
واما نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل جداً واما التعمم فالمذكور في الفتاوى
انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته
فسوّاه مرةً او مرتين لا تفسد لانه بيدٍ واحدةٍ فينبغي ان يحمل ما ذكره
هنا على هذا ولو وضعها العمامة على رأسه خوفاً من البرد او الحر لا يكره
لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر
في فتاوى الحجة ان دفع القلنسوة والعمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل
من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو تخللت او احتاج في دفعها الى
عمل كثير ولو ضرب انساناً بيدٍ واحدةٍ من غير آلةٍ او ضربه بسوط ونحوه
نقض صلوته كذا في المحيط وغيره لانه في خصومةٍ او تاديبٍ او ملاعبةٍ
وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج
السير اي طلب سرعة سيرها نقض صلوته وهو يتناول الضربة

الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة
او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلاث مراتٍ متوالياتٍ اي في ركعةٍ
واحدةٍ هكذا قيده في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار
ليصير كثيراً بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم والاعلام
وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيّجها اي نشّطها
وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهيّجها فهيّأها به اي
اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلاثاً متواليةً
وهو موافق للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء الى الطريق
اي حركة لاجل ذلك ومنه سمّيت العصا بالهادية وضربها مع ذلك نقض صلوته
لان فيه تعليماً وضرباً فكان عملاً كثيراً وان حرك المصلي الراكب رجلاً واحدةً
لاجل السوق لا على الدوام بل مرةً او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد
صلوته وان حرك كلتا رجليه معاً تفسد اعتباراً لهما باليدين وقال
بعضهم ان حرك رجليه معاً قليلاً اي ضعيفاً بحيث لا يدركه الغير الا بتأملٍ
لا تفسد اذا لم يكن يوالي التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال
له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى انهم

صلوا ركعتين او بثلاث اى انهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه
عمل قليل وهذا مروى عن عائشة رضى الله عنها ولو كتب المصلى ما يستبين اى
يظهر حروفه الا انه اقل من ثلاث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا
لو كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء باصبع جافة على نحو
ثوب او حجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكثر
بحيث يظن الناظر انه ليس فى الصلوة وان زاد فى كتابة ما يستبين حروفه
على اقل من الثلث بان كانه ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفى الملتقط ولو
قال المصلى مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اى اذا قصد اجابة المؤذن
خلافا لابى يوسف وقال فى الفتاوى الخانية ان اذن فى الصلوة يريد به
اى بالتأذين الاذان اى الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابى حنيفة
وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حى على الصلوة حى على الفلاح لانه اعلام
وعند ابى يوسف هو ذكر لكنه الحيعلة خطاب ولو سمع المصلى اسم الله تعالى
فقال جل جلاله ونحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبى عليه
السلام فقال صلى الله عليه وسلم الا اذا اى قصد بذلك اجابة اى اجابة
ذاكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب

بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافى
الصلوة ولو انشاء اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم
يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن
فيما نشأ اساءة الاساءة لترك الخشوع واشتغال قلب بغير الصلوة فهو قياس
ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلى السلام بيده او برأسه او
طلب منه فاومى برأسه او عينه او حاجبه اى قال نعم او لا فانه صلوته لا تفسد
بذلك وكذا لو اراد انسان درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم او لا
لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل
مع المصلى قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى الآية وفى اصطلاح
القرآن للصلوات ولا بأس للمصلى ان يجيب برأسه اما لو قيل للمصلى تقدم
فتقدم او دخل فرجة الصف فجانب المصلى فوسعه له فتفسد صلوته لانه
امتثل فيها غير امر الله تعالى وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال
فى الصلوة اللهم اكرمنى او قال اللهم انعم على او قال اللهم اصلح امرى
او قال اللهم ارزقنى العافية او قال اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد الصلوة فى جميع ذلك وكذا لو قال اللهم ارزقنى

العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالديّ او اللهم للمؤمنين
والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا تفسد
وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه يفسد
والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم
اكرمني او انعم علي فعلى اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان معناه موجود
في القرآن والمختار انه ان ما هو موجود في القرآن او في الحديث لا يفسد
وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اغفر لاخي ففيه اختلاف
المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحوه
ذلك تفسد اتفاقاً لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرماً او زوجة او نحو ذلك
او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق
ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم
اى غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهماً

اى

اى قاصداً لفهمه فقد ذكر في المنتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد
وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح
انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرأ المصلي القرآن من
المصحف او المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافاً لهما فان عندهما
لا يفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان
فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لانه فيه تعلماً وهو عمل كثير ولا فرق
على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ
آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظاً لما قرأ فان كان حافظاً له لا
تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجراً فرمى به طائراً او نحوه
تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد
لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه
انساناً ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة
وكذا لو رمى بحجرين لانه قليل وان رمى بثلاثة تفسد لانه كثير ولو حك
المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا
لا تفسد اذا فعل الحك مراراً غير متوالية بان لم يكن في ركن واحد

وقال في الاجناس الرمي باطراف الاصابع واحداً اى حجراً واحداً لا تفسد صح

ولو فعل ذلك مرارا متوالية تفسد لانه كثير هذا اذا دفع يده في
كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل
قملات متعددة والا قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر
ركن تفسد صلوته والا كان بين القتلات فرجة اي مهلة قدر ركن لا تفسد
ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو دفع المصلي بمروحة
او بثوبه مرة او مرتين لو دفع مرات متوالية تفسد على نسق ما تقدم
ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب له انه في الصلوة وسمع
حروف اي حروف التنحنح وكذا اي سمع منه ما يقال نحو اح بالفتح او الضم
او تنحنح لتحسين الصوت معتمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته
عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد
كما هو في جميع الكتب والفتاوى ذكر في قول اسمعيل الزاهد واليه مال صاحب
الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ
الاسلام انما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما اذا كان بعذر بان كان
مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا الا لا جتنح

النسق بفتحتين الترتيب وما جاء على نظام واحد ودنت نسقا اي منظوما وكلام نسق اي على نظام واحد

البزاق

البزاق في حلقه ولو استاذنه رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول
وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة وقال الحمد لله
لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام
لقوله عليه السلام من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي امرأة
ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي
امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت لانه من داخله في غير الصلوة ولو
قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه
في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا
تفسد صلوته في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور الآخرة لا تفسد
وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة
الم فكانه حوقل بسبب ام اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي
في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فقط
ثم تذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على
قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي

حال المشى مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم تكن
متلاحقا اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا
كان المصلى فيه والا كان فى الفضاء اى فى الصحراء لا يفسد غير المتلاحق
ما لم يخرج المصلى عن الصفوف يعنى اذا مشى فى صلوة الجنازة القبلة
مشيا غير متلاحق بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى
قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته
الا اذا خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان فى الصحراء
فان مشى مشيات متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج
من المسجد او تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه
صفوف فى الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة
كالمسجد عند ابى على النسفى وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ
قالوا ان دخل ذى فرجة فى الصف الثانى اى بالنسبة الى الصف الذى
هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه وبين الصف صف فمشى اليها اى
الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى صف الثالث
وهو الذى بينه وبينه صف تفسد صلوته وهذا القول الاصح على

الاطلاق اى سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كالاولى
لفسدت كما قبله والا قيد بكونه متلاحقا فلا هذ التفصيل كله اذا لم يكن
الماشى فى الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا
او قهقريا واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى
قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف
او سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلوته
قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع
لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ
الهليلج فى الصلوة تفسد وان سلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلث
مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا يفسد
ولو كان فى سكرا او فانيذا فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغ لانه
فى كل كذلك ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا
على قدر الحمصة لا تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من
قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه وقد تقدم فى فصل ما يكره
ولو اكل حلوا ويبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه

لا تفسد لانه يسير جدا **فروع** ولو تنحنح في الصلوة ان كان بغير
مسموع لا تفسد لكونه يسيرا وان كان مسموعا الا كان له حرف مهجاة
وكاف ونف تفسد وان عطس فحصل به حروف كأهْپْ ونحوه لا
تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا الطلقة قاضيخان
وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد
ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخل
كان آمنا يريد الاذان تفسد **وكذا** لو قيل له من اين جئت فقال وبئر
معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد به
الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه
كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن **ولو قال**
بالفارسية ارى فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل
والتوراية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه
ذكر ولو ابتلع ما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم وكذا لو
قاء من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو دفع الفتيلة من
السراج لا تفسد وكذا لو ترك بردا او حمل شيئا خفيفا يحمل بيده

واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه ولو ركب الدابة تفسد وان
نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد
ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف
تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة
او سرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام وان شد
الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا **تذنيب** في الحديث في الصلوة
من سبقه حدث سماوي من بدنه الموجب للوضوء في الصلوة انصرف
من فوره وتوضأ من ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على
صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله
عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ
ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على
صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف **وقيل**
البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما
الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان
امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي

يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح
اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه
قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن
استخلفه ثم استخلاف غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما
روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف
هو ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي
فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث
بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث
زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل
لا القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر
في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مستمعا فسدت وكذا ان احدث
ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون نية وان نوى به الانصراف
لا تفسد ولو قرحه او سال دم لشجة او عضة ولو من نفسه استأ
نف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث
خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه

وغيره لا يبني ولو اتخذ حلقتها وكذا لا يبني لسيلان دمل عصرها
فان سال لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد
وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني
لكونه سماويا وان بتنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها
بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن
الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل
كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على
الوضوء منه الى البعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الصحيح و
يأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز
الى موضع آخر ان لعذر كضيق المكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان كثر
فسدت وان كان عادته المتوضي من الحوض فذهب اليه ونسيها
في بيته بنى ولو كان بعيدا او بقربه بئر ماء يترك البئر لان النزح
يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينا
في الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشف رأسها

للسح او ذكرها للنفل لا يبنى في الصحيح وكذا لو كشفها وهي
للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد بنى والسنة ان
ينصرف محدودبا للظهر ممسكا بانفه يوهم انه رعف فيعذره الناس
بتخطية على رقابهم والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب
او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف
في الصحراء فان لم يستخلف قبل خروجه ففي بطلان صلوته روايتان
والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة
صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف
من غير تعيين ان كان صالحا للامامة وان لم يكن كان صبيا او امرأة فقيل
يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد
صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود تجب اعادتهما
في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد
فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة
فسجدها حيث لا تجب اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة
الركوع لان القومة فرض عنده فصل في سجود السهو سجدة

مطلب في سجدة السهو

السهو

فصل في سجود السهو

السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد
بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا
هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب
من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ
والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتأخيره
اى بتأخير الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله اما ترك الواجب
فهو كما اذا نسيه اى كتركه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد
في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات
وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين
وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب
عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا الجهر في موضع المخافتة في ظاهر
الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة
واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام تجب والا بقدر ما يسمع نفسه فلا
وذكر في الذخيرة ان سجود السهو تجب بستة اشياء فتجب

بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع هذا التمثيل
من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود
قبل الركوع غير معتد به حتى يفرض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود
بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك
يجب سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتأمل
ويجب بتأخير ركن هذا ثاني السنة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم
الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة
التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها
في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا
عن محله او يوخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية
من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر
من ضعف او وجع او يوخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد
في القعدة الاولى على مقدار تسبيحة ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن
هذا ثالث السنة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات ويجب
بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع السنة نحو الجهر بالقراءة

فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك وهو خامس
السنة نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرايض او القنوت او تكبيرات
العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى
جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة
الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح
الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون تشهد الاول سنة
وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية
وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد قال صاحب الذخيرة وهذا
اصح ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاشتغال بالركن في محله
واجب ففي تقديمه او تأخيره وتكرار الركن يلزم منه تأخير ما بعده
والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز
به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما تجوز به الصلوة
الاصح والا اي وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب
عليه سجدة السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر
في رواية النوادر ان الاجهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك

او كثيرة والاخافت فيما يجهر الاخافت الفاتحة او اكثرها او خافت
من السورة ثلاث ايات قصار او آية طويلة. فعليه السهو آية قصيرة
يجب بحده اى عند ابى حنيفة خلافا لهما ففرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة
لان المخافتة فى موضع الجهر اغلظ من عكسه اذ المخافتة مشروعة فى بعض
الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر فى صلوة المخافتة وتمامه فى
الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا
هو المختار ذكره فى القنية وقد تقدم فى بحث القراءة ولو قام فى الصلاة الرباعية
الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع رأسه من السجود فى الركعة الثالثة
او قام الى الرابعة فى المغرب او الثالثة فيه او الفجر او قعد بعد رفع من
الركعة الاولى فى جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام
فى صورة وبمجرد القعود فى صورة لتأخير الواجب وهو التشهد او السلام
فى صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام فى صورة القعود ولا نهض
الى الركعة الثالثة ساهيا الا كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة
القاعد وفى وجوب سجدة السهو عليه ح اختلاف بين المشايخ والاصح
عدم الوجوب لانه فعل لم يبق قياما فكان قعودا ولا فرق فى هذا الحكم

بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب واما
يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط
والاصح ما ذكره بدر الدين الكردي انه اذا انتصب النصف الاسفل
يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام
اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم تذكر الا بعد تمام القيام و
يسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية
عن ابى يوسف اختارها مشايخ بخارا اما فى ظاهر الرواية فما لم يستو قائما
يعود والا استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح
ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام فى الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي
قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو
ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح
انها لا تفسد وان عاد بعد استوائه قائما فسدت فى الاصح لتكامل
الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفى القنية
لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم
تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد

عدم الفرق بالعود وفيها المقتدي اذا نسي التشهد في القعدة
الاولى فتذكر بعدما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد مع قعدة
الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا
هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن
في ركوعه او سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم
تأخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى والقراءة في غير ما ذكر
عن محله في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا
ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة ولو قرأ الفاتحة في احدى
الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرأ السورة دون الفاتحة
او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا
او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار لعدم ترك الواجب في ذلك كله
لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام
والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل لو تشهد في

القيام

القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل
لو تشهد في ركوعه او في سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد
في القعدة الاولى الى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو
بالاتفاق لتأخير الفرض وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا
يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب
ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين
الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا
بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه
بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام في بحث القراءة وان قرأ القرآن
بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء
والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد
الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر
وهو بعد الرفع في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت
ويعيد الركوع والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال
الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو

عاد اولم يعد قنت اولم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه
ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاضه روايتان
والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه
اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه
وقع سهواً وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلاته جمعة او
فجر بيتا نفسد صلوته لانه سلم عالماً انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمداً
فبطلت قاطعاً وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخا
مسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلاً
عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سا
دسة عندهما ليصير متنفلاً بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم
واجب والاصح ان الضم مندوب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض
يحصل بمجرد السجدة الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم في الوضع
عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع

عنده

والمسئلة من النوازل فيصح بن ... الحلمي بعينه غير عملية الزوال

عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد
ويصح فرضه عند محمد خلافاً لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد
تحولها نفلاً على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قال في النهاية
وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضاً ما لم يسجد ويسلم
ولا يسلم قائماً ويسجد للسهو لانه اخر واجباً فان سجد للخامسة كان
فرضه تاماً لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان
نافلة له بناء على صحة التنفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة
الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة
في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات
ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة
النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى
وقيل يضم مطلقاً وهو المختار لان النهي انما هو عن النفل القصدي لا الوا
قع من غير قصد وكذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان
الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصداً بالكثر
من ركعتيه ويسجد للسهو استحساناً والقياس ان لا يسجد لانه

في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه
بترك السلام فيه او بتأخيره وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام
يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له وان تركه الامام لا
يسجده المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع
لا تابع ولا عليه لبصير مخالفا لامامه وان سها عن السلام يعني بالسهو
عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن
انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم سجد للسهو
لتأخير الواجب وان سلم من عليه السهو يريد اي مريدا بسلامه قطع
الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي يسجد للسهو بل
نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد
ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي ما لم يستدبر القبلة فالمصلي النية
عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقطه ما لم يعرض
منافيا للصلوة ومن شك في حال القيام هل كبر للافتتاح ام لا
فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان
كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد

التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تأخير الواجب
وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا
او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة او تفكر اي سورة او نحو
ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان
منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء
واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب في محله
وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان لا يؤدي الاركان ويتفكر لا
يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن
التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن
تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق
ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه
لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان
سلم بعده اي بعد سلم امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه
منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلام
فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا

يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق
اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهواً
فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع الامام
في سجود السهو وان كان وقع السهو منه قبل اقتدائه به لالتزامه
متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهواً فسجد وتابعه المسبوق ثم
علم ان لا سهو عليه ففي رواية تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ صدر الشهيد
وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع الانفراد وان قام
المسبوق قبل سلم الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام
للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه
يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان
انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله
قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان
قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود
السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع
المسبوق الامام في سجود السهو لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة

استحسانا

استحساناً لانه آخر صلوته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام
يسجد للسهو ايضاً لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان
لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضاً كفت سجدتان عن السهوين
لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح بل يكره تحريماً
ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة مثل
صلوة عن الفجر كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوة
في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسح او يخرج الوقت
وهو صاحب عذر او يبتدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو
ذلك فلا يكره في ان يقوم قبل سلم بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم
قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي
قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة في على وجوه مبناها على ان ما يؤديه
من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به
وانما يقضيه اول صلوته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان يكون
مسبوقاً بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات او باربع ركعات فان كان
مسبوقاً بركعة ينظر ان وقع قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار

او بركعتين او بثلاث ركعات او باربع ركعات

ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته والا فلا والا لم
يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت
صلوته ولا اعتداد فيها قراءه قبل لان قيامه قرأته قبل فراغ الامام من التشهد
لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه والركعة التي يقضيها اذ لم يبق من
صلوته ما لم يمكن تداركه القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم الا اذا كان
مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه
بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته لعدم
وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من
تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز
به الصلوة واعتبر ما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته
ايضا واعلم المسبوق هو ما وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة
الاولى معه واللاحق من فاته شئ منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من
لم يفته شئ من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي
كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد
المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه القضاء

مطلب المسبوق
مطلب اللاحق
مطلب المدرك

من غير

فصل في ادراك الفريضة

[illegible]

من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا
قطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا
ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد
مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود
لسهو غيره رابعها انه ياتي بتكبيرة التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه
عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلم الامام
وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته والفتوى انه لا تفسد ولو تذكر امامه
سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة
فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته
وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام
سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما
قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان
ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما
السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول صلوته

[illegible]

في صف القراءة وآخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهواً
لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية
عينه يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد
وفي الثالثة الفاتحة فقط الاستثناء ولو كان امامه ترك القراءة و
قضاها في الاخريين وادرك المسبوق في الاخريين فالقراءة فيما يقضي
فرض عليه ايضاً لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول
فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام
يكرر من اوله وقيل يكرر كلمتي الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة
والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام
والصحيح انه يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء
واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت
قولاً واحداً وان قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوق فان كان
الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان
لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة واما اللاحق
فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث او الاشتغال

بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكاناً وحكمه ان يقضي ما فاته اولاً
ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرء ولو لم يجد فراغ الامام
لانه خلف الامام حكماً وكذا لو سهى لا يسجد للسهو وان سجد الامام
للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان
مسافراً وامامه مقيم فنوى الاقامة لا تصير صلوته اربعاً بخلاف المسبوق
في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الى قاضي خان قال رجل صلى ولم يدر
اثلاثاً صلى ام اربعاً قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل قيل
اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني
اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشائخ والا لقي ذلك الشك اي صادفه
ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه
على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى
ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء
اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة
الفجر مثلاً وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة

فيقعد مع ذلك احتياطاً لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض
وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة او الثالثة
التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية او الثالثة يقعد
على رأس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى
فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثا
نية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي
اخرى ويقعد لانها آخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي
الفتاوى لمفتي اذا دار يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة
اي شك في قيامه الى الركعة التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة
لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية
فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر
لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم ويصلي
ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه
الى التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب او الوتر انها ثالثة
ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد

ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك
في ركوعه او سجوده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة
الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن
زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض
الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيتمها
فرضاً ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعدما
رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقاً لاحتمال انها زائدة
وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة
ساهياً في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفاً واحداً
كذا في القنية لانه اخر واجباً ولم يعف القليل لان السهو فيه غير
غالب بخلاف الجهر وضده ويعيد فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا
لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو
اي سجود السهو سجدتان لا يسجدها بعد السلام وعند الشافعي واحمد
قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله
وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام

اجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة
وهو قول الجمهور ومنهم شيخ الاسلام وفخر الدين الاسلام وقيل بعد
التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام
قال صاحب الهداية وهو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد
والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام
فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في كلتا القعدتين
قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا اختيار الطحاوي وقال الكرخي
يأتي بالصلوة والادعية في القعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح
وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو
والاوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان
بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي
بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم
يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره فروع صلى
ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني عليهما لان
التحريمة اضعف لئلا يلزم سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة

ولو فعل فلا فساد ولعيد السجود في الصحيح ايضا المقضي لو صلى
الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوة
وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي التشهد
في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل
تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى
هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها
فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخ
فت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا
في الجهرية لئلا تؤدى الجهرية بالجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ
سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلم
من عليه السهو يخرج من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرج اصلا ويبنى
على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلم يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد
وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة
بعد السلم تصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه

مطلب في بيان زلة القارى

يعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل** في بيان
احكام زلة القارى الواقعة في الصلوة الاصل فيه اى في الزلل والخطاء
ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اى والحال ان معنى
ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا
فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ
الغباد مكان قوله هذا الغراب **وكذا** لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له
حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائر بالثم في آخره
مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اى معنى اللفظ الذى
قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ما لم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ
المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابى حنيفة ومحمد وهو الاحوط **وقال** بعض
المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف وان لم يكن مثله في القرآن
ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس
تفسد عند ابى يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عنده عدم تغير المعنى
كثيرا ووجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد
الائمة المتقدمين في هذا الفصل اما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد

بن سلم واسمعيل الزاهدى وابو بكر بن سعيد البلخى والهندوانى
وابن الفضل والحلوانى فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا يفسد
مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين
وجوه الاعراب **قال** قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله
المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن
قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم
بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى **واختلفوا**
فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف مكان حرف على ما بيناه في الشرح
ويأتى بعضه ولا يقاس مسائل زلة القارى بعضها مما ليس بمذكور
عن الائمة المتقدمين والمتأخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم
كامل في اللغة والعربية والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير
ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس
كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب
في المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين وان بدل القارى حرفا مكان
حرف كان الاصل فيه اى في ذلك التبديل ان كان بينهما اى بين الحرفين

قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كان من مخرج واحد كالضاد
مع السين لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيداً لا بد منه والا يجوز ابدال
احدهما من الآخر فالجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال
احدهما من الآخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف
في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فانه
الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف كريش مكان قريش اما
اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ تظل الاعين مكان تلذ
الاعين وهما ظاء مكان ذال او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة
او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان ظفر فتفسد صلوته
وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغيير الفاحش بعضها بعدم
المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال والدال من مخرج
واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد
لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد
المحسن يقول الاصح فيه في الجواز في الابدال المذكور الا يقول اي المفتي
الا جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزاً بين بعض هذه الحروف وبعض

وكان في ذمة انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اي مثل
ماذكره للمحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
وهذا معنى ماذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة
الصلوة في حق العوام بالجواز ونحو ماذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن
بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في ابدال احدهما من الآخر
بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ
تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتي بالزاء المحض الى لص مكان الذال
المعجمة او الظاء اي يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد
عند بعض المشايخ وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الحروف الثلاثة من
غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاء بالذال ولسورد
ماذكره قاضيخان من هذه الفصل قرأ والعاديات بالظاء مكان الضاد
تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد مكان الظاء لا تفسد ضبحا بالذال
المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغظوب بالظاء او بالذال
تفسد ولا الظالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال
المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد

بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موثقا بغيظكم بالضاد
المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان
الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال
لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها
ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد
فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وذللت قطوفها تذليلا
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو ~~بالظاء المعجمة~~ بالذال المعجمة
ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة او بالذال
المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو
بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد
وبالظاء المعجمة تفسد الا الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد
اذاعوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء
المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد أئذا
ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرضتم لهن بالظاء

المعجمة

المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء
المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ بالظاء
المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او
بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل
فيه ما في الاول كما يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة
عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي
ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي او انتقل الى كلمة اخرى فقد
كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك
عامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان
وعلى هذا لو فعل قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان
ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح
وذكر لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فتكلم لم تفسد صلوته
وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل
كانه اراد ان يقرأ يشكرونه فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام في
الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا أتى باللام

وحدها اما لو وضع اليهما شيئا آخر كما في النجو والحج فلا يستقيم وقال
بعضهم الا كلا للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد
والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما
صححه القاضي وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه
والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى
بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا
عند عامة علمائنا وعند البعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغييرا فاحشا
نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتداء بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرأ
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء بقوله واياكم
ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتداء بقوله واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كما اذا يقف على وقالت اليهود وابتدأ
عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على قول بعض الكفار ثم يبتداء بقولهم
على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث
ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل
حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياكنعبد واياكنستعين بوصل

مطلب الوقف

كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف
انا اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون
نصر الله وما اشبه ذلك قال صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء
قال قاضيخان والاصح ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لانه من ضرورة
وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة
المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف
على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين
وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو
عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي للعاقل ان يتوهم فيه الفساد
فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القرآن
كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى
على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان القرآن كذا
لك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لانه ما قرأه ليس
بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات
بارادة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط

انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ كل هو الله احد
بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاشباه ونحوهم تجوز
صلوته ولا تفسد وكذا لو قال لحمد بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يلحق الحكم
فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ بالذال
او بالثاء المثلثة
المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته
لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى الله رب الفلق
ولان صباح المنذرين اى الرسل بمعنى بعثه تصبيحهم قومهم المكذبين وكذا
لو قرأ يعوذون برجال بالمهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين
بكسر الذال او في لنذرهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب باللام
مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ با
التحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين
الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف كذا
في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه
ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها
ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي

مطلب الالثغ

في حق

في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلوته
منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي يعجز
عنه لا تجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك
الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ
ومن بمعناه مما تقدم آنفا وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى ابرهيم
ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قرأ
وهو يطعم ولا يطعم بفتح الياء في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد
صلوته على ان المراد بابتلى دعاه وبالضمير في وهو غير الله وعلى ان المصور
مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه
في الشرح وان زاد القارى في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرأ
وأمر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ او قرأ ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد
صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ يس والقرآن الحكيم و
انك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى
ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لان جعل جواب القسم قسما

وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول
الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومحاد ذقنهم بحذف
الراء او الزاي او قرأ وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا
بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر
بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على
وجه الترخيم بان قرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن
من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى
بان قرأ تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر في كشف زلة القاري للشيخ الامام

الامام حسام الدين ابي سعد النسفي انه لو قرأ الله السمد بالسين مكان
الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر
النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا في قول
المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد و
السين والزاي من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر
ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء نصر الله
بالسين او بحرف ونصرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال شمس

الائمة

الائمة السرخسي لا تفسد اساطين بالصاد مكان السين لا تفسد
خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد لا انفصام لها بالسين مكان الصاد
تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك
مكان عصوك بالصاد لا تفسد للذي شيئ ضنيناً بالسين مكان حصيناً
تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد
لا تفسد بنحس بنحص لا تفسد ضربا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا
تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد نخسفان مكان نخصفان تفسد
صورة انزلناها مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط تفسد
من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا مكان افصح
لا تفسد ليسئل السادقين عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم
لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث العظيم مكان يصرون
لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا فالمغيرات سبحا مكان صبحا
تفسد وتواسوا بالسين مكان وتواصوا تفسد رحلة الشتاء والسيف
مكان الصيف تفسد حاصد اذا حصد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد
عصوا وسعقوا مكان صعقوا تفسد لنسفعا بالناصية بالسين فيهما

مكان الصاد لا تفسد وكذا لنخسفاً مكان لنسفعاً حموماً مكان حسوماً
تفسد لبناً خالصاً مكان خالصاً لا تفسد وكذا صائغاً مكان سائغاً
وفيهما نظر فى كل متربص فتربصوا بالشيء فيهما مكان تفسد سحقاً
مكان صحفاً تفسد والله اعلم ولو قرأ احتى مكان حق لا تفسد
لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى
ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه حكم الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم
بتسكين الدال او بجزم الدال وترك التشديد فى العين لا تفسد لعموم البلوى
فيه نظر وكذا حكم عليه قاضيخان بالفساد بتسكين الدال بخلاف ترك
التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر
البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة
هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بجزئه
لا تفسد لصيرورة الكلام الثانى مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين
الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر
بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفراً وعن عبد الله ابن المبارك

وابى حفص الكبير البخارى ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزى
نسبة الى مرو على غير قياس انه اى الشأن لا تفسد صلوته لان فيه
ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدى قال قاضيخان و
الصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام
لا تفسد عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد
لان اعتقاده كفر لكن ذكر فى الكشاف انها قراءة الحسن رسوله على القسم
او الجواب ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين
وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاى او قرأ نحن خلقنا
بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما
او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تأويله الا الله بفتح
الهاء فيهما ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك لا تفسد عند المتقدمين
لا المتأخرين وذكر فى فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال
تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يتخلون مكان
يدخلون بالتاء مكان الدال تفسد ولو قرأ نحن خلقناه اعناقهم
اغلالاً مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد

وصلوته عند المتاخرين هذا الفصل الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل
انه ان تقارب الكلمتين معنى وهو في القران لا تفسد وان تقاربتا
ولم تكن المبدلة في القران فكذلك عندهما وعند ابي يوسف وان لم يتقاربا
وكان المبدلة في القران لا تفسد على قياس قولهما الاقول ابي يوسف وان لم تكن المبدلة
مثله في القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا الا لم يكن ذكرا وان
كان في القران لكن مما اعتقاده كفرا وصل تفسد عند عامة المشايخ وقال
بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول
العليم مكان الحكيم مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه و
التابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبا
لعكس وخلقت مكان دفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان
الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل الثاني

مطلب فصل الثاني

تخفيف المشددة وتشديد المخفف والاصل فيه انه الا كان لا يغير
المعنى كان قرا وقتلوا تقتيلا او يسئلونك عن الساعة بالتخفيف
في قتلوا او الساعة وكذا يدرككم الموت وداود البيك ونحوه لا تفسد
وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا

عليهم

عليهم الغمام او في الامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها تفسد
وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك
نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد
المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرا احيينا بالتشديد لا تفسد
اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا يشبهه ما ودعك بالتخفيف
لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرا عيسى
بن مريم لقمان تفسد ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد ولو قرا موسى بن عيسى
لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرا موسى بن لقمان
ولو قرا عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرا مريم بنت غيلان اجمع هذا

مطلب تنبيه

مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرا الا ما اضطررتم بالزاي او بالظاء
او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرا ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء
لا تفسد ولو قرا الاصن خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما
تفسد لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة
التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلو ورد ما ذكره قاضيخان
من ذلك قرا الطيبت او الدحيت مكان التحيت قال ابو علي النسفي

لا تفسد تدل على اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس
تفسد وخشعت الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد انشم اشد دهبطا
بالطاء مكان التاء لا تفسد بتشر البشرة الكبرى بالتاء مكان الطاء
فيهما تفسد اظلم واتقى مكان واطغى لا تفسد الصراط مكان الصراط
تفسد بترا مكان بطرا لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا
عليهم مكان امطرنا مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد
مستور مكان مسطور لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت
مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان
الحوت لا تفسد الم يجنك مكان يجدك تفسد ولا يستطنون مكان يستثنون
لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد وصلة الشطاء مكان الشتاء
تفسد آمنط طائفة مكان آمنت لا تفسد ولو قرا تائفة مكان طائفة
تفسد كاذبة خاطئة مكان خاطئة لا تفسد هو طري مكان تريها من
سندس مكان قطوف لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلى التلو
مكان الطلو لا تفسد فتاف عليهما تانف مكان فطاف عليها طائف
تفسد يتحلون مكان يدخلون تفسد ولو قرا هل حصيتم بالصاد لا تفسد

وقد تقدم ولو قرا الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم
ايضا ولو قرا وقل هو الله احت بالله بالتاء مكان الدال تفسد لعدم
المعنى وكذا لو قرا لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم
سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوة وعلى
بمعنى البناء اى سلنا محمد عن غيره من امور الدنيا ولو قرا وما ودعك
بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد
وقد تقدم ولو قرا في تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرا بالذال
المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في
الثاني ولو قرا حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم
ولو قرا من الجنة والناس بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد لان ما
خذ الاشتقاق واحد فايد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض
كعصف مكان عصف او سرح مكان ضسر تفسد الا اذا تغير المعنى وان
ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تدرى نفس
ماذا تكسب غدا فترك ذا او قرا ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما
جاءك من العلم وترك من او قرا وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك

بترك شينه الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بالاقراء فانهم
لا يؤمنون فتركه او قرأ والا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك
لا تفسد صلوته عند العامة وقيل تفسد والاول هو الصحيح وان
زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ
لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا ذي القربى او قرأ ان الله
كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن بان قرأ
من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما
من بخل واستغنى وآمن كذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده
تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن
ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيهما
فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوة الكل من فتاوى قاضيخان
تتمات فيما يكره من القرآن في الصلوة وما لا يكره في القرأة خارج
الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقرأة القرآن في الصلوة على
التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفيه التحرز
عن هجر الباقي والمستحب قرأة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة

مطلب تتمات

سورة

سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره
والاصح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او
سورة تامة فالاكثر هو افضل وان اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلث
آيات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار قصر سورة افضل وان
وان قرأ آخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية
والصحيح انه لا يكره قال قاضيخان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة
او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها
او سورة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وفي
هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما
آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة
وترك بين السورتين سورة يكره الا ان يلزم السورة اطول من التي قرأها
بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما
ثلث سورة لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره وهو الصحيح ولو جمع
بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره
الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية

الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود
مراعاة لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة مرارا ان كان في تطوع
يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حال العذر والنسيان
كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره
الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علماء احمد عمن قرأ في الاولى
من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد
تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم الاخلاص وفي الخلاصة
افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك
تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ
برب الناس ان يقرأ في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون
ينبغي
من قراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من
المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة
الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة نحو
اوجه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح
يقرأ القراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع

بعد

مطلب القراءة على ثلثة اوجه

بعد ان يقرأ كي يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن
الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء
ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر
وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان
كلها فصيحة صحيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو و
ابي حفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة في خارج الصلوة
فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة
الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة هي
افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف لانه جمع بين عبادتين
القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة
ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل
ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل
ان ابتدأها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل
الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختم في السنة مرتين

مطلب قراءة القرآن

مطلب فضيلة

وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى
ابو حفص قال ابن المبارك ينبغي ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء
اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث وقراءة قل هو الله احد ثلاث مرات عند
ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه
اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد
على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو في
عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره والا يكره وسئل البقالي قراءة القرآن
في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عليه السلام والذكر
والتسبيح فقال الصلوة على النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح افضل
والقراءة في الحمام ان لم يكن ثم مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا
وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره
الجهر في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره القراءة عند القبور عند ابي حنيفة
ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن
ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال

الناس

مطلب استماع القرآن

الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام
يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون
بالعمل يعذر ولا في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا
قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب على
المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره
القوم ان يقرؤا القرآن لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به
الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما حققناه في
الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع لل
للقارئ فالاثم على المتأخر ولا يكره قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم
ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال با
التطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان
لم يكن عنده مشغولين مالم يخالط ريا، وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل
من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكره
ولا بأس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف
مالم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه

مطلب القراءة الكافر

نائم والنشيان الا لا يمكنه القراءة من المصحف وجل يقرأ ويلحن يجب على السامع
الا يرده الى الصواب الا علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو
في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ
لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير
فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن
على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية
المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في
خرقة طاهرة ويدفن في الارض طاهرة ولا يجلد به القرآن وقيل ان كان اخذ
الاضبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو
ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب
على جدالقة هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة

مطلب سجدة التلاوة

وهي اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسرائيل
ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والا
نشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة
سجدة بين تكبيرتين مسنونتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص

ليست

ليست منها وعند مالك الثلاث الاخير ليست منها وعند الائمة الثلاثة
هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع
سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها
فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها منه من هو معه في تلك
الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه
ممن ليس في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها
بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد
الصلوة وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او مجنون
او صبي وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر والصدى لا تجب
ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر
من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها
او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض
ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه
جاز الايماء بها ولا تلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب
ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان لا يتقدم

التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعون قبله ولا يكره في لغة ذلك بان يسجدوا
وحيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التلاوة
التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئاً
للسجود والا كان متهيئاً يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجد لها
بعد سنة تقع اداءً لا قضاءً الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط
نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه
يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية
كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على
قول محمد وهو الاصح خلافاً لابي يوسف ومن سمعها من مصلٍّ واقتدى به
قبل ان يسجد المصلي لها يسجد معه وان اقتدى به بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه
في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من
سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد
فيها لا تقضى ابداً واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد
للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعده اكثر من ثلاث آيات وفيما
اذا قرأ ثلاثاً خلاف فان قرأ اكثر من ثلاث فلا بد من السجود لهما

قصداً ولا تتأدى بالركوع ولا سجود الصلوة ولو تليت بالعربية يجب
على من سمعها وان لم يفهمها اذا اخبر بها اجماعاً ولو تليت بالفارسية يلزم
على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها عند ابي حنيفة خلافاً لهما ولا يجب
على من سمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود
التلاوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولاً
واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر
تلاوة آية سجدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع
التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة وتبدل
المجلس حقيقي بان ينتقل مكانه في الصحراء او ما هو حكمها بثلاث خطوات
او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث
جرعات او تكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي
ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفاً كالمسجد
والبيت والى حوت وكذا مشي اقل من ثلاث خطوات في نحو الصحراء
اذا كرر هذا فان وجد الاتحاد حقيقةً او حكماً عند تكرار آية كفت
سجدة واحدة والا فلا كما في مشي خطوة او خطوتين او اكل لقمة او

لقمتين او شرب جرعة او جرعتين وانتقل من زاوية البيت او المسجد
الى زاوية اخرى او رد سلاماً او شمت عاطساً ثم كررها كفته سجدة
واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن
وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحاً او بيعاً او نحو ذلك
لا يكفيه سجدة واحدة ولو طال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم
ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكباً سايراً يتكرر الوجوب
الا ان يكون في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كانت في ركعة او اكثر
وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر و
السفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على
السامع اجماعاً ولو تبدل مجلس التالي دون السامع ايضاً عند البعض وعند البعض
لا يتكرر وصححه في الهداية وفي الكافي الاول وفي فتاوى قاضيخان الثاني
وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكر اسمه

مطلب الصلوة على النبي

على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس
لكن يندب تكرار الصلوة في دون تكرار السجدة والفرق ان الصلوة
على النبي عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة

فانها

فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج
الصلوة ولم يسجد ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأ فيها
وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكف
تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد لا للاولى ولا للثانية حتى خرج
من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو
تلاها في الصلوة اولاً فسجد لها ثم قرأ بعد ما سلم قيل يسجد ثانياً
ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه
الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها
مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة
ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جراً كفته سجدة
واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها
مع الامام ثم قرأها فيما يقضى لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافاً
لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقاً واذا تلا سجدة في الصلوة
ولم يقرأ بعدها فوق ثلاث آيات فان شاء نواها في الركوع او السجود
وان شاء سجد لها استقلالاً وان قرأ بعدها فوق ثلاث آيات

فلا بد من السجود لها استقلالاً ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال
يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئاً بل يقرأ شيئاً ثم يركع
فان كان ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى فان بقي منها ايتان
او ثلاث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصلها بسورة
اخرى وان لم يوصل لا يكره ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت
فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في آخر السورة بحيث تؤدى
بركوع الصلوة او سجودها وينبغي ان لا ينوبها الركوع لتؤدى بالسجود
عن الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من
السجود ولا يكره ان يقرأ السجدة وحدها ويترك ساير السورة لكن المستحب
ان يقرأ معها آيات او آية دفعاً لتوهم التفضيل [illegible] منها مباحث
الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب على
العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة
تشاهد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض
الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجاً
والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء

مطلب جماعة سنة مؤكدة

من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي او اعمى واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرأهم
فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزاً عن الحرام فان تساووا في
الاوصاف الثلثة فاكبرهم سناً فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقاً والمراد
بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم
وجهاً وقيل انسبهم فان تساووا فلا فرق بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة
تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم
العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم وفي المحيط لا بأس بان
يؤم الاعمى والبصير اولى ولو كان العبد والاعرابي وولد الزنا عالماً فلا
كراهة والمبتدع من يعتقد شيئاً على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما
يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر
فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر
خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية
والمشبهة والقائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة
او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل علياً

ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء به مع الكراهة وكذا من يقول لانه
تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف
انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر
في دقائق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة فانه كفر لانه
طلبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير
كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح
اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه
ولا اقتداء القاري بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها
ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا
الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحد
جنس العذر جاز ولا المقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن
يصلي فرضا آخر ويجوز الاقتداء المتنفل بالمفترض ولا يجوز اقتداء الناذر
بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها
فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا
ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر ولو اشتركا

في نافلة فافسدها صح اقتداء احدهما بالآخر بخلاف ما لو افسدها بعد
الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر
ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت صلوتهما ولو نوى
كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر
بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا الاقتداء ممن
يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز
اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع
ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل
للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان
فعلن يكره ان يتقدم الامامة عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري
العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي
كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار
المسجد والامي يصلي في المسجد وحده انه صلوته جائزة بلا خلاف
وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده

ولا يبطل صلاة القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية والامي
في ناحية وصلوتهما موافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة
وفي رواية الجواز والاول بناء على ما قالوا فتنذاك قاري وامي اي باقي حيث
المراة والرجل
تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز
تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع حتى لو كان المقتدي
اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز
والمعتبر في التقدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب
الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد
يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف الواحد يجعل اصابعه
عند عقب الامام وعن ابي يوسف ان يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه
او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وان توسط الاكثر
يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ثم الخنثى المشكل ثم يقوم قدام
النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم
وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امراة او صبية مشتهاة
رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة

واداء

مطلب شروط المحاذات

واداء وان تتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلاة الرجل
فشروط المحاذاة المفسدة عشرة منها الاول كونها بالغة او صبية
مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة او سمينة
فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره والثاني كونها تعقل
الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد والثالث ان يكون المحاذاة قدر
ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف والرابع ان يكون الصلاة
مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا يفسد المحاذات في صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني
المراة تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد
المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام
لم يقتد به الاخر والسادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون
الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما
الى قضاء ما سبقا والسابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان
قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد والثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت

بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الامام لانتفاء
المحاذاة والثاني عدم الحائل بينهما اسطوانة ونحوها لانتفاء والفرجة
التي تسع انسانا كحائل الثامن ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان
لم ينوها لا يصح اقتداؤها به خلافا لمحاذاتها وقيل لمحاذاة الامرد مفسده
كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي
حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة قليل العرض غير زايد
على ما بين الصفين لا يمنع وان فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام
منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة
لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او
سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائل على
خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم بينهما حائط
ولكن بينها او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان الحقل
مما يمكن فيه صف ونحو فيه العجلة لا يمنع مطلقا فان كان قدر ما يتقدم فيصف
فان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يتقدم فيه ثلاثة فانهم
صف يحصل به الاتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه

مطلب اقتداء الامام

لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف
فان الاثنين عنده كالثلاثة في ذلك وفي حكم انعقاد جهة الامام معهما
وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد
بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة لو قام المقتدي في اقصاه من غير
اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما
لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المأذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا
بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف لو قام على سطحه حيث لا يجوز
وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان
اتصلت الصفوف جاز وان فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجمع
او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان
الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد
في الحكم فصل فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا
يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن
القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان
الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي تفترض المتابعة في الفاتحة

مطلب فيما يتابع المقتدي

مطلقاً الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر
اما جواز القراة خلف الامام فقال به محمد في الشرنبة وعندهما تكره فيهما ايضاً
كراهة تحريم وفي ما عدا القراة من الاذكار يتابع اى يأتي به المقتدى ويبتنى
على لزوم المتابعة في الاركان لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام
ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود
قبل تسبيح المقتدى ثلثاً فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل
ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ~~ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز~~ ثم يقوم
وان لم يتمه و قام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدى
التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولو لم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان
المقتدى بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم
الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدى التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو
احدث الامام عمداً في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه
قراة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى
القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئاً منه والا لم يكن قرأ شيئاً منه يقرأ قدر ما لا
يفوت الركوع معه وفي نظم الزندوسي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام

لا يفعلها

لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة
التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم
لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدى
يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة
ساهياً فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعداً فان عاد سلم من غير اعادة
التشهد وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى
وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد بالسجدة
فسدت صلوتهم جميعاً ولا يعيد المقتدى تشهده وسلامه وتسعة اشياء
اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام
الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعل المقتدى ايضاً عند محمد خلافاً
لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراة التشهد
والسلام وتكبير التشريق فصل في قضاء الفوائت من ترك
الصلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر
ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط عندنا خلافاً للشافعي الا انه يسقط بالنسيان

مطلب في قضاء الفوائت

فصل في الفائتة فرض الترتيب بين الفروض الخمس والوتر سواء كانا فائتين او فائتة والوقتية فلو لم يحز قبل اداء ... لم يوتر ... الوتر

وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضاً ذاكراً ان عليه فائتة
قبله فسدت فرضه فساداً موقوفاً عند ابي حنيفة وباتاً عندهما ومعنى الوقف
عنده انه لم يقض الفائتة حتى صلى ستاً وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحاً
مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم
الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمسة فاسدة فساداً
موقوفاً عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت
الظهر والخمسة قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني قبل ان يقضي
الفائتة صحت الظهر والخمسة قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثا
ني تقرر فساد الخمسة وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمساً فالتي تصحح
هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسدهن الفائتة اذا
صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها
في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب
بالنسيان وضيق الوقت بان لا يكون ما بقي منه لا يسع للفائتة والوقتية
معاً بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط هـ
للترتيب فتقدم الوقتية ولو كانت الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع

الوقتية دون كلها فلابد من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر
وقد بقي من وقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلابد الا يقضي الوتر
عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة
الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت
سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرض ما يلي التطوع وما قبله تطوع
وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح
الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد
تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان
عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها يصح العصر في الوقت هـ
المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد وابو حنيفة في رواية
ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق
فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء
ذاكر الظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب
ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر
للفائتة واطال حتى تضيق وضع لا تصح قال الزاهدي ويراعى الترتيب

وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر
على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت
ستا بخروج وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان
قديمة وحديثة ففي الحديثة سقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف
في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوة
الفوائت حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه
البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثر وعليه الفتوى
ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان
ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا
لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يجب
ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوات
يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج
عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين
وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام واربعا من اربع قال عمرو بن
ابي عمرو سألت محمدا عمن نسي سجدة صلوتين ولم يدر من اي صلوة

هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال
يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه
اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سأل ابا حنيفة فاجابه بذلك
فقضاها ومن فاتته صلوة في الصحة فقضاها في المرض بحسب حاله من
تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه الاعادة والاولى اقضا
ها الفائتة في البيت سترا لذنبه شك في صلوة انه صلاها ام لا
ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن
مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى الكفارة صلوته لزم
ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم
تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت
كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر
مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا
يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها الفقير واحد دفعة
بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلوته في مرضه لا
يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوة التي صلاها

مطلب في صلوة المسافر

فان كان لاجل نقصان دخلهما فيه والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد
الفجر والعصر لانه نفل ظاهر وهو مكروه بعدهما فصل في
صلوة المسافر اقل مدة مسافة المسافر ثلثة ايام من اقصر ايام السنة
بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر
وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر
التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفر
اسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال
المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر
في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما
يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع
بينه وبين المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج
منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن
المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز
العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا
اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة

تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة
الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب
الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوة
فان فرضه في كل منهما ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام واذا
اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأه والاخريان نافلة له ويصير
مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد
في الثانية بطل الفرض لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة
في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي
الاقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد مصرا او قرية غير وطنه ولا يشترط
نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر
يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى
الا ان يكون بيتوتته في احدهما فان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج و
استمر على ذلك لا يصير مقيما عنده ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية
المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل حاجته خرج لا يصير مقيما وان
مكث سنة الا اذا كان له مقصود يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما

فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر
في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية
بتجارة
الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونوو
ها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه
ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا
فلا والكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف ففر منهم يريد
سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والا
قامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته
والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاد مع تلميذه ولا فرق في الجندي
مع الامير بين ان لا يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان
بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا
يدري المحمول اين يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم
يقصر وكذا الاسير في يد العدو بل وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم
يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره انه يعمل بالاصل الذي كان عليه من
اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب

كمنزلة السؤال مع عدم الاخبار فالمديون اذا حبسه غريمه ان كان معسرا
يقصر الا ان ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان لا يقضيه او لم يعزم
او فقيرا
شيئا فان عزم ان يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط
وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه
على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايا خدمته يتم في
نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايا يفرض عليه ان يقعد على راس
الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا
في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر
يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة
لان النبي والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة
الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه ثم بلغ
في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث والمختار في الكافر انه يقصر
بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها
اقل من ثلث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها

باقياً وهي قابلة للتغير من صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج
الوقت تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر
في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة
المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذا
لك بالاقتداء بالمقيم فلو اقتدى المسافر بالمقيم صح في الوقت ولزمه الاتمام
الا تم اقتداءه
فان اقتدى به خارج الصلوة الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين
فلا يتغير بالاقتداء كما لا يتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة الاولى ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته
فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح
في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم
صلوته بغير قراءة في الاصح **وقيل** بقراءة فيستحب للمسافر اذا سلم ان
يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاته صلوة و
هو مقيم فسافر قضاها اربعاً ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها
ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر
فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش

به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل
به فليس ذلك وطناً له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل
فيه فقوله ما توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل
ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة **فقيل** لا يصير مقيماً **وقيل** يصير
مقيماً وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيماً فان
ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار **قيل** لا يبقى وطناً له **وقيل**
تبقى ووطن الاقامة ما ينوى فيه الاقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً ولم يكن
مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوماً
من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره والوطن
ثم الاصل ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه فاستوطن
غيره خرج عن كونه وطناً له حتى لو دخل فيه بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو
الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض
بوطن اقامة اخرى وان لم يكن بينهما سفر **وكذا** ينتقض بالسفر وان
لم يطرأ عليه وطن اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الاصلي
بالاجماع **وكذا** ثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط

حتى لو خرج من مصره لا بقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة
عشر يوماً بها لا يصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدة
اقام بقرية لا يصير وطن اقامة له على ظاهر الرواية لتصريح الصورتين ويرخص
للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة
النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفر
في الرخص سواء عندنا وعند الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في
سفر كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا
بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء
بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
في وقت واحد بعذر السفر والمطر تقديماً او تاخيراً بان يصلي المتأخرة
في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل
في جميع ذلك مذكورة في الشرح

فصل في صلوة الجمعة

صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على
شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن
الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوة

من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا
تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا
تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه
وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح
انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيداً وان كان قريباً
لا يسقط عنه شيء والرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف
زيادة المرض او بطء البرء بالذهاب اليها ومثل الشيخ الكبير الضعيف عن المشي
والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقاً عنده وان وجد
قائداً تجب عليه والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعاً بذهابه
على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة
وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين
لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوا اجزأتهم
عن فرض الوقت كالفقير واما شروط الاداء فستة ايضاً الاول
المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والقصبة

ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء
ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا
ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة
على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود لا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق
وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به
معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة
الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة
وامير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها
بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج
وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف
تجوز في موضعين لا غير وعنه لا تجوز في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل
ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفرا
غ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل

وكذا هنا او من الاختلاف في المصر فالواقع في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة
ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد
حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر سقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي
بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت
الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي
ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي يصليها بنية آخر الظهر ان لم يكن عليه
قضاء فانه ان وقع فرضا فالسورة لا تضره وان وقع نفلا فقراءة السورة
واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة
فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه
وان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة والداخل القروي المصر
يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه
وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو
مختار قاضيخان الشرط الثاني الامام فيها السلطان ولو قلد العبد على
ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كان سيرته
في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم

يوم به حربي ودلالة وكذا صاحب الشرط وعند ابي يوسف يجوز لصاحب الشرط
ان يصلي بهم دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل ان يأتي
الآخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرط فان لم يكن من هؤلاء
فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه
للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور
العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها
فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصلي شروعه و
المرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة
ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين
العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن
في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح
ومن ادرك بها مقعده صح اربعا ولنا قوله عليه السلام في التشهد يعني جلسة قعد
بعده بخلاف سائر الصلاة ووقته وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال
الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت
وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبني عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط
الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون

بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا
يشترط الا حضورهم عندها لا سماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا
او ناموا وكانوا صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي
حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة
والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة خفيفة بينهما تشتمل
كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام والاولى على التلاوة
والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل على الوعظ وهذه
كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو
ذلك اجزأ اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله
فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب
فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ
في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة
وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل في شرح
الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند
ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك

من يقتدي بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط لكون الجماعة رجالا عقلاء
فلا تنعقد بالنساء والصبيان لانه لا يكونهم افراداً ومقتدين فتنعقد بالعبيد
والمسافرين ونفتي امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا
لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة
الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقضوا استقبل من بقي الظهر وعندهما
يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط
بقاؤهم الى القعود قدر التشهد الشرط السابع الاذن العام حتى لو ان
السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته والا فتحه
واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير للجمعة
والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال
بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي
المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة
النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة
ويكره للخطيب ان يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الكل
الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي

الاية

الاية فعند ابي حنيفة ومحمد ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ
بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي
حنيفة اذا عطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت
او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او يده عند رؤية المنكر
ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان
يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ولذا ذهب بعضهم الى ان البعيد دنا منا
افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب
عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه
كان ينظر في كتابه ويصلح بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن
بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة
لكن المرسوم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة
الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلوا
بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر
مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادركه وبنى عليه
الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه

ركوع الثانية بنى عليه الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر
واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للث في واحمد
وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا
كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون
الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بالقاب فيهم لان فيه
خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة
الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا
بترك الجمعة ثم ان بدأ له يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها
بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر
اذا لم يدرك الجمعة او بدأ له الا بعد فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره
ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا
كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح
من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة
ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع
في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر

يوم الجمعة سواء كان قبل فراغ الامام من الجمعة او بعده ويستحب للمريض
ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والا
ولى ان لا يصلي الامي حتى يخطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة
وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر اذا كان في الوقت سعة فان
فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت وقت الجمعة لا يقطعها
ومن حضر المسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان
لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بالتخطي ويكره ما لم
الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم
يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواب التخطي مشروط
بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة
لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد في القدام مكانا
فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد
الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال وهو الصحيح

فصل صلوة العيدين

صلوة العيدين واجبة على من تفرض عليه الجمعة

وهو الصحيح من المذاهب ويشترط لها ما يشترط للجمعة وجوباً واداءً
الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر
الا ياكل شيئاً قبل الصلوة والاولى ان ياكل تمراً ان تيسر والا فشيئاً حلواً
ويوم الاضحى يؤخر الاكل الا ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي
لا في غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك
ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى
ماشياً الا لعذر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهراً في طريق
المصلى يوم الاضحى اتفاقاً ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر
وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم
قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطع ما لم يفتتح الامام ويكره
التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس
وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة
يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات
يفصل بين كل تكبيرتين سكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة
منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ

الفاتحة

الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة
ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع
فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية
قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر الرواية عنه وهو قول مالك الاستة في الثا
نية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبتدئ فيهما
بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية
الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة و
يكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيراً
للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر
منع عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان
منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها
تصلى في اليوم الثالث ايضاً ان منع عذر في اليوم الاول والثاني
وكذا ان اخرها بلا عذر الى يوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة
ولا تصلى الا بعد الزوال على كل حال فرع الخروج الى المصلى هو الجبانة

سنة والاكان يسعهم الجامع وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر

وفنائه في موضعين والاكثر وتجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك الامام

راكعا كبر للافتتاح قائما ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه لا

برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن

ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا

رفع الامام رأسه سقطت ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في

القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة

او ادخل فيها ركوعه وسجوده

وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما يسمع المبلغ يتبعه المبلغ مؤذن

وان جاوز الاقوال لكون يبنوى بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق

يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق ينسى التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة

او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر

ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس

والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الاضحى يصلين

بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى و

تاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة

المراد برأي نفسه وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا يعني الاتكال الامام من مذهب الشافعي والمؤتم من مذهب مالك يكبر مذهبه لا مذهب الامام هـ

على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الرأس

ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو مراد دعى الاربعين قال

في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف

بدنه بالاغتسال في كل اسبوع وان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء

الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون

هو الابعد ولا باس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف

الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان

خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل ليس بشيء

مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة

قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة

وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عنده وعندهما صفة فلا يجب

الا مكروهة بجماعة المعذورين والنساء

على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب

الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على

المعذورين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب

على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر

مطلب صفة العيد

وآخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون عقيب ثمان صلوات وآخره

عصر ايام التشريق عندهما فيكون ثلاثا وعشرين صلوة والفتوى على قولهما

وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي

قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فان لم يخرج

من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم

اي الا ان يكون المقتدي بعد ما يجب عليه التكبير

وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة

اي لا يلزمه الامام من الا يجب عليه التكبير

ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبره ولو تركها في غيرها فقضى

فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام آخر احدث

عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير

والتلبية بدأها بالسهو ثم بالتكبير ثم التلبية ولو قدم التلبية سقط

التكبير والسهو الخلاصة الكافي فصل في الجنازة يستحب ان يوجه

مطلب في الجنازة

المحتضر الى القبلة على شق الايمن وان اشتد الا يوضع مستلقيا وقدماه

الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة

بان يتذكر عنده ليتذكر ولا يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر

ولا ينهى عنه فاذا مات وغمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من

فوق رأسه ومد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر

عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا

مما خرج عنه ويخلع ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء

من حديد ولا يوضع على بطنه المصاحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل

ويسرع في تجهيزه الخلاصة شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس

الحائض والجنب عند الميت واذا اراد واغسله يستحب ان يجمره على سرير

او لوح قد اجمر اي يدير المجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا او خمسا او سبعا ويوضع

على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه

عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه ويستر عورته الغليظة فقط

في ظاهر الرواية وفي رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح

المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لا يستنجيه وقال ابو يوسف لا

يستنجى اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا

خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها

على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر

غسل وجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها
فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي الواقي من غير تسريح
ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي واشنان قبل طبخه طبخة وهو
الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فيسخن قراحا ويغسل ثلاثا
يضجعه كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته
ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره
ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته
ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه
وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور
ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل اذا انكسر ظفره
فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به
ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره و
استقبحه مشايخنا قال قاضيخان واذا تم غسله نشف بثوب وجعل
الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل

اي التسريح تارة
مثلا وزينت
ايلمك

اي او كد يحمش

اي او كد تمشي صبغا له

اي القراح ماء
فالصيني غير
خلط شيئ

اي دبوس

اي دبوس

حدثونه المئة وقرولمة

الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل
الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية ولو ماتت امرأة
بين الرجال ييممها ولا يغسلها فمحرمها ييممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا
الرجل بين النساء تيممه ولا يجزئ الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون
اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي
للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما يجب للميت ستره ان يستره ولا يحدث به
من العيوب الكائنة به قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا
كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكره ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى
حسنا من امارات الخير كصفاء الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب اظهاره
والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة
في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها والكفاية في
حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار ولفافة وخمار والفرض
في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار و
القميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحه على الصدر
دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة

وهو استر وصف **وصفة التكفين** ان تبسط اللفافة على بساط او حصير
او نحوه ثم يذرّ عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذرّ عليه ثم القميص كذلك
ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمّص ويحنّط ثم يعطف الازار
من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة
تقمّص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على
رأسها كالمقنعة منشوراً فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة
كما مرّ ثم تربط الخرقة فوق الاكفان **وقيل** بين الازار واللفافة والامة كالحرة
والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة والا لم يراهق يكفن في ازار ولفافة
وان كفن في ثوب واحد اجزأ **وقيل** الصبي بثوب والصبية بثوبين **وقال** قا
ضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز و
السقط والمولود ميتاً يلف في خرقة **والخنثى المشكل** كالانثى ولا يغسل
بل ييمّم والجديد في الكفن والغسل ولو خلقاً سواء ويستحب فيه البيض ويجوز
من القطن والكتان والبرود والا كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال
المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحرير
يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي الا يلائ الكفن في

النفا

النفاسة من ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها
وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحيوة وفي المرغيناني الا كان في المال كثرة
وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن
السنة وتجمر الاكفان قبل الادراج الميت فيها وتراً مرة او ثلثا او خمسا
والمحرم كغيره عندنا **وقال** الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيباً
والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة
عبداً جانياً او شيئاً مرهوناً فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على
التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب نفقته في حيوته
وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف الا كانت معسرة **وقيل** والا كانت
موسرة ايضاً عنده **وقال** محمد ان شمس الائمة تجب عليه نفقتها الا لم تترك
مالاً وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في
تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد
بالرجوع او لم يشهد **ثم الصلوة** عليه فرض كفاية كما مرّ وشرط صحتها
شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام
المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة

الحاشية: النفاسة هو نفسه اي اوليغ وما ملق كبيب

الحاشية: ان كان الولي من الجناية يفدى بما يفتك وكذا يفك رهنه وعبده من الجرم

او غيرها لاختلاف المكان ولا موضع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز

قاعداً بلا عذر وكذا راكباً والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء سنة

مؤكدة الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي الا ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات

ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة

ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله الاذن لغيره اذا انتهى الحق

اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء

وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف

هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان

قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء فان حضر والي المصر

والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر

امام الحي وصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو

اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من

المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي

وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر

الوالي وخليفة والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء

فانى

فان ابى الاولياء ان يقدموا احداً من هؤلاء وارادوا ان يقدموا فلهم ان

يقدموا من شاؤا ولا يقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة

وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم يجوز عدم جواز صلوة غير الولي

بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في

اعادة من صلى قولان اصحهما استحبابا عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ

دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي عم كما بعد التشهد عقيب

الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم

عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئاً في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل سبحان ربك رب

العزة الى آخره وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل

ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثا

نا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه

على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والر

ضوان اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه

ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره
من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا في
الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل اللهم ثقل به موا
زينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين
والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن
لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف
من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر
المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح بقوله ثاخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام
الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعند
هما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي
المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه
فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت
وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في
صلوة الجنازة الا في التكبير الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا

الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت
ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة
وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة
صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة وورا
ئهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف ساير الصلوة ولو
اخطاؤا في الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوا
فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي
لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي
في المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم
في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب
على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر
الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول
ولا يصلى على باغ وقاطع الطريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا
بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكا
برين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه

ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافاً لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته بالا
ستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حياً والا غسل ولا
يصلى عليه وان سُبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه
الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وهو يعقل الاسلام والسنة في حمل
الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافاً للشافعي ويستحب
ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عم من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها
كذلك مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى
من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب
ولا بأس ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعوا
في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو خطو الفسيح
والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي
خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا
يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به
الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي

ان يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن الولي
وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى
وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعاً متفكراً في ماله متعظاً بالموت وبما يصير
اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود
رجلاً يضحك في جنازة فقال له اتضحك في جنازة لا اكلمك ابداً
وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن
كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه وليقرأ في نفسه ولا
ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح
وشق الجيوب ولطمها ونحو ذلك لقوله عم ليس منا من شق الجيوب وخمش
الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في
الجنازة وفي المنزل لقوله عم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة
او نائحة زجرها فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه
واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق
واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة

والسنة دون ذلك والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون
الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها
الميت ونصب ينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى
كالنهر جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن
او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع واختار الشق في ديارنا
لرخاوة الاراضي اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد
ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة
او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروه في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش
فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على
يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد في المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ
التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل
قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا
فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو حسن فعلم ان الادنى نصف القامة
والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره ويدخل من جهة القبلة مستقبل القبلة
عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه

متحرفا خلافا للشافعي ولاحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله ولا يتعين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية
وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب
ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى
ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يستوي اللبن ونحوه
على اللحد ولا يسجى في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر
الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة
ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية قال السروجي وفي كتب الشافعية
والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى
ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب ونحوه
لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد
شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال المرغيناني يستحب
اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن
قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض
ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعند

محمد لا بأس به ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم
القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع اصابع
او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما
روي انه عم نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطئ
وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه
بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف
الكتابة ايضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع
مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الحقيقي الذي
وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة بحيث الا
عتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن لحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله
والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر يعلم انه قتل ظلما قتلا لم يجب
به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكلف والطهارة فهذا شامل
لمن قتله اهل الحرب او البغي باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله
~~اصلا كقتل الاسير~~ اهل الحرب غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء
لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد

عبده

عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه
ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول
بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتل
غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم
قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل
بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء
على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج منه من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث
الا ان ياكل او يشرب او ينام او يتداوى او ينقل من المعركة حيا او ياويه
خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ولو اوصى بشيء
فان كان في امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة
فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا
اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل الخلاف بينهما بجواب ابي يوسف
فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن
الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه
حيا يوما او ليلة فهو مرتث وان لم يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب

اما قبل نقصانه فلا يصير بشيء لما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور انه
لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل بل ان كان ما عليه ناقصا
عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان المزيد عليه
ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلائل
في الشرح **مسائل متفرقة** من الجنائز لا بأس بالاذن في صلاة الجنازة
اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام
بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية فان مات للمسلم قريب كافر
ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له
حفيرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه
جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه
وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد
اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا
يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب
عليه ~~كفنه~~ كفنه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب

مطلب مسائل متفرقة

في بيت

في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل مما
سألوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه
وان لم يوجد ميت آخر تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا
من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة ولا على الغرماء كفن رجل
ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن
له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه
شيء عندنا يجوز ان يغتسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا
يجوز غسل الرجل زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله اذا انقضت
عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او
ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة
الرجعية تغسله خلافا لمالك في وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت
في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك
واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يجب الماء ينقض الكفن ويغسل
العضو وتعاد الصلوة الا ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه
في القبر قبل ان يهال التراب عليه ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله

وعادت الصلوة الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره
وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل
التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا ولو علم ذلك قبل
التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او
اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب
ينبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكرنا فلم يجدوا ماء فتيمموا
وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا اعادة الصلوة
والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الوارث ان كان مضطرا
البرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر
اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن
واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن
الاثنين او الكثرة في قبر واحد الا عند الضرورة و ح يجعل بينهما حاجز من
التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم
الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله او ادخاله القبر وفي رواية
ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت

وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة
ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلونه
واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي الحر والعبد في
ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا
واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل وكبر على جنازة
فجئ باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى
المشركين فان وجدت علامة يعمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب
وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم
يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة
وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير
الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل
وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم
وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة ويسوى قبورهم ولا تسنم
واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع

واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل
في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على
حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين
الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه
سيما مسلم بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا
للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت
الجنازة في وقت المغرب قدم صلاة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب
وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلاة العيد قدمت
العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت
الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا
دفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح
مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر
ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في
القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل
او ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز

فيها

فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا
يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض حقا للغير فان شاء ذلك الغير
اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها حفيهم ه
جيفهم لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء
كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام ولا يحفر قبر لدفن
آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظم
الاول ويجعل بينهما وبين الآخر حاجزا من تراب ومن مات في سفينة ليس
بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبت الرطب
من اعلى القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث او ان تحته
قبر كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى ترك وكل
ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما
ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال
الله ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم
الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب
الولد في بطنها وغلب على ظنهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة

او مالا لانسان فقير لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى
ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله قاضيخان ويستحب
زيارة القبور للرجال ويكره للنساء ويكون قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل
وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارة النبي عم وفي القنية قال
ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال
شرف الائمة بدعة وفي الاحيا انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة
لا سنة فيه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب
التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ان كان الميت
مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت
ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقربا الاباعد تهيئة الطعام لهم وان
يلحوا عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة
بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراءة للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص
قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ

طعاما

طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة
فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوها ان كان في الارض سعة
لا باس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا و
اراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة
جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد
او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه
قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن
لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي
ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته
او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت وعن بعض المتقدمين انه
اوصى بان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي
في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب
فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا آمنت من
العذاب والله سبحانه اعلم

فصل في احكام المسجد

تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل

فصل في احكام المسجد

والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه
بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الشعر واقامة
الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة
وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي عنه
عليه الصلوة والسلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا
للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره
التوضي فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان له
ضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان
باجرة يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة
ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصل
لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا
على البواري وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه وان اضطر
يدفنه تحت الحصى وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره
مسح الرجل ونحوها من طين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب
مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة

فيه

فيه لا يصلى عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا
فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس
الشجر فيه الا اذا كان ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين الا بها ولا بأس ان
يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان طرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليخ
رج احدا ما جاء منه ويكره ان يطأه بوطء نجس او يستصبح فيه بدهن نجس والكلام
المباح فيه مكروه وكذا النوم لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام
فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء
من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما
يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم
الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا
في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به
يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه
اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فا
تته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يريد دركها فيه فهو افضل الا في مسجد

مطلب افضل المساجد

الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا
وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم
يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة
لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة
الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكهما في غيره لا يذهب اليه وان كان
امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض
وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق
وذكر قاضيخان امام الحي زانيا واكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا
ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل مسجدا او اقيم في مسجد آخر
لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة
التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا
في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع
في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا
مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه
ابو الليث والاصح خلافه عند السرخسي ووقف قاضيخان بان له حكمه

عند

عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له
حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه
حتى لو اقتدى منه صح وان لم يتصل الصفوف ولا امتلأ المسجد وينبغي ان يختص
بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس
بينه وبينه طريق والمدارس التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم
المسجد لكن لا يعتكف فيها وان فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان
للمسجد جماعة تمت فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت
فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم تكن
له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون
من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى
جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا
ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا اكثر من ذلك الا اذا شرطه
الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتب قبل
الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام
ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل

اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن
ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن
ابي يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب
تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره
في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي
ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة
ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة جبرا
ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته
وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة فيه الا ان كان لا اهلا
وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى
من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان
كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى
وان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن
او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هي سواء قال ابو الليث ان كان
المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل والا كانا سواء في الحاجة كانا

سواء

سواء في الثوب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا
صيانة لمتاعه عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء
الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه
ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا
اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى
احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية فصل
في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الى تمة الصلوة داخل الكعبة
جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرائض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه وظهره الى جنب الامام او وجهه
الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز
وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى
الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير
جهة الا يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا
مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن
بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح القدوري السجدات خمس

مطلب مسائل شتى من كتاب الصلوة

صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة
نذر وهي واجبة بان قال على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا
تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة
انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو
مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من
حصول نعمة او دفع نقمة وبه اخذ الشافعي فيكبر مستقبل القبلة فيسجد لله
تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة
ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة
او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر
جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي
عليه الصلوة والسلام قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين
الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه
في الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البسط والفرش واللبود
والصلوة على الارض او ما تنبته الارض افضل واذا اراد ان يصلي في بيت غيره
فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل

يؤم

يؤم باذن من له السكنى ولو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد
لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من
النجاسة قدر ما يمنع وليس له ما يزيلها به صلى في الديباج في شرح منفرد في صلوة
الجهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة
والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة مسيئا ولا يلزمه السهو
لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار الصنائع كفاية الشعبي يخافت الامي
عندي وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم و
دفع الكلام ويكره ذب الذباب او البعوض الا عند الحاجة بعمل قليل في لجة
الصلوة في التعليق تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود سهوا
الامام خافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية
او اكثر ثم تذكرها جهر خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر
على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل يراعى سنة القراءة في
غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر انه يراعي قدر الواجب في غيرها امام
قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان يقرأ
مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى ترتيب الاول وكذا

الا ان كان اية او اكثر ان استقل المعنى جاز والا فلا وقيل الى ترتيب قرأته على كل
حال كتاية القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت
يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قرأة بعذر شك انه قرأ الفاتحة ام لا
ان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان بعد السورة لا يقرأها الا ان الظاهر انه
قرأها وان كان اماما ذى عمرته تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركع
بعضهم او سجد وا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال
بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة
الاولى شرع فايتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع والا لم يكن صاحب ترتيب
امامه لا يالي بالطهارة نية لا يعذر في الاقتدا به ويقتدي بمن يالي بها
نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه
فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الاولى لا يدركها لا يمشي وان كانت بحيث لو مشى الى الصف
فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوته يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية
امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا ونحوه او
لمصيبة او استراحة ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر

الا

الا المراد وقوع ذلك في السنة مرة او مرتين تبعي للامام انه صلى
بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة
الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع
والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثنا او التعوذ ومثلها
سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الا
قامة شرع في النفل على سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض
لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد
ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى
الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوى
انه لا يعود وقيل هذا على قول ابى حنيفة والاول قول محمد وليسجد للسهو
على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في
القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده
وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام بلحم ينبغى ان يعيد عريان
لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف
الثوب النجس يجوز حمل نجاسة في الصلوة الا ان خاف ضياعه ما لم يكن نجاسة

والافضل ان يضع قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص
ثم خالط الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة
في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نقصها فالنظر في العلم
افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا يفيد بل تصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف
خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب
سبعمائة صلوة بالجماعة الخلاصة البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب
سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل
فعل السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات
التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء
كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف
الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ ما قبله او ما بعده اكثر من نصف
الآية يجب والا فلا قال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها
غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك
لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز
وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها

مكروهة

مكروهة وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان
يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية
اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب
ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة
الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا
لتنقلب صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير
طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة
ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه
شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء
عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا وعنده يلزمه ركعتان
ولو قال لله ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان
شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا
وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر
في يؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا
به ورد الحديث وكذا من حجه يقيم له الا يضربه اذا بلغ عشرا

على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة
والفرق الاصح لهما انّ له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها
والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن
تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على تركها مهرها ولان يلقى
الله تعالى في ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلى
قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى

تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب
الحقير الفقير المحتاج الى رحمة
الغفور قضاء سمانه قرية
صابلقطه امين بن صبى
غفر الله لنا ولوالدى ولجميع
المؤمنين والمؤمنات
اربع وستين ومائتين الف
من شهر ربيع الاخر اول
طقوزنجى كونى من وقت العصر
تمام اولمشدر غفلت اولنميه

كاتبنه هر كيم ايلر بر دعا
ايده كشتر شفاعت مصطفى

١٢٦٤
ماه ٥
١٩

بيك ايكيوز يتمش بر سنه سنده ماه ربيع الآخرك
اون بشنجى كونى مخدومم سليمان دنيايه كلمشدر
سنه

بيك ايكيوز سكسان ايكى سنه سنده مخدومم احمد دنيايه
كلمشدر غفلت اولنميه

بيك ايكيوز سكسان اوچ سنه سنده كريمم محمد دنيايه
كلمشدر غفلت اولنميه

بيك ايكيوز سكسان بش سنه سنده ماه ذى القعده
شباتنده اونسنى كونو مخدومم عثمان دنيايه كلمشدر
غفلت اولنميه